سند العروة الوثقى

كتاب الصلاة

الجزء الرابع

تأليف

سماحة المرجع الديني الشيخ محمد السند

سند العروة الوثقى

كتاب الصلاة

سماحة المرجع الديني الشيخ محمد السند دام عزه

شبكة الفكر
alfeker.net

الجزء الرابع

محلات الثقلين

سرشناسه	سند، محمد، ۱۹۶۲ – م.
عنوان قراردادی	العروة الوثقی. شرح
عنوان	سند العروة الوثقی : کتاب الصلاة الجزء الرابع
تکرار نام پدید آور	محمد السند
مشخصات نشر	قم : نشر کاک، ۱۴۴۰ هـ =۲۰۱۹ م = ۱۳۹۸ ش
مشخصات ظاهری	۳۹۶ ص .
بهاء	۴۰۰۰۰۰ ریال: ISBN: ۹۷۸-۹۶۴-۲۸۱۱-۲۳-۶
وضعیت فهرست نویسی	فیپا
یادداشت	اثر حاضر شرحی بر کتاب العروة الوثقی تألیف عبدالکاظم یزدی می‌باشد
یادداشت	کتابنامه.
یادداشت	عربی
موضوع	یزدی، محمدکاظم، ۱۲۴۷ –۱۳۲۸ ق. العروة الوثقی –نقد و تفسیر
موضوع	فقه جعفری ـ قرن ۱۴
موضوع	نماز
شناسه افزوده	یزدی، محمد کاظم ، ۱۲۴۷ – ۱۳۲۸ق . العروة الوثقی ـ شرح
رده کنگره	۱۳۹۸ ، ۴۰۲۱۵۴ ع ۴ ی/۱۸۳/۵ Bp
رده دیویی	۲۹۷/۳۴۲
شمارهٔ مدرک	۵۱۲۹۳۵۵

سندالعروة الوثقی کتاب الصلاة (الجزء الرابع)

تألیف: سماحة المرجع الديني الشيخ محمد السند(دام ظله)

الطبعة: الاولی ١٤٤٠ هـ - ١٣٩٨ش - ٢٠١٩م

القطع: وزيري

المطبعة: سرمدي

عدد النسخ: ٣٠٠ نسخة

عدد الصفحات: ٣٩٦ صفحه

ردمک: ٩٧٨-٩٦٤-٢٨١١-٢٣-٩

الناشر: كاك

مراكز التوزيع:

ايران- تهران- شارع ناصرخسرو- زقاق حاج نايب - سوق المجيدی

موسسة الصادق ٠٢١-٣٣٩٣٤٦٤٤

ايران- قم- شارع معلم- مجمع ناشران – الطابق الاسفل - رقم B٤٠

موسسة الصادق ٠٩١٢٤١٠٢٠٩٦

فصل في صلاة القضاء

يجب قضاء اليومية الفائتة عمداً أو سهواً أو جهلاً[١].

.....

﴿١﴾ وَقَدْ دلَّ عَلَى عموم القضاء جملة مِنْ الروايات سواء مِنْ جهة أسباب الفوت أو مِنْ جهة عموم الفرائض لا خصوص اليومية:

١ ـ صحيح زرارة والفُضيل عَنْ أبي جعفر عليه السلام ـ فِي حديث ـ قَالَ: متى استيقنت أو شككت فِي وقت فريضة أَنَّك لَمْ تصلها أو فِي وقت فوتها أَنَّك لَمْ تصلها، صلّيتها، وإنْ شككت بعد ما خرج وقت الفوت وَقَدْ دخل حائل فلا إعادة عليك مِنْ شكٍّ حَتّى تستيقن، فإنْ استيقنت فعليك أنْ تصليها فِي أيّ حالة كنت[١] وَهِيَ وإنْ كانت فِي صدد بيان أصل حكم الشكّ فِي الأداء والفوت إلَّا أنَّ مفروغية قضاء الفائتة مُطلقاً بمقتضى إطلاق قاعدة الوقت حائل.

هَذَا مَعَ دعم عنوان الفوت لِكُلِّ ترك حَتّى مثل المُغمى عَلَيْهِ ونحوه فَهُوَ مُحقّق للموضوع لعموم الحكم الوارد عَلَيْهِ.

---

(١) أبواب المواقيت: ب٦٠/ ١.

٢ ـ صحيح زرارة عَنْ أبي جعفر عليه السلام أَنَّهُ سُئِل عَنْ رجل صلّى بغير طُهور أو نسي صلاة لَمْ يصلّها أو نام عنها؟ فَقَالَ: «**يقضيها إذَا ذكرها فِي أيّ ساعة ذكرها مِنْ ليل أو نهار، فإذا دخل وقت الصَّلاة وَلَمْ يَتِمَّ ما قَدْ فاته فليقض ما لَمْ يتخوّف أو يذهب وقت هَذِهِ الصَّلاة الَّتِي قَدْ حضرت، وَهَذِهِ أحق بوقتها، فليصلّها فإذا قضاها فليصلِّ ما فاته مما قَدْ مضى ولا يتطوّع بركعة حَتّى يقضي الفريضة كُلّها**»[1] فَإنَّ الراوي وإنْ ذكر ثلاثة أمثلة إلَّا أَنَّهُ عليه السلام فِي الجواب أخذ عنوان الفوات وَقَدْ أشرنا أَنَّهُ وَرَدَ فِي استعمال الروايات حَتّى المُغمى عَلَيْهِ مُعتضداً استعماله فِي ترك النافلة مُطلقاً مِنْ دون تفصيل.

٣ ـ صحيح زرارة عَنْ أبي جعفر عليه السلام قَالَ: «**أربع صلوات يصليهنّ الرجل فِي كُلّ ساعة: صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أدّيتها وصلاة ركعتي الطواف الفريضة وصلاة الكسوف وَالصَّلاة عَلَى الميّت هؤلاء تصليهن فِي الساعات كُلّها**»[2] والتقريب عموم وصدق عنوان الفوت كَمَا مَرَّ. كَمَا أنَّ عمومها شامل لأنواع الفريضة بقرينة المُقابلة مَعَ أداء صلاة الطواف وأداء صلاة الكسوف وصلاة الميّت لا سيما وإنْ ترك هَذِهِ الصلوات يعمّ منشأه للجهل.

٤ ـ صحيح زرارة قَالَ: قلت لَهُ: رجل فاتته صلاة مِنْ صلاة السفر فذكرها فِي الحضر؟ قَالَ: «**يقضي ما فاته كَمَا فاته، إنْ كانت صلاة السفر أدّاها فِي الحضر**

---

(١) أبواب قضاء الصلوات: ب٢/ ٣.

(٢) أبواب قضاء الصلوات: ب٢/ ١.

مثلها، وإنْ كانت صلاة الحضر فليقضِ في السفر صلاة الحضر كَما فاتته»[1].

وَهِيَ وإنْ كانت فِي بيان تطابق القضاء مَعَ الأداء كيفية فِي كمية الصَّلاة وهيئتها لكنَّ ظاهر الجواب المفروغية مِنْ قضاء ما فات عموماً. وغيرها مِنْ الروايات الَّتِي يستظهر منها ذَلِكَ.

وأمَّا بحسب القاعدة فيكفي فِي جريان الاستصحاب إذَا تقرَّر فِي الأدلّة أنَّ الوجوب بلحاظ الواجب ذو مراتب فِي الجُملة فِي بَعْض الموارد وأنَّ الوقت قيد لمرتبة لا لأصل الطبيعة فيكون مِنْ جريان الاستصحاب فِي الصورة المُستثناة مِنْ استصحاب الكُّلي القسم الثَّالِث.

وَهَذَا التقرير للوجوب نظير ما التزمنا به مِنْ تقرُّر قاعدة الميسور بتوسّط أدلّة الرفع للجزء المُتعذّر بَعْدَ ثبوت تعدُّد مراتب الواجب فِي الجُملة فِي بَعْض المراتب.

وأمَّا تقرير مورد الاستصحاب أنَّهُ مِنْ قبيل القسم الثَّانِي الكُّلي بين المتابينين أو القصير والطويل الأقل والأكثر فَلَيْسَ بتام.

أو لأجل النوم المُستوعب للوقت﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ وَعَنْ المبسوط والذكرى اختصاصه بالمُتعارف دون غَيْر المُتعارف

---

(١) أبواب قضاء الصلوات: ب٦/ ١.

كالنوم أياماً مستمراً، ولعلّه لاندراجه فِي الإغماء وَأَنَّهُ نمط ودرجة مِنْهُ ولا يبعد الاندراج فِي الجملة، وَقَدْ يفصل بين النوم الغالب الخارج عَنْ الاختيار وغيره، باندراج الخارج فِي التعليل الوارد فِي المُغمى عَلَيْهِ بأن ما غلب الله عَلَيْهِ فَهُوَ أولى بالعذر فَكُلّما كَانَ ترك للأداء بما غلب الله عَلَيْهِ فينتفي القضاء لأولويته بالعذر، وَهَذِهِ المُلازمة وإنْ تمت كَمَا سيأتي وليست خاصّة بالعذرية بلحاظ ترك الأداء فَقَطْ بَلْ شاملة للمعذورية عَنْ القضاء للغلبة غَيْر الاختيارية عَلَى ترك الأداء فَقَطْ، بَلْ شاملة للمعذورية عَنْ القضاء للغلبة غَيْر الاختيارية عَلَى ترك الاداء، لكنّها غَيْر شاملة للنوم بَعْدَ كونه غَيْر اختيارياً إجمالاً ولو بقاءاً بَلْ حدوثاً فِي الجملة أيضاً وَقَدْ استثنى مِنْ عموم التعليل بالنصوص السابقة وغيرها الواردة[1] فِي عدم سقوط القضاء بترك الأداء بالنوم. وإطلاق النوم شامل لَهُ.

نعم مَعَ الاستطالة فِي المُدّة إلى أيام لا يُبعد اندراجه فِي الإغماء عُرفاً وطبيّاً وَقَدْ وَرَدَ فِي بعضها كمُعتبرة حمزة بن الطيّار عَنْ أبي عبدالله عليه السلام ـ فِي حديث ـ قَالَ: «**إنَّ الله أمر بالصلاة وَالصَّوم فنام رسول الله صلى الله عليه وآله عَنْ الصَّلاة، فَقَالَ: أنا أُنيمُك وأنا أوقظُك (فإذا قمت) فصلِّ ليعلموا إذَا أصابهم ذَلِكَ كيف يصنعون، لَيْسَ كَمَا يقولون: إذَا نام عنهما هلك، وكذلك الصِّيَام أنا أُمرضك**

(١) أبواب قضاء الصلوات: ب٢.

وأنا أصححك فإذا شفيته فاقضه»[١] وَهِيَ مُصرّحة أنَّ النوم غلبة مِنْ الله تَعَالَى وَمَعَ ذَلِكَ فيه القضاء، كَمَا هُوَ الحال فِي المرض وَالصَّوم ولزوم قضاؤه وَهُوَ مورد ثانٍ لتخصيص العموم المزبور.

أو للمرض﴿١﴾ ونحوه وكذا إذَا أتى بها باطلة لفقد شرط أو جزء يوجب تركه البُطلان بأنْ كَانَ عَلَى وجه العمد أو كَانَ مِنْ الأركان﴿٢﴾.

.....

﴿١﴾ كَمَا لو كَانَ مرضه ممانع عَنْ الطهورين مثلاً أو سبب لَهُ المرض تفريطه بالصلاة لشدّة الألم لحسبانه وحدة مرتبتها في المرتبة الكاملة مَعَ جهله بمراتب الصَّلاة مَعَ العجز ونحو ذَلِكَ.

﴿٢﴾ فَقْدُ الصَّلاة إمَّا لركن شرطاً كَانَ أو جزءاً وَإمَّا لغير ركن جزءاً أو شرطاً أو مانعاً. فَأمَّا الركن فيعيد مُطلقاً جاهلاً أو ناسياً أو شاكّاً لإطلاق الإعادة فِي صحيحة قاعدة لا تُعاد فِي الخمسة مُضافاً إلى صحيحة زرارة المُتقدِّمة فيمن صلّى بغير طهور كمثال لفقد الركن فِي الصَّلاة، وظاهر الإعادة شامل للوقت وخارجه، وصدق عنوان الفوت. وأمَّا غَيْر الركن فإنْ كَانَ عَنْ عمدٍ فيصدق عنوان الفوت أيضاً ولا مصحح للصلاة الناقصة وأمَّا إنْ كَانَ عَنْ سهو فتصحّ بقاعدة لا تعاد.

---

(١) أبواب قضاء الصلوات: ب١/ ٦.

وأمَّا إنْ كَانَ عَنْ جهل وغفلة مِنْ دون التفات سواء كَانَ عَنْ قصور أو تقصير فالصحيح عموم لا تعاد لذلك، وكون المقصر مؤاخذ لا يوجب انصراف أو تقييد قاعدة لا تُعاد كَمَا هُوَ الحال فِي الإخفات موضع الجهر والعكس والإتمام موضع القصر أو للعكس فِي جملة مِنْ الموارد، (ودعوى) حمل الأدلّة الواردة فِي إعادة من أخلّ بالجزء والشرط عَلَى خصوص العالم العامد وَهُوَ فرد نادر فَلابُدَّ مِنْ شمولها للجاهل المُقصّر الذي هُوَ الغالب فِي موارد الخلل، (ممنوعة) وَذَلِكَ لِأنَّ الجاهل الملتفت وَهُوَ الشاكّ لَيْسَ بنادر وَهُوَ الغالب وَمِنْ ثمَّ ينقدح لديه السؤال بَلْ الجاهل الغافل لا يسأل إلَّا بَعْدَ تعليمه وتنبهه وَهُوَ لَيْسَ بغالبي فِي قبال الشاكّ الجاهل بالحكم المُلتفت.

ولا يجب عَلَى الصبي إذا لَمْ يبلغ فِي أثناء الوقت، ولا عَلَى المجنون فِي تمامه مُطبقاً كَانَ أو أدواريّاً[١].

.....

وأمَّا إنْ كَانَ الترك للاحتياط الشرعي كَمَا لو كَانَ مورداً لمفهوم قاعدة التجاوز والفراغ أو لمفهوم قاعدة الوقت حائل وحيلولة الوقت، فَإنَّ الفوت حينئذٍ صادق بلحاظ ترك الوظيفة الظاهرية وإنْ لَمْ يحرز العنوان بلحاظ الوظيفة الواقعية.

وأمَّا إنْ كَانَ الترك للاحتياط العقلي لتنجيز العلم الإجمالي أو عِنْدَ الشكّ فِي أصل الفراغ فيكفي فِي لزوم القضاء تنجيز نفس العلم الإجمالي فَإِنَّهُ إذَا ترك طرفاً مِنْ أطراف العلم فِي الوقت فَإِنَّ الطرف نفسه يتنجّز عَلَيْهِ خارج الوقت بنفس العلم نظير قيام العلم بين أطراف تدريجية زمانية كالعلم الإجمالي المورَّب أي الذي ينشأ بين طرفين في زمانين بخلاف المعمول في عرض زماني واحد ولا تصل النوبة إلى تقرير بتنجيز القضاء إلى استصحاب الكلّي.

﴿١﴾ لا خلاف فيه كَمَا هُوَ مُقرّر فِي كُلّ الأبواب العبادية أيضاً مَعَ التزامنا التفصيل بين غَيْر المُميّز والمميزسواء فِي الصبي أم فِي المجنون، بعموم الخطاب والجعل للمُميّز منهما دون غَيْر المُميّز وإنْ كَانَ التنجيز مرفوع عنهما بَلْ الفعلية التامّة دون الفعلية الناقصة وَهَذَا يقرب أنَّ الفوت بلحاظ الفعلية التامّة دون الناقصة، ففي الناسي والنائم ونحوهما المرفوع عنهما هُوَ التنجيز دون الفعلية التامّة فلزمهما القضاء.

وَمِنْ ثمَّ لَمْ يذهبوا إلى سقوط الواجب مِنْ صلاة الميّت ونحوها بأداء الصبي المُميّز مما يشير إلى التفاوت فِي الملاك حَيْثُ يصدق الفوت فِي ما هُوَ فعل تامّ دون ما هُوَ ناقص، ولعلَّ هَذَا هُوَ الوجه فِي نفي القضاء عَنْ المُغمى عَلَيْهِ مَعَ اختلاف ما وَرَدَ فيه.

ولا المُغمى عَلَيْهِ فِي تمامه﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ حكى عَلَيْهِ الإجماع فِي الخلاف وغيره وَلَيْسَ مِنْ مُخالف إلَّا الصدوق فِي ظاهر المقنع لكنَّه عقب بأنْ روي بقضاء اليوم الذي أفاق فيه والليلة كَذَلِكَ أو ثلاثة أيام أو الصَّلاة الَّتِي أفاق فِي وقتها، لكن فِي الفقيه حمل القضاء عَلَى الاستحباب لا عَلَى الإيجاب.

وفي السرائر قيد نفي القضاء بما لا يكون هُوَ السبب فِي دخوله عَلَيْهِ بمعصية يركتبها وَهُوَ تقيد بقيدين بعدم الاختيار مِنْ معصيته وظاهر التذكرة التقييد بعدم الاختيار وتعليل الأكثر فِي السكران بأنّه سبب زوال عقله مِنْهُ ظاهر فِي تقييدهم بعدم الاختيار لا سيما مَعَ ما كَانَ بمعصية.

والروايات الواردة: منها ما ينفي القضاء إلَّا الَّتِي أفاق فِي وقتها:

كصحيح الحلبي أَنَّهُ سأل أبا عبدالله عليه السلام عَنْ المريض هَلْ يقضي الصلوات إذَا أُغمي عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «**لا، إلَّا الصَّلاة الَّتِي أفاق فيها**»[1] ومثله صحيح أبي بصير[2].

وصحيح أيوب بن نوح أَنَّهُ كتب إلى أبي الحسن الثَّالِث عليه السلام يسأله عَنْ المُغمى عَلَيْهِ يوماً أو أكثر هَلْ يقضي ما فاته مِنْ الصلوات أو لا؟ فكتب: لا

---

(١) أبواب قضاء الصلاة: ب٣/ ١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٨ ـ ١٣ ـ ١٧.

(٢) المصدر السابق نفسه.

يقضي الصَّوم ولا يقضي الصلاة[١] ومثله صحيح ابن مهزيار بزيادة التعليل لعدم القضاء كُلّ ما غلب الله عَلَيْهِ فالله أولى بالعذر[٢] ومثله فِي التعليل معتبرة بن شاذان وموردها المُغمى عَلَيْهِ فِي يَوْم وليلة[٣] وكذا موثّق موسى بن بكر[٤] وصحيح حفص بن البختري[٥].

ومنها: ما دلَّ عَلَى القضاء بتفاصيل مُختلفة أو مُطلقاً.

العلاء بن الفضيل قَالَ: سألت أبا عبدالله عليه السلام عَنْ الرجل يُغمى عَلَيْهِ يوماً إلى الليل ثمَّ يفيق؟ فَقَالَ: إنْ أفاق قبل غروب الشمس فَعَلَيْهِ قضاء يومه هَذَا، فإنْ أغمى عَلَيْهِ أياماً ذوات عدد فَلَيْسَ عَلَيْهِ أنْ يقضي إلَّا آخر أيامه إنْ أفاق قبل غروب الشمس وَإلَّا فَلَيْسَ عَلَيْهِ قضاء[٦].

وفي صحيح أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: سألته عَنْ الرجل يُغمى عَلَيْهِ نهاراً ثمَّ يفيق قبل غروب الشمس؟ فَقَالَ: «**يُصلّي الظهر والعصر وَمِنْ الليل إذَا أفاق قبل الصبح قضى صلاة الليل**»[٧].

---

(١) المصدر السابق نفسه.
(٢) المصدر السابق نفسه.
(٣) المصدر السابق نفسه.
(٤) المصدر السابق نفسه.
(٥) المصدر السابق نفسه.
(٦) أبواب قضاء الصلوات: ب٣/ ١٩ ـ ٢١.
(٧) المصدر السابق نفسه.

وفي صحيح ابن سنان عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: «**كُلّ شيء تركته مِنْ صلاتك لمرض أغمي عليك فيه فاقضه إذَا أفقت**»[١] ومثله صحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في المُغمى عليه؟ قال: «**يقضي كل ما فاته**»[٢].

وفي صحيح رفاعة وموردها المُغمى عَلَيْهِ شهراً: قَالَ عليه السلام: «**يقضيها كلّها، إنَّ أمر الصَّلاة شديد**»[٣].

وفي موثّق سماعة[٤] التفصيل بين ما جاز ثلاثة أيام فلا قضاء بخلاف ما لَمْ يجز فيقضي.

وَقَدْ روى الشَّيْخ فِي الصحيح عَنْ حفص عنه عليه السلام عِدَّة روايات[٥] بقضاء التي أفاق فيها وثانية ثلاثة أيام، وثالثة صلاة يوم وفي صحيح أبي بصير فيمن أُغمي عَلَيْهِ شهراً أَنَّهُ يقضي منها ثلاثة أيام.

وتعدّد اللسان والقيد الزماني دالّ عَلَى مراتب المندوبية مُضافاً إلى صريح ما دلّ عَلَى حصر القضاء بالتي أفاق فِي وقتها مما يمكنه أدائها مَعَ المُقدّمات المُعتادة ولو بركعة نظير الخلاف المُقرّر فِي الحايض الَّتِي تطهر فِي الوقت.

نعم المندوبية ههنا بمعنى الرخصة فِي ترك القضاء لا أنَّ الصَّلاة نافلة، إذْ

---

(١) أبواب قضاء الصلوات: ب٤/ ١ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) المصدر السابق نفسه.

(٥) أبواب قضاء الصلوات: ب٤/ ٦ ـ ١٠.

هِيَ بعنوان الفريضة أو بمعنى الندبية فِي حيثية الإيقاع لا أنَّ الطبيعة مندوبة، وَهَذَا كاشف عَنْ كون الإغماء عذر للرخصة لا مُخصّص للحكم.

ثمَّ أنَّهُ يقع الكلام فِي الإغماء الاختياري: ونسب إلى المشهور السقوط لكن المُحكى عنه جملة مِنْ القُدماء فِي باب الصَّلاة وَالصَّوم، التفصيل بين تعمُّد ذَلِكَ وعدمه وإنَّ السقوط فِي غَيْر العامد وأنَّ ذَلِكَ سواء فِي أسباب ما يُذهب العقل مِنْ أنماط كالإغماء أو الجنون بخلاف ما تعمد كالسكر ونحوه وَيَدُلّ عَلَيه التعليل لسقوط القضاء فِي جملة مِنْ الروايات بما غلب الله عَلَيْهِ فَهُوَ أولى بالعذر المُختصّ بغير العمد.

كَمَا فِي صحيح عَلي بن مهزيار أنَّهُ سأله ـ يعني أبا الحسن الثَّالِث عليه السلام ـ عَنْ هَذِهِ المسألة؟ فَقَالَ: «**لا يقضي الصَّوم ولا يقضي الصَّلاة، وَكُلّ ما غلب الله عَلَيْهِ فالله أولى بالعُذر**»[1] واسم الإشارة فِي السؤال مِنْ كلام الصدوق عطفاً عَلَى صحيح الحلبي المُتقدِّم وصحيح حفص بن البختري عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: سمعته يقول فِي المُغمى عَلَيْهِ قَالَ: ما غلب الله عَلَيْهِ فالله أولى بالعذر[2] وَهِيَ وإنْ لَمْ تذكر القضاء إلَّا أنَّ العذرية لا ترديد فيها بالنسبة إلى الأداء وَإنَّما بلحاظ القضاء.

---

(١) أبواب قضاء الصلوات: ب٣/ ٣ ـ ١٣.

(٢) المصدر السابق نفسه.

وصريح موثّق موسى بن بكر[١] المُتقدِّم الإشارة إليه ومُعتبرة الفضل بن شاذان أيضاً[٢]. وغيرها مِنْ الروايات الظاهرة فِي كون نفي القضاء عَنْ المُغمى عَلَيْهِ ونحوه مِنْ باب قاعدة رفع الاضطرار.

نعم لا يتعدى فِي هَذَا التقريب إلى الحائض والنفساء فَإنَّ سقوط الأداء فيهما لَيْسَ لأجل العجز والعذر عَنْ التمكّن مِنْ الطهور بَلْ الخلو مِنْ خبثهما قيد موضوع الحكم.

ولا عَلَى الكافر الأصلي إذَا أسلم﴿١﴾ بَعْدَ خروج الوقت بالنسبة إلى ما فات مِنْهُ حال كفره.

.....

﴿١﴾ بالاتفاق والضرورة بين المسليمن وَقَدْ يُقرّر الوجه بعدم تكليف الكافر بالفروع لِإنَّهُ لا يصحّ خطابه بها لأنّها فرع خطابه بالأصول بَلْ خطابه بالأصول مُترتّب كَمَا هُوَ ظاهر فكيف بالفروع، نعم هَذَا فِي أحكام العبادات الأحكام المُختصّة بدين الإسلام بخلاف ما يستقل العقل والفطرة بها مِنْ أحكام كأصول المُحرمات إلَّا أنَّ المعروف بين الإمامية عَلَى عموم تكليف الكفّار بخلاف المشهور لدى العامّة هُوَ عَلَى عدم تكليفهم.

---

(١) أبواب قضاء الصلوات: ب٣/ ٨ ـ ٧.

(٢) المصدر السابق نفسه.

١ ـ ويرده: أنَّ عموم الجعل بلفظ الناس ونحوه والتكليف شامل لَهُ مِنْ دون تقييد.

٢ ـ مُعتضداً بعموم التعليل الوارد لجملة منها ملاكاً.

٣ ـ وتقرير عموم رسالته ﷺ للعالمين.

٤ ـ وتعريف الإسلام الوارد فِي الروايات أَنَّهُ عمل بالأركان مُضافاً إلى الإقرار باللسان والتصديق فِي الجنان.

٥ ـ وجملة الآيات الدالّة عَلَى مؤاخذته عَلَيْهَا كقوله تعالى ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ..... وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾ [١] وقوله تَعَالَى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ۞ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [٢] وقوله تَعَالَى ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [٣]. وكذا الآيات الكثيرة المُعاتبة لخصوص الكفّار عَلَى كثير مِنْ القبائح والمنكر كقوله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ﴾ [٤]، و ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [٥] و ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [٦]

---

(١) سورة المدثر آيه ٤٣ - ٤٦.

(٢) سورة فصلت آيه ٦ - ٧.

(٣) سورة الزلزلة الآية ٨.

(٤) سورة المائدة الآية ٣٣.

(٥) سورة المائدة الآية ٤٤.

(٦) سورة التوبة الآية ٣١.

وغيرها.

وكذلك ما يُلاحظ في دعوات كثير مِنْ الأنبياء أقوامهم مِنْ الكفّار حَيْثُ يلاحظ دعوتهم لهم إلى كُلّ مِنْ الإيمان والعمل الصالح وترك المحارم كَمَا فِي شأن شعيب ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا... وَلا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ﴾[1] ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾[2] وقوله تَعَالَى فِي شأن الكفّار ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنُطْعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ﴾[3].

٥ ـ وأنَّ الإسلام شرط الصحة والقبول لا شرط التكليف وَإِلَّا لكان الكفر عذراً كالحيض والجنون.

٦ ـ مقتضى مثل حديث الجبّ وحدّ اختصاص حديث الرفع فِي الأُمُور الستة بهذه الأُمَّة.

وأمَّا ما استدلَّ به عَلَى العدم:

١ ـ الأخبار الدالّة عَلَى توقّف التكليف عَلَى الإقرار والتصديق بالشهادتين

---

(١) سورة الأعراف الآية ٨٥ - ٨٦.

(٢) سورة الهود الآية ٨٧.

(٣) سورة يس الآية ٤٧.

كصحيح زرارة قَالَ: قلت لأبي جعفر عليه السلام أخبرني عَنْ معرفة الإمام منكم واجبة عَلَى جميع الخلق؟ فَقَالَ: «**إنَّ الله تَعَالَى بعث مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله إلى الناس أجمعين رسولاً، وحجة عَلَى خلقه فِي أرضه فَمَنْ آمن بالله وبمحمدٍ صلى الله عليه وآله رسول الله واتّبعه وصدقه فَإنَّ معرفة الإمام مِنّا واجبة عَلَيْهِ وَمَنْ لَمْ يؤمن بالله ورسوله وَلَمْ يتبعه وَلَمْ يصدّقه ويعرف حقيهما فكيف يجب عَلَيْهِ معرفة الإمام وَهُوَ لا يؤمن بالله ورسوله ويعرف حقيهما**»[1].

وما رواه فِي الاحتجاج مِنْ حديث الزنديق حَيْثُ قَالَ عليه السلام: «**فَكَانَ أوَّل ما قيّدهم به الإقرار بالوحدانية والربوبية والشهادة أنَّ لا إله الله فلما أقرّوا بذلك تلاه بالإقرار لنبيه بالنبوة والشهادة بالرسالة، فلما انقادوا لذلك فرض عليهم الصَّلاة ثمَّ الصَّوم ثمَّ الحج**»[2].

وما رواه القمي عَنْ الصادق عليه السلام قَالَ: «**أترى أنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ طلب مِنْ المشركين زكاة أموالهم وَهُمْ يشركون به حَيْثُ يقول: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ۝ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾[3]!؟ إنَّما دعى الله للإيمان به، فإذا آمنوا بالله ورسوله افترض عليهم الفرض**»[4].

ويردّ الاستدلال بها:

---

(١) الكافي: ١/ ١٨٠ ـ ح٣.
(٢) الكافي: ١/ ١٨٠.
(٣) سورة فصلت الآية ٦-٧.
(٤) تفسير القُمي: ٢/ ٢٦٢.

١ ـ أَنَّهُ قَدْ ذكر فيها الولاية وَهِيَ مِنْ الأصول ولا يحتمل أنّها غَيْر مفروضة عَلَى الكفّار بَعْدَ كونها مِنْ أصول الدين وَهِيَ مِنْ مجموع قوام الدين، بَلْ قَدْ ذكر فيها النبوة ولا ريب فِي كونها مِنْ أساسيات الدخول فِي الدين المفروض الدخول فيه فضلاً عَنْ كونها مِنْ أصوله وضروریاته.

٢ ـ إنَّ المُراد منها لَيْسَ أصل الفرض ولزومه كيف وَهَلْ الدين إلَّا منظومة واحدة بَلْ المُراد هُوَ التدريج فِي الخطاب والباعثية والتحريك وترتُّب مدارج المُخاطب به، وَكَمَا تَقَدَّمَ الكفر لَيْسَ عذراً كالجنون والحيض ونحوهما.

وَقَدْ يُقرّر عدم القضاء بقاعدة الجب:

١ ـ للحديث النبوي «**الإسلام يجبُّ ما قبله ويهدم**»[١].

٢ ـ ونظيره ما رواه ابن شهرآشوب فِي المناقب فيمن طلّق زوجته فِي الشرك تطليقة وفي الإسلام تطليقتين قَالَ علي عليه السلام «**هدم الإسلام ما كَانَ قبله هِيَ عندك عَلَى واحدة**»[٢].

٣ ـ بَلْ لقوله تَعَالَى: ﴿**قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ**﴾[٣].

---

(١) رواه القمي في تفسيره في ذيل الآية ٩٠ من الأسراء والآية ٩٣ من النساء وظاهر كلامه وكلام جملة من المُتقدّمين التسالم على الحديث، وذكره الرضي في المجازات النبوية.

(٢) البحار: ٤٠/ ٢٣٠ عن المناقب: ٢/ ٣٦٤.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٣٨.

٤ ـ ومفهوم قوله تَعَالَى ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[١] كَمَا تشير إليه رواية جعفر بن رزق الآتية وأنَّ قاعدة الجبّ مفادها مسقطية التوبة لما تَقَدَّمَ فِي مورد التوبة مِنْ الكفر الأصلي، وَقَدْ قرّب فِي المبسوط تقريب الاستدلال بالآية أنَّ مفاد الآية قبول إسلام الكافر كَمَا هُوَ مُقتضى أحاديث نبوية كثيرة وأنَّهم إذَا أسلموا وتشّهدوا الشهادتين عصموا دمائهم وأموالهم ومُقتضاه عدم ملاحقتهم وعدم مُتابعتهم فيما أتوه فِي حال الكفر مما يوجب هدر الدم، لكنَّ غاية هَذَا التقرير مفاد الآية هُوَ سقوط ما أتوه فِي الأموال والدماء بعنوان الاحتراب بسبب عنوان الكفر وأمَّا ما أتوه مِنْ جهة تعامل فردي فلا صلة لَهُ بالديانة وتبدلها.

وروى العياشي عَنْ علي بن درّاج الأسدي قَالَ: دخلت عَلَى أبي جعفر عليه السلام فقلت لَهُ: إنِّي كُنْت عاملاً لبني أُمية فأصبت مالاً كثيراً فظننت أنَّ ذَلِكَ لا يحلّ لي، قَالَ: فسألت عَنْ ذَلِكَ غيري قَالَ: قلت: قَدْ سألت فَقِيلَ لي: أنَّ أهلك ومالك وَكُلّ شيء لك حرام؟ قَالَ: «**لَيْسَ كَمَا قالوا لك: قلت جعلت فداك فلي توبة؟ قَالَ: نعم توبتك فِي كتاب الله ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾**»[٢].

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٣٨.

(٢) سورة الأنفال الآية ٣٨.

ويؤيده قوله تعالى ﴿فاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾ (١)

وفي القاعدة جهات:

الأولى: أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي جملة مِنْ الموارد جبّ ما سبق:

١ ـ كَمَا فِي الربا... ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَ أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَ مَنْ عَادَ فَأُولٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٢).

٢ ـ ﴿وَ لاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَ مَقْتاً﴾ (٣).

٣ ـ ﴿وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾ (٤).

٤ ـ ما ورد في الصوم من صحاح كصيح عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه؟ فقال: «**ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه، إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر**» (٥).

---

(١) سورة الغافر الآية ٧.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٧٥.

(٣) سورة النساء الآية ٢٢.

(٤) سورة النساء الآية ٢٣.

(٥) أبواب احكام شهر رمضان ب ٢٢ ح١.

٥ ـ ومفهوم رواية جعفر بن رزق الله في النصراني الذي فجر بمسلمة فلما أُريد أنْ يقام عليه الحدّ أسلم فقال يحيى بن أكثم: قد هدم إيمانه شركه وفعله... وكتب أبو الحسن الثالث عليه السلام: «**يضرب حَتّى يموت وعلّله بالآية ـ ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾**»[1].

الجهة الثانية: إنَّ ظاهر جملة كلمات الأصحاب أنَّ مورد القاعدة هُوَ حقّ الله تَعَالَى لا حق الناس وغالباً فِي العبادات لا فِي الواجبات لأبواب المعاملات، وأنَّ الساقط لَيْسَ خصوص العذاب والعقوبة، بَلْ كُلّ ما يوجب عَلَيْهِ كلفة مِنْ القضاء وغيره، نعم فِي عِدَّة مِنْ الكلمات أَنَّهُ لا يرجع عليهم بما أتلفوه مِنْ نفس أو مال إذَا أسلموا، والظاهر إرادة ما أتلفوه فِي الحرب مَعَ المسلمين ولو فرادى بعنوان العدوان مِنْ منطلق المباينة فِي الدين.

بَلْ عَنْ الدروس وكذا جناية حربي عَلَى حربي هدر إذَا أسلما.

كَمَا أَنَّهُ ظاهر جملة مِنْ كلماتهم الاستدلال بالحديث لعدم مؤاخذة ومتابعة ما وقع منهم مُطلقاً مِنْ تعامل محرم سواء مِنْ جهة نفس المعاملة أو العوض فيها أو المُتعاقد.

---

(١) تفسير العياشي: ٢/ ٥٥ ـ ح٤٧.

ثمَّ أنَّ ههنا إشكال يعترض به عَلَى التكليف بالقضاء وقاعدة الجبّ بأنه لَهُ أمَّا تكليف بالمحال أو لغو لِإنَّهُ الكافر لا قدرة لَهُ عَلَى الامتثال مَعَ الكفر إلَّا بالإسلام وَمَعَ دخوله فِي الإسلام يجبّ دخوله لزوم القضاء فلا محصل للتكليف بالقضاء.

ويردّه أنَّ ثمرة التكليف هُوَ تأثمه مَعَ عدم دخوله فِي الإسلام وَهُوَ قادر عَلَى تخليص نفسه مِنْ العقوبة ولو بتوسّط قاعدة الجبّ وَأَنَّهُ نهي أنْ يؤخذ بَعْدَ الإسلام بدخل الجاهلية وحمل عَلَيْهِ النهي عَنْ استحلال قتال الآمين البيت الحرام مَنْ أسلم[1].

ولا عَلَى الحائض والنُّفساء مَعَ استيعاب الوقت[1].

(مسألة ١) إذَا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المُغمى عَلَيْهِ قبل خروج الوقت وجب عليهم عليهم الأداء وإنْ لَمْ يدركوا إلَّا مقدار ركعة مِنْ الوقت[2]، وَمَعَ الترك يجب عليهم القضاء، وكذا الحائض والنُّفساء إذَا زال عذرهما قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعة، كَمَا أنَّهُ إذَا طرأ الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس بَعْدَ مُضي مقدار صلاة المُختار بحسب حالهم مِنْ السفر والحضر والوضوء والتيمم وَلَمْ يأتوا بالصلاة

---

(١) يؤخذ بَعْدَ الإسلام بذحل الجاهلية وحمل عَلَيْهِ النهي عَنْ استحلال قتال الآمين البيت الحرام مَنْ أسلم.

وجب عليهم القضاء كَمَا تَقَدَّمَ فِي المواقيت﴿٣﴾.

.....

﴿١﴾ مَعَ الاستيعاب فلا تحقّق لموضوع الأداء لا فوت.

﴿٢﴾ مَعَ ارتفاع العذر المُرخّص يتنجّز التكليف مَعَ سعة الوقت ولو بتوسّع وقت الواجب فيما لَمْ يبق إلَّا ركعة لا سيما وأنَّ الترخيص لَيْسَ رفعاً للحُكم فِي هَذِهِ الأعذار بَلْ للتنجيز والعزيمة دون الموضوع، فلا يرد أنَّ الوقت فيما لَمْ يبقَ إلَّا ركعة لَمْ يكن فِي الأصل مُتسعاً وقابلاً للتكليف حَتّى يوسّع وَذَلِكَ لما عرفت أنَّ الكُلفة عنوان للتنجيز لا لأصل الحكم.

نعم مَعَ بقاء ما هُوَ دون الركعة يشكل الالتزام بلزوم القضاء لإشكالية تصوير عزيمة الأداء في الفرض إلَّا أنْ يُقَال أنَّ القضاء لَيْسَ تابعاً لعزيمة الأداء بَلْ لفوت لأداء الحكم الفعلي.

وفيه: أنَّ ذَلِكَ فِي مثل النوم وأمَّا مثل هَذِهِ الأعذار مما رفعت تمامية الفعلية فمحل تأمل.

﴿٣﴾ مَرَّ فِي بحث المواقيت.

(مسألة ٢) إذَا أسلم الكافر قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعة وَلَمْ يصل وجب عَلَيْهِ قضاؤها﴿١﴾.

(مسألة ٣) لا فرق فِي سقوط القضاء عَنْ المجنون و الحائض والنُّفساء

بين أنْ يكون العذر قهرياً أو حاصلاً مِنْ فعلهم واختيارهم﴿٢﴾ بَلْ وكذا فِي المُغمى عَلَيْهِ، وإنْ كَانَ الأحوط القضاء عَلَيْهِ إذَا كَانَ مِنْ فعله خصوصاً إذَا كَانَ عَلَى وجه المعصية، بَلْ الأحوط قضاء جميع ما فاته مُطلقاً.

(مسألة ٤) المُرتد يجب﴿٣﴾ عَلَيْهِ قضاء ما فات أيام ردّته بَعْدَ عودته إلى الإسلام، سواء كَانَ عَنْ ملّة أو فطرة.

.....

﴿١﴾ وَهَذَا ظاهر عَلَى مسلك المشهور مِنْ تكليفه بالفروع وأنَّ الجبّ لما قَدْ فات بلحاظ الآثار اللاحقة لَهُ، وأمَّا الذي لَمْ يفت فلا مجرى للقاعدة.

﴿٢﴾ قَدْ تَقَدَّمَ أنَّ التعليل الوارد فِي المُغمى عَلَيْهِ بقاعدة عذرية العنوان الثانوي يقتضي التفصيل بين الاختيار العمدي القهري فِي كُلّ ما يزيل العقل سواء فِي الإماء أم الجنون الإدواري وغيرهما، نعم الحائض والنُّفساء مِنْ باب انتفاء الموضوع لأخذ الطهر مِنْ الخبث فِي الموضوع لا مجرد رفع العزيمة وللتنجيز مَعَ أنّهما مِنْ باب التقديم مقابل التأخُّر لا إحداث أصل العذر.

﴿٣﴾ لعدم شمول قاعدة الجب لَهُ الواردة فِي الكافر الأصلي، فاللازم القضاء ولو كَانَ فطرياً فَإنَّ عدم قبول توبته إنَّما هِيَ بلحاظ الأحكام الظاهرية لا بلحاظ الأحكام الواقعية بحسب الوظيفة أيّ لا يحكم عَلَيْهِ بالإسلام بحسب الظاهر وإنْ حكم عَلَيْهِ به بحسب الواقع فيما بينه وبين الواقع فتجب

عَلَيْهِ العبادات وتصحّ مِنْهُ، نعم لا تقبل توبة مَنْ أنكر الأصلين ونحوهما مِنْ أوليات مقدسات الدين لا ما إذَا أرتد بغير ذَلِكَ وصدق عَلَيْهِ الانتحال للإسلام، وسيأتي قبول توبة الفرق الكافرة المُنتحلة للإسلام إذَا استبصر.

وتصحّ مِنْهُ وإنْ كَانَ عَنْ فطرة عَلَى الأصحّ.

(مسألة ٥) يجب عَلَى المُخالف قضاء ما فات مِنْهُ﴿١﴾، أو أتى به عَلَى وجه يُخالف مذهبه، بَلْ وإنْ كَانَ عَلَى وفق مذهبنا أيضاً عَلَى الأحوط، وأمَّا إذَا أتى به عَلَى وفق مذهبه.

.....

﴿١﴾ لأعمال المُخالف صور:

الأولى: ما فات مِنْهُ فلا تشمله ما وَرَدَتْ مِنْ الروايات المُصحّحة لأعماله السابقة مَعَ لحوق الولاية مِنْهُ فيما بَعْدَ وَهَذَا هُوَ الفارق بين قاعدة الجب فِي الكافر وقاعدة الجب فِي المخالف إذَا استبصر، فيندرج فِي عموم وجوب قضاء ما فات.

الثانية: أمَّا ما أتى به عَلَى غَيْر مذهبه سواء عَلَى وفق مذهبنا أو مذهب آخر فمع احتماله الصحّة لاحتماله التوسعة فِي إتباع المذاهب إذْ لا وجه لديهم عَلَى حصرية أحدها إلَّا دعوى الأعلمية ونحوها، فلا يُبعد شمول روايات التصحيح لأعماله السابقة لذلك.

أمَّا الروايات الواردة فِي صحّة عمله السابق بَعْدَ لحوق تولّيه للأئمة عليهم السلام كشرط مُتأخِّر:

١ ـ صحيح بريد بن معاوية العجلي قَالَ: سألت أبا عبدالله عليه السلام عَنْ رجل حجّ وَهُوَ لا يعرف هَذَا الأمر ثمَّ مَنَّ الله عَلَيْهِ بمعرفته والدينونة به عَلَيْهِ حجة الإسلام؟ أو قَدْ قضى فريضته؟ فَقَالَ: «**قَدْ قضى فريضته، ولو حجّ لكان أحب إليَّ، قَالَ: وسألته عَنْ رجل وَهُوَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الأصناف مِنْ أهل القبلة ناصب مُتدين ثمَّ مَنّ الله عَلَيْهِ فعرف هَذَا الأمر يقضي حجة الإسلام؟ فَقَالَ: يقضي أحب إليَّ، وَقَالَ: كُلّ عمل عمله وَهُوَ فِي حال نصبه وضلالته ثمَّ مَنَّ الله عَلَيْهِ وعرّفه الولاية فَإِنَّهُ يؤجر عَلَيْهِ إلَّا الزكاة فَإِنَّهُ يعيدها؛ لِإِنَّهُ وضعها فِي غَيْر مواضعها لأنّها لأهل الولاية، وأمَّا الصَّلاة والحج وَالصِّيَام فَلَيْسَ عَلَيْهِ قضاء**»[1] ومثله صحيح[2] ابن أذينة فِي الذيل.

٢ ـ صحيح الفُضلاء عَنْ أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا فِي الرجل يكون فِي بَعْض هَذِهِ الأهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثمَّ يتوب ويعرف هَذَا الأمر ويحسّن رأيه، أيعيد كُلّ صلاة صلّاها أو صوم أوزكاة أو حج، أو لَيْسَ عَلَيْهِ إعادة شيء مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَيْهِ إعادة شيء مِنْ ذَلِكَ غَيْر الزكاة، لابُدَّ أنْ يؤدّيها لِإِنَّهُ وضع الزكاة فِي غَيْر موضعها، وَإِنَّما**

(١) أبواب مُقدمة العبادات: ب٣١/ ١؛ وأبواب المستحقين للزكاة: ب٣/ ١.
(٢) أبواب المُستحقين للزكاة: ب٣/ ٣.

موضعها أهل الولاية»[١].

فلا قضاء عَلَيْهِ، نعم إذَا كَانَ الوقت باقياً فَإِنَّهُ يجب عَلَيْهِ الأداء حينئذٍ، ولو تركه وجب عَلَيْهِ القضاء. ولو استبصر ثـمَّ خـالف ثـمَّ استبـصر فالأحوط القضاء وإنْ أتى به بَعْدَ العود إلى الخلاف عَلَى وفق مذهبه.

.....

٣ـ ما رواه فِي الذكرى عَنْ كتاب الرحمة لـسعد بـن عبـدالله عَـنْ رجـال الأصحاب عَنْ عمّار الساباطي ورواه الكشّي بسند مُتّصل آخر عنه قَالَ: قَالَ: سليمان بن خالد لأبي عبدالله عليه السلام وأنا جالس إنِّي منذ عرفت هَذَا الأمر أُصـلي فِي كُلّ يَوُم صلاتين، أقضي ما فاتني قبل معرفتي، قَالَ: «**لا تفعل، فَإِنَّ الحـال الَّتِي كُنْت عَلَيْهَا أعظم مِنْ ترك ما تركت مِنْ الصلاة**»[٢].

الثالثة: أمَّا لو استبصر قبل خروج الوقت فَإِنَّ عمـوم صـحيح الفُـضلاء النافي للإعادة لا خصوص عنوان القضاء وكذا صحيح بُريد العجلي فَإِنَّهُ وَرَدَ فيه عنوان الإعادة أيضاً، مَعَ أنَّ عنوان القضاء فِي استعمال الروايات لا يختصّ بما هُوَ خارج الوقت.

الرابعة: لو كَانَ ناصبياً أو مِنْ الفرق المحكوم بكفرها المُنتحلـة للإسـلام

---

(١) أبواب المُستحقين للزكاة: ب٣/ ٢.

(٢) أبواب مُقدّمة العبادات: ب٣١/ ٤.

فيشمله عموم جبّ المخالف بَعْدَ تنصيص صحيح العجلي وصحيح الفُضلاء. وَهَذَا يدعم ما مَرَّ مِنْ عدم شمول أحكام المُرتدّ الفطري للمُنتحل للإسلام مِنْ الكفّار.

الخامسة: هَلْ يشمل الجبّ للمستبصر ثانية لأعماله فِي ارتداده عَنْ الإيمان واستبصاره الأوَّل أو لِمَنْ كَانَ مؤمناً ثمَّ فتن ثمَّ استبصر مَرَّة أُخرى فضلاً عمن كَانَ عَلَى الحقّ مِنْ الأوَّل فَقَدْ يستظهر عدم شمول الأدلّة لظهور «**مَنَّ الله عَلَيْهِ بمعرفة الأمر**» هُوَ حدوث المعرفة للمرّة الأولى دون الاستبصار الثَّانِي. وبمفهوم موثّق زرارة عَنْ أبي جعفر عليه السلام قَالَ: «**مَنْ كَانَ مُؤمناً فحجّ، وعمل فِي إيمانه ثمَّ أصابته فِي إيمانه فتنة فكفر، ثمَّ تاب وآمن، قَالَ: يُحسب لَهُ عمل صالح عمله فِي إيمانه ولا يبطل مِنْهُ شيء**»[1].

(مسألة ٦) يجب القضاء على شارب المُسكر سواء كان مع العلم أو الجهل ومع الاختيار ـ على وجه العصيان أو للضرورة ـ أو الإكراه﴿١﴾.

(مسألة ٧) فاقد الطهورين يجب عليه القضاء ويسقط﴿٢﴾ عنه الأداء، وأن الأحوط الجمع بينهما.

.....

﴿١﴾ لإطلاق دليل القضاء المُعلّق عَلَى الفوت الصادق حَتّى فِي مورد

(١) ابواب مقدمات العبادات، ب٣٠ ح ١.

المُغمى عَلَيْهِ كَمَا مَرَّ غاية الأمر دلَّ الدَّليل عَلَى ترخيص ترك القضاء فيه دون غيره، وأمَّا التعليل فِي دليل المُغمى عَلَيْهِ فيظهر مِنْهُ فيما كَانَ الاضطرار وما غلب الله عَلَيْهِ لَيْسَ بإرادة مِنْ العبد ولو مكرها بحيث يسند إليه الفِعْل فِي الجُملة.

﴿٢﴾ بَعْدَ كونه الطُهور مِنْ الأركان وَبَقيَّة الأركان إنَّما تسقط مرتبتها إلى المرتبة الأدنى حَتّى فِي صلاة الغريق بخلاف الطُهور، بخلاف بَقيَّة الاجزاء فَإنَّهُ مُضافاً إلى قاعدة لا تُعاد وَغَيْرها الدالّة عَلَى رفع اليد عنها مَعَ العجز والاضطرار.

فما دلَّ عَلَى ركنيّتها دالٌّ عَلَى قواميّتها فِي العنوان والماهية فلا يتأتى قاعدة عدم سقوطها بحال بَعْدَ عدم كون الخالي منها صادقاً عَلَيْهِ الصَّلاة صحيحة معتضداً بما وَرَدَ مِنْ تحريم الصَّلاة بدونه عمداً وَأَنَّهُ كبيرة حسب مفاد الرواية الورادة فيمن صلّى مَعَ المُخالفين بدونه.

وأمَّا القضاء فلصدق الفوت وَقَدْ مَرَّ أنَّ ما غلب الله عَلَيْهِ هُوَ فيما لَمْ يستند إليه ولو مِنْ إرادة اضطرارية.

(مسألة ٨) مَنْ وجب عَلَيْهِ الجُمعة إذَا تركها حَتّى مضى وقتها أتى بالظهر إنْ بقي الوقت، وإنْ تركها أيضاً وجب عَلَيْهِ قضاؤها لا قضاء الجُمعة﴿١﴾.

(مسألة ٩) يجب قضاء غَيْر اليومية سوى العيدين﴿٢﴾، حَتّى النافلة المنذورة فِي وقت مُعيّن.

.....

﴿١﴾ لما وَرَدَ فِي عِدَّة صحاح أنَّ مَنْ فاتته يُصلي أربعاً فِي ما بقي مِنْ وقت الظهرين، وَبَعْدَ كونها الأصل فِي وجوب الصَّلاة عِنْدَ زوال الجُمعة، وإنَّما الخطبتين بدلاً عَنْ الركعتين كَمَا وَرَدَ، وحينئذٍ يكون الفائت عَلَيْهِ مِنْ ذمته هِيَ الأربع بخروج الوقت، هَذَا مَعَ عدم تأتّي قضاء مجموع الواجب فِي صلاة الجمعة مِنْ الخطبتين ولا يكفي مُجرّد الركعتين بَعْدَ كون الخطبتين بدلاً عَنْ ركعتين، كَمَا هُوَ الحال فِي عدم قضاء العيدين فيمن لَمْ يدركها، بَعْدَ كون ماهيتهما وموضوع حكمهما واحد إلَّا ما استثني.

﴿٢﴾ أمَّا عموم القضاء للفرايض فَقَدْ تَقَدَّمَ، وأمَّا استثناء العيدين:

فَقَدْ وَرَدَ فِي صحيح زرارة قَالَ: قَالَ أبو جعفر عليه السلام «**لَيْسَ يَوُم الفطر والأضحى أذان ولا إقامة ـ إلى أنْ قَالَ ـ وَمَنْ لَمْ يصلِّ مَعَ إمام فِي جماعة فلا صلاة لَهُ ولا قضاء عليه**»[1].

وفي رواية أبي البختري عَنْ جعفر عَنْ أبيه عَنْ علي عليه السلام قَالَ: «**مَنْ فاتته صلاة العيد فليصلِّ أربعاً**»[2] والظاهر حملها عَلَى فوت درك الإمام فِي جماعة

(١) أبواب صلاة العيد: ب٩/ ١ ـ ٢.
(٢) المصدر السابق نفسه.

العيد لا فوت للوقت كَمَا هُوَ فِي رواية أُخرى لزرارة فيمن أدرك الإمام عَلَى الخطبة أَنَّهُ يصلّي ركعتين بَعْدَ أنْ يفرغ مِنْ الخطبة[١].

وفي صحيح مُحَمَّد بن قيس عَنْ أبي جعفر عليه السلام قَالَ: «**إذَا شهد عِنْدَ الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار، ذَلِكَ اليوم إذَا كانا قبل زوال الشمس فإنْ شهدا بَعْدَ زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذَلِكَ اليوم وأخّر الصَّلاة إلى الغد فصلّى بهم**»[٢].

ومثلها مرفوعة مُحَمَّد بن أحمد إلَّا أنَّ الخطاب فيها للناس ومورد هَذَا القضاء مجموع أهل المدينة أو القرية فِي مورد تأخّر ثبوت الهلال، وَهِيَ والقضاء حينئذٍ للصلاة كشعيرة عامّة.

وأمَّا النافلة المنذورة فيستظهر مما وَرَدَ فِي قضاء الصَّوم المنذور[٣] والحج المنذور[٤] بَلْ بَقيَّة موارد النذر أَنَّهُ نظير الوقف والصدقة مِنْ باب تعدّد المطلوب فلا يسقط أصل المطلوب بفوت الخصوصية ويعتضد بمفاد أدلّة القضاء وإنْ كَانَ موردها الفرايض لا سيما بعد ما وَرَدَ مِنْ أدلة قضاء النوافل اليومية.

---

(١) أبواب بقية الصوم الواجب: ب٧.
(٢) أبواب وجوب الحج: ب٢٩.
(٣) أبواب قضاء الصلوات: ب٢/ ١ ـ ٦.
(٤) المصدر السابق نفسه.

(مسألة ١٠) يجوز قضاء الفرائض فِي كُلّ وقت مِنْ ليلٍ أو نهارٍ أو سفرٍ أو حضرٍ ﴿١﴾ ويصلّي فِي السفر ما فات فِي الحضر تماماً، كَمَا أَنَّهُ يصلي فِي الحضر ما فات فِي السفر قصراً ﴿٢﴾.

.....

﴿١﴾ لإطلاق الأدلّة كصحيح زرارة عَنْ أبي جعفر عليه السلام قال: «**أربع صلوات يصليهن الرجل فِي كُلّ ساعة: صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أدّيتها**» الحديث [١].

ومثلها صحيحة الآخر المتقدم[٢] وأمَّا ما فِي موثّق عمّار بن موسى عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: سألته عَنْ الرجل ينام عَنْ الفجر حَتّى تطلّع الشمس وَهُوَ فِي سفر، كيف يصنع؟ أيجوز لَهُ أنْ يقضي بالنهار؟ قَالَ: «**لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار، ولا يجوز لَهُ ولا يثبت لَهُ، ولكن يؤخّرها فيقضيها بالليل**»[٣] وَهُوَ محمولها عَلَى قضاء النّصّلاة عَلَى الراحلة نهاراً بخلاف الليل عَلَى الأرض كَمَا فِي موثّقة الآخر[٤].

﴿٢﴾ فِي مورد استيعاب الفوت فِي أحدهما كَمَا فِي صحيح زرارة قَالَ: قلت لَهُ: رجل فاتته صلاة مِنْ صلاة السفر فذكرها فِي الحضر؟ قَالَ: «**يقضي**

---

(١) أبواب قضاء الصلوات: ب٦/ ٢.
(٢) المصدر السابق نفسه.
(٣) أبواب قضاء الصلوات: ب١/ ١.
(٤) المصدر السابق نفسه.

ما فاته كَمَا فاته، إنْ كانت صلاة السفر أدّاها فِي الحضر مثلها، وإنْ كانت صلاة الحضر فليقضِ فِي السفر صلاة الحضر كَمَا فاتته»[1] وغيرها مِنْ روايات الباب.

(مسألة ١١) إذَا فاتت الصَّلاة فِي أماكن التخيير فالأحوط قضاؤها قصراً مُطلقاً، سواء قضاها فِي السفر أو فِي الحضر فِي تلك الأماكن أو غيرها وإنْ كَانَ لا يُبعد جواز الإتمام أيضاً إذَا قضاها فِي تلك الأماكن، خصوصاً إذَا لَمْ يخرج عنها بَعْدَ وأراد القضاء﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ مقتضى القاعدة التخيير فِي القضاء أيضاً لِأنَّ الذي فاته هُوَ كُلّ مِنْ العدلين بنحو البدلية لا سيما وإنَّ الذي فاته فضيلة الإتمام فِي الأماكن الأربعة وَهُوَ بمثابة سبب للإتمام كالحضر، والمدار هُوَ محل الفوت لا محل إتيان القضاء.

نعم لو استظهر أنَّ سببية الأماكن للإتمام هِيَ فِي مقام الامتثال لتعيّن القصر فِي القضاء إلَّا أنَّ لازم ذَلِكَ القول بالتخيير فِي القضاء فِي الأماكن الأربعة وإنْ فاتته قصراً فِي غَيْر الأماكن الأربعة مِنْ السفر.

وَقَدْ يستدل لتعيّن القصر بوجوه:

١ ـ أنَّ النظر فِي المُماثلة هُوَ لذات الفائت لا للخصوصيات الطارئة إذْ الإتمام مِنْ خصوصية المكان للصلاة أداءاً ولا يتعدى للقضاء.

---

(١) أبواب قضاء الصلوات: ب٦/ ١.

وفيه: إنَّ الإتمام فِي ذَلِكَ المكان مِنْ التفصيل فِي موضوع السفر للقصر نظير الإقامة وكثير السفر فإنّها استثناء مِنْ عموم موضوع السفر، إذْ لو بني عَلَى أَنَّهُ خصوصية فِي مقام الأداء، كنيابة رجل فِي صلاة الجهر عَنْ المرأة الميّتة لكان اللازم التخيير فيها فِي قضاء ما فات فِي سائر موارد السفر.

٢ ـ إطلاق موثّق عمّار قَالَ: سألت أبا عبدالله عليه السلام عَنْ المُسافر بمرض ولا يقدر أنْ يصلّي المكتوبة قَالَ: يقضي إذَا أقام مثل صلاة المُسافر بالتقصير[1] وَأَنَّهُ شامل لمواطن التخيير.

وفيه أنَّ موردها ظاهر بوضوح فِي تعيّن التقصير فِي السفر.

٣ ـ إنَّ الأمر بالقضاء أمر جديد لا تبعي للأداء فلا دليل عَلَى التخيير فيه.

وفيه: إنَّ لسان جعل القضاء هُوَ لماهية ما قَدْ فات، ثمَّ كيف يصوّر شمول أدلّة التقصير فِي السفر أداءاً للأمر بالقضاء ابتداءاً مستقلاً إذْ لو بني عَلَى ذَلِكَ لشمل أدلّة التقصير لمُطلق القضاء.

٤ ـ إنَّ ما يفوت المُكلّف فِي آخر الوقت فِي أماكن التخيير ينحصر بالقصر عِنْدَ ضيق الوقت وآخره بمقدار أربع ركعات فِي الظهرين فتنقلب وظيته الواقعية مِنْ التخيير إلى تعيين القصر وَهَذَا الانقلاب مُتحقّق دائماً فِي الفوت فلا مجال لاستصحاب التخيير ولا لدعوى تبعية القضاء للأداء ولا عموم أدلّة الفوت لإثبات التخيير.

---

(١) أبواب قضاء الصلاة ب ٦ ح ٥.

وفيه: إنَّ العجز عَنْ أحد عدلي التخيير فِي مقام الامتثال لا يقلب الوظيفة إلى تعين العدل الآخر بحسب مقام التشريع الفعلي فِي حقّه كَمَا هُوَ الحال فِي موارد العجز عَنْ المرتبة الكاملة فِي الصَّلاة مِنْ قيام مثلاً فَإنَّ القضاء لا يكون للصلاة مِنْ جلوس مَعَ تمكّنه حين القضاء مِنْ الصَّلاة قياماً.

والحاصل أنَّ العمُدة تحرير أنَّ التخيير لَيْسَ فِي مقام الأداء بَلْ فِي مقام التشريع وَإلَّا لكان الفائت هُوَ القصر حصراً ولساغ التخيير فِي قضاء ما فات قصراً إذَا أتى بالقضاء فِي أماكن التخيير وإنْ كَانَ مكان فوت صلاة السفر فِي غَيْر أماكن التخيير.

(مسألة ١٢) إذَا فاتته الصَّلاة فِي السفر الذي يجب فيه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام فالقضاء كَذَلِكَ﴿١﴾.

(مسألة ١٣) إذَا فاتت الصَّلاة وَكَانَ فِي أوَّل الوقت حاضراً وفي آخر الوقت مُسافراً أو بالعكس لا يُبعد التخيير فِي القضاء بين القصر والتمام والأحوط اختيار ما كَانَ واجباً فِي آخر الوقت وأحوط مِنْهُ الجمع بين القصر والتمام﴿٢﴾

.....

﴿١﴾ كَمَا هُوَ مُقتضى الاحتياط فِي الأداء هُوَ مقتضي فِي القضاء بَعْدَ مُماثلة الثَّانِي للأول.

﴿٢﴾ ذهب جملة مِنْ المُتقدّمين إلى أنَّ الاعتبار فِي القضاء بحال تعلُّق الوجوب وحدوثه، وذهب مشهور المُتأخرين أنَّ العبرة بحال الفوت آخر الوقت، وَعَنْ الشهيد ذهب إلى تعيّن التمام مُطلقاً وَعَنْ بَعْض التخيير لتحقّق كليهما فِي الوقت.

واستدلَّ للأوَّل:

بأن حال الحدوث تقرّر به كيفية الواجب فيبقى، كَمَا أَنَّهُ لو أدّاها أوَّل الوقت تعيّنت كيفيته.

وبموثّق زرارة عَنْ أبي جعفر عليه السلام أَنَّهُ سئل عَنْ رجل دخل وقت الصَّلاة وَهُوَ فِي السفر فأخّر الصَّلاة حَتّى قدم فَهُوَ يريد يصليها إذَا قدم إلى أهله فنسي حين قدم إلى أهله أنْ يصليها حَتّى ذهب وقتها؟ قَالَ: «**يصليها ركعتين صلاة المسافر؛ لِأَنَّ الوقت دخل وَهُوَ مسافر كَانَ ينبغي أنْ يصلي عِنْدَ ذلك**»[1].

واستدلَّ للثّاني:

بأن عنوان الفوت صادق بلحاظ آخر الوقت وما هُوَ فعلي فِي آخر الوقت مُتعيّن فِي ما هُوَ حال الأداء لا حال حدوث الوجوب.

وبإطلاق موثّق عمّار قَالَ: سألت أبا عبدالله عليه السلام عَنْ المُسافر يمرض ولا يقدر أنْ يُصلي المكتوبة؟ قَالَ: «**يقضي إذَا قام مثل صلاة المُسافر بالتقصير**»[2].

---

(١) أبواب قضاء الصلوات: ب٦/ ٣.

(٢) أبواب قضاء الصلوات: ب٦/ ٥.

ويُستدلّ للتخيير:

بأن ما كَانَ واجباً هُوَ كُلّ منهما لِأنَّ الواجب هُوَ الطبيعي مِنْ أوَّل حدّ الوقت إلى آخره غاية الامر أنَّ ما هُوَ آخر للوقت شرط لصحة الواجب فِي خصوص ظرف آخر الوقت لا أنَّ ما هُوَ فائت هُوَ خصوص آخر الوقت بَلْ الفائت هُوَ الطبيعي بين الحدّين والذي تبدّل بين النمطين بنحو طولي وَمِنْ ثمَّ لو استطاعت المرأة عَلَى الصَّلاة أوَّل الوقت ثمَّ طرأ عَلَيْهَا الحيض أو العكس كَانَ المدار عَلَى تحقّق القدرة عَلَى أحد أفراد الطبيعي ونسبته واحدة للجميع.

وبعبارة أُخرى أنَّ ما فات مِنْهُ هُوَ الطبعي بين الحدّين وَقَدْ خوطب بكلا الكيفيتين عَلَى نحو الترتب الزماني والمكاني، ولك أنْ تقول أنَّ الفوت لَيْسَ مُستنداً إلى خصوص آخر الوقت فَقَطْ بَلْ لترك جميع أفراد ما بين الحدّين.

(مسألة ١٤) يُستحب قضاء النوافل الرواتب استحباباً مُؤكَّداً، بَلْ لا يُبعد استحباب قضاء غَيْر الرواتب مِنْ النوافل المُؤقتة دون غيرها، والأولى قضاء غَيْر الرواتب مِنْ المؤقتات بعنوان احتمال المطلوبية﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ كَمَا فِي صحيح عبدالله بن سنان عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: قلت لَهُ: أخبرني عَنْ رجل عَلَيْهِ مِنْ صلاة النوافل ما لا يدري ما هُوَ مِنْ كثرتها، كيف

يصنع؟ قَالَ: «فليصل حَتّى لا يدري كم صلّى مِنْ كثرتها، فيكون قَدْ قضى بقدر علمه (ما علمه) مِنْ ذَلِكَ ثمَّ قَالَ: قلت لَهُ: فَإِنَّهُ لا يقدر عَلَى القضاء؟ فقال: إنْ كَانَ شغله فِي طلب معيشة لابُدَّ منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عَلَيْهِ وإنْ كَانَ شغله لجمع الدُّنْيَا والتشاغل بها عَنْ الصَّلاة فَعَلَيْهِ القضاء، وَإِلَّا لقى الله وَهُوَ مُستخف مُتهاون، مُضيّع لحرمة رسول الله ﷺ قلت: فَإِنَّهُ لا يقدر عَلَى القضاء فَهَلْ يجزي أنْ يتصدّق؟ فسكت مليّاً ثمَّ قَالَ: فليتصدّق بصدقة، قلت: فما يتصدق؟ قَالَ: بقيد طَوْله وأدنى ذَلِكَ مدّ لِكُلِّ مسكين مكان كُلّ صلاة، قلت: وكم الصَّلاة الَّتِي يجب فيها مدّ كُلّ مسكين؟ قَالَ: لكل ركعتين مِنْ صلاة الليل مدّ، ولكل ركعتين مِنْ صلاة النهار مدّ، فقلت: لا يقدر؟ فَقَالَ: مدّ إذَاً لِكُلِّ أربع ركعات مِنْ النهار ومدّ لِكُلِّ أربع ركعات مِنْ صلاة الليل قلت: لا يقدر؟ قَالَ: فمدّ إذَاً لصلاة الليل ومدّ لصلاة النهار وَالصَّلاة أفضل وَالصَّلاة أفضل، وَالصَّلاة أفضل»[1].

ولا يتأكَّد قضاء ما فات حال المرض ـ وَمِنْ عجز عَنْ قضاء الرواتب استحب لَهُ الصدقة عَنْ كُلّ ركعتين بمدّ، وإنْ لَمْ يتمكّن فَعَنْ كُلّ أربع ركعات بمد، وإنْ لَمْ يتمكّن فمدّ لصلاة الليل، ومدّ لصلاة النهار، وإنْ

(١) أبواب أعداد الفرائض ونوافلها: ب١٨/ ٢.

لَمْ يتمكّن فلا يبعد مدّ لِكُلِّ يَوْم وليلة، ولا فرق فِي قضاء النوافل أيضاً بين الأوقات.

.....

وَقَدْ وَرَدَتْ روايات[١] مُستفيضة فِي الحثّ عَلَى قضاءها مَعَ الفوت وأمَّا مَعَ العجز فالصحيحة دالّة عَلَى بدلية التصدّق نعم المرتبة الأخيرة فِي المتن فِي محكية عَنْ الأصحاب ويمكن تقريبها بمراتبية المندوبات طبيعة.

وأمَّا قضاء بَقيَّة النوافل المؤقتة كصلاة الرغائب أو الغُفيلة والخاصّة بمناسبات زمانية موسميّة فيقرب قضاؤها بوجوه:

١ ـ إطلاقات القضاء نظير صحيح زرارة «**صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أدّيتها**»[٢] وصحيح ابن سنان قَالَ: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول أنَّ العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الربّ ملائكته مِنْهُ فيقول: ملائكتي، عبدي يقضي ما لَمْ افترضه عليه[٣] ورواه البرقي مسنداً والصدوق مُرسلاً نعم فِي الأخير يقضي صلاة الليل بالنهار فيقول... وَهِيَ عَلَى المتن الأخير خاصّة أو منصرفة بالرواتب.

٢ ـ ما قرّرناه مِنْ قاعدة توسعة حريم الزمان والمكان للموقت الشرعي

---

(١) أبواب أعداد الفرائض ونوافلها: ب١٨ ـ ١٩ ـ ٢٠.
(٢) أبواب قضاء الصلاة: ب٢/ ١.
(٣) أبواب أعداد الفرائض: ب١٨/ ١.

وَهِيَ عامّة شاملة للمقام لا سيما مَعَ طبيعة مراتبية المندوبات.

(مسألة ١٥) لا يُعتبر الترتيب فِي قضاء الفوائت مِنْ غَيْر اليومية لا بالنسبة إليها ولا بعضها مَعَ البعض الآخر، فلو كَانَ عَلَيْهِ قضاء الآيات وقضاء اليومية يجوز تقديم أيّهما شاء، تَقَدَّمَ فِي الفوات أو تأخّر، وكذا لو كَانَ عَلَيْهِ كسوف وخسوف يجوز تقديم كُلّ منهما وإنْ تأخّر فِي الفوات﴿١﴾.

(مسألة ١٦) يجب الترتيب فِي الفوائت اليومية﴿٢﴾ بمعنى قضاء السابق فِي الفوات.

.....

﴿١﴾ لَمْ يُحكَ خلاف فِي عدم لزومه إلَّا عَنْ بَعْض، وَعَنْ التذكرة والذكرى احتماله استناداً للنبوي «**مَنْ فاتته فريضة فليقضها إذَا ذكرها فَذَلِكَ وقتها**» أمَّا عدم دلالته عَلَى الشقّ الثَّانِي فظاهر لِأنَّ التوقيت بلحاظ الذكر لها لا بلحاظ وقت الفوت وأمَّا عدم دلالته عَلَى الشقّ الأوَّل فلأنّه فِي صدد قابلية ساعات الليل والنهار للقضاء مِنْ دون قصد ذَلِكَ عَلَى بَعْض الأوقات دون الآخر لا التقديم عَلَى الحاضرة اليومية.

﴿٢﴾ حكى فِي الجواهر الإجماع عَلَى الترتيب فيما بين الفوائت وأمَّا هِيَ مَعَ الحواضر فمحل كلام ولا إجماع عَلَى اللزوم وفي المصابيح أنَّ المشهور فِي

كُلّ طبقة عدم الوجوب وعدم الترتيب بين الفوائت مَعَ الحاضرة ولو ذكرها فِي الأثناء، وَقَدْ نقل عدم الوجوب مُستفيضاً جداً جداً وجادة ونقلاً.

وَعَلَى أيّ تقدير فيظهر منهم التسالم فِي ربط الترتيب بين الفائتة والحاضرة عَلَى القول بالمضايقة ونفي الترتيب عَلَى القول بالمواسعة وأنَّ الترتيب فيما بين الفوائت أنفسها وفيما بين الحواضر أنفسها يختلف عَنْ ما بين الاثنين، مَعَ أَنَّهُ يمكن صناعياً الالتزام بالترتيب الوضعي دون الفورية التكليفية المضايقة.

وَعَنْ القديمين والشيخين والسيدين والحلبيين والقاضي والحلي والآبي وجماعة بقضاء الفوائت فوراً عِنْدَ تذكرها ما لَمْ يتضيّق الأداء وما هُوَ للمعيشة وصرَّح جماعة منهم ببطلان الإخلال بالترتيب.

عَلَى اللاحق وهكذا، ولو جهل الترتيب وجب التكرار.

.....

وأمَّا الروايات الواردة فِي الترتيب: فطوائف الأولى:

١ ـ صحيح زرارة عَنْ أبي جعفر عليه السلام قَالَ: «**إذَا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وَكَانَ عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهنّ فأذن لها وأقم ثمَّ صلّها، ثـمَّ صلِّ ما بعدها بإقامة إقامة لِكُلِّ صلاة**» وَقَالَ: قَالَ أبو جعفر عليه السلام: «**وإنْ كُنْـت قَدْ صلّيت الظهر وَقَدْ فاتتك الغداة فذكرتها فصلِّ الغداة أيّ ساعة ذكرتها ولو بَعْدَ العصر ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صـلّيتها، وَقَـالَ: إذَا نـسيت الظهـر**

حَتّى صليت العصر فذكرتها وَأَنْتَ فِي الصَّلاة... » ثمَّ ذكر عليه السلام العدول مِنْ اللاحقة إلى السابقة فذكر مثال الظهرين والعشائين وكذلك العدول مِنْ الأدائية إلى القضائية مَعَ سعة وقت الحاضرة كالعدول مِنْ المغرب إلى العصر وَمِنْ الفجر إلى العشاء ثمَّ قَالَ عليه السلام: «**وإنْ كانت المغرب والعشاء قَدْ فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أنْ تُصلّي الغداة، ابدأ بالمغرب ثمَّ العشاء فإنْ خشيت أنْ تفوتك الغداة إنْ بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثمَّ الغداة ثمَّ صلِّ العشاء، ابدأ بأولهما لأنّهما جميعاً قضاء أيّهما ذكرت فلا تصلّهما إلّا بَعْدَ شعاع الشمس**»[1]

وَالمُرَاد بـ (بأولهن) فِي صدر الرواية مُحتمل كونه أوَّل ما يأتي به فِي مقام القضاء لا أوَّل ما فاته مِنْ الصلوات الماضية وقتها بقرينة تخصيص الأذان فِي القضاء لأوَّل صلاة يؤتى بها قضاءاً لا أوَّل ما فات مِنْهُ، نعم قَدْ يستظهر الترتيب منها بأنَّ كُلّ فقرات الرواية فِي صدد تقديم الفائتة عَلَى الحاضرة والفوائت فيما بينها مما يظهر عناية بالتقديم والترتيب، أعم مِنْ أنْ يكون تكليفياً إلزامياً أو ندبياً أو وضعياً وإنْ كَانَ الأظهر أنَّهُ ندب تكليفي للترتيب كَمَا يأتي ذَلِكَ فِي معتبرة جميل مَعَ أنَّ موردها ما هُوَ ترتيبي فِي الأصل.

٢ ـ موثّق عبدالرحمن بن أبي عبدالله قَالَ: سألت أبا عبدالله عليه السلام عَنْ رجل نسي صلاة حَتّى دخل وقت صلاة أُخرى؟ فقال إذَا نسي الصَّلاة أو نام عنها صلّى حين يذكرها، فإذا ذكرها وَهُوَ فِي صلاة بدأ بالتي نسي، وإنْ ذكرها مَعَ

---

(١) أبواب المواقيت: ب٦٣: ١.

إمام فِي صلاة المغرب أتمّها بركعة ثمَّ صلّى المغرب ثمَّ صلّى العتمة بعدها، وإنْ كَانَ صلّى العتمة وحده فصلّى منها ركعتين ثمَّ ذكر أَنَّهُ نسي المغرب أتمّها بركعة فتكون صلاته للمغرب ثلاث ركعات ثمَّ يصلي العتمة بَعْدَ ذلك»[١].

٣ ـ صحيح آخر لزرارة عَنْ أبي جعفر عليه السلام: أَنَّهُ سئل عَنْ رجل صلّى بغير طهور أو نسي صلاة لَمْ يصلّها أو نام عنها فَقَالَ: «**يقضيها إذَا ذكرها فِي أيّ ساعة ذكرها مِنْ ليل أو نهار، فإذا دخل وقت الصَّلاة وَلَمْ يَتِمَّ ما قَدْ فاته فلميضِ ما لَمْ يتخوّف أنْ يذهب وقت هَذِهِ الصَّلاة الَّتِي قَدْ حضرت وَهَذِهِ أحقّ بوقتها فليصلّها، فإذا قضاها فليصلِّ ما فاته فيما قَدْ مضى ولا يتطوّع بركعة حَتّى يقضي الفريضة كلّها**»[٢].

٤ ـ وفي صحيح ثالث لزرارة عَنْ أبي جعفر عليه السلام قَالَ: «**إذَا فاتتك صلاة فذكرتها فِي وقت أُخرى، فإنْ كُنْت تعلم أَنَّكَ إذَا صلّيت الَّتِي فاتتك كُنْت مِنْ الأُخرى فِي وقت فابدأ بالتي فاتتك فَإنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿وَ أَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي﴾[٣] وإنَّ كُنْت تعلم أَنَّكَ إذَا صلّيت الَّتِي فاتتك فاتتك الَّتِي بعدها فابدأ بالتي أَنْتَ فِي وقتها واقضِ الأخرى**»[٤].

---

(١) أبواب المواقيت: ب٦٣/ ١.
(٢) أبواب المواقيت: ب٦٣/ ٢.
(٣) أبواب المواقيت: ب٦٢/ ١ ـ ٢.
(٤) المصدر السابق نفسه.

٥ ـ المُعتبرة إلى الوشّاء عَنْ رجل عَنْ جميل بن درّاج عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: قلت لَهُ: تفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب وذكرها عِنْدَ العشاء الأُخرى؟ قَالَ: «**يبدأ بالوقت الذي هُوَ فيه فَإِنَّهُ لا يأمن الموت فيكون قَدْ ترك صلاة فريضة فِي وقت قَدْ دخلت، ثمَّ يقضي ما فاته الأولى فالأولى**»[1].

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي ما سبق مِنْ مباحث المواقيت أَنَّهُ يُستفاد مِنْ صحيح زرارة وغيره أَنَّهُ يجب فورية القضاء فِي الوقت اللاحق لِكُلِّ فائتة فوراً ففوراً نظير قضاء العشائين فِي النصف الثاني وقضاء الظهرين فِي النصف الأوَّل وقضاء الفجر فِي النصف الأوَّل مِنْ النهار فوراً ففوراً فيها أجمع.

وَقَدْ يُقَال أنَّ الأمر الوارد فِي الروايات لا سيما فِي رواية جميل حَيْثُ ذكر الظهرين والمغرب أَنَّهُ مفاده الترتيب الوضعي بينها.

نعم لسان بَقِيَّة الروايات[2] كصحيح زرارة الثَّالِث أَنَّهُ لسانه نظير اللسان الوارد فِي الظهرين والعشائين أَنَّهُ هَذِهِ قبل هَذِهِ يبدأ بالأولى إلَّا أنْ يضيق وقت الأُخرى.

ولكن هَذِهِ الروايات موردها الترتيب بين الفائتة والحاضرة، نعم لفظ (بعدها) فيها الترتيب الوضعي.

٦ ـ كَمَا هُوَ مفاد صحيح صفوان بن يحيى عَنْ أبي الحسن عليه السلام قَالَ: سألته

---

(١) أبواب قضاء الصلوات: ب٢/ ٥.

(٢) أبواب المواقيت: ب٦٢.

عَنْ رجل نسي الظهر حَتّى غربت الشمس وَقَدْ كَانَ صلّى العصر؟ فَقَالَ: «**كَانَ أبو جعفر عليه السلام أو كَانَ أبي يقول: إنْ أمكنه أنْ يصليها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها، وَإلَّا صلّى المغرب ثمَّ صلّاها**»[1] وكذلك ما فِي صحيح زرارة الاول حَيْثُ تكرّر فيه لفظ (ابدأ) جداً، وبين الفائتة والحاضرة، وكذا صحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله لفظ (بدأ) والأمر بالعدول فِي وسطها وفي صحيح زرارة الأوَّل أيضاً، وإنَّ هَذَا العدول نظير العدول للترتيب بين المغرب والعشاء كَمَا فِي ذيلها فيكون كُلّ ذَلِكَ ظاهراً فِي الترتيب الوضعي.

نعم كُلّ هَذِهِ الروايات موردها العلم بالترتيب كَمَا هُوَ المشهور بين ما فات كَمَا هُوَ ظاهر صدر صحيح زرارة الأوَّل أيضاً، لا الترتيب فِي جهل كَمَا نسب إلى الأكثر ودعوى الإطلاق كَمَا فِي سائر أدلّة أحكام الشرائط يدفعها بما ذكروا مِنْ أنَّ بَعْض أدلّتها بطبع لمفادها ظاهر فِي الذكر.

٧ ـ نعم قَدْ يعارض بمصحح علي بن جعفر قَالَ: وسالته عَنْ رجل نسي الفجر حَتّى حضرت الظهر؟ قَالَ: «**يبدأ ثمَّ يصلي الفجر، كَذَلِكَ كُلّ صلاة بعدها صلاة**»[2].

ولكن دلالتها لا تخلو مِنْ إبهام مُضافاً إلى عدم قوتها فِي مقابل صحاح أوضح سنداً ودلالة، نعم قَدْ يحمل مفادها عَلَى خوف فوت فضيلة كَمَا فِي

(١) أبواب المواقيت: ب٦٢/ ٧.
(٢) أبواب قضاء الصلوات: ب١/ ٩.

صدر صحيح زرارة الأوَّل. وإنْ كَانَ ظاهر صحيح زرارة كون تذكره للفائتة بَعْدَ العصر بقرينة التعبير فيه (أيّ ساعة ذكرتها) أيّ حين التذكر وساعته بلا تأخير.

هَذَا وَقَدْ يُقَال بارتباط الترتيب بالمضايقة بخلافه عَلَى المواسعة وَأَنَّهُ بناء عَلَى ما استظهرناه سابقاً مِنْ أنَّ الفورية فِي القضاء فِي الوقت للاحق العاقب لا مُطلقاً فالترتيب مَعَ الحاضرة فِي هَذَا المقدار لا مُطلقاً لكن صحيح زرارة الأوَّل والثالث قَدْ يستفاد منهما مُطلق الترتيب ومُطلق المُضايقة.

والحاصل أنَّ تعليق الترتيب عَلَى المضايقة يفيد أنَّ الترتيب تكليفي لا وضعي.

الطائفة الثانية:

ويُستدلَّ عَلَى عدم الترتيب وعدم المضايقة وعدم الفورية:

١ ـ بصحيح أبي بصير عَنْ أبي عبدالله عليه السلام: قَالَ: «**إنْ نام رجل وَلَمْ يصلِّ صلاة المغرب والعشاء أو نسي، فإنْ استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما، وإنْ خشي أنْ تفوته، إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، وإنْ استيقظ بَعْدَ الفجر فليبدأ فليصلِّ الفجر ثمَّ المغرب ثمَّ العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس، فإنْ خاف أنْ تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصلِّ المغرب ويدع العشاء الآخرة حَتّى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثمَّ ليصلها**»[1].

---

(١) أبواب المواقيت: ب٦٢/ ٣ ـ ٤.

٢ ـ وصحيح ابن مسكان عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: «**إنْ نام رجل أو نسي أنْ يُصلي المغرب والعشاء الآخرة، فإنْ استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما، وإنْ خاف أنْ تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، وإنْ استيقظ بعد الفجر فليصلِّ الصبح، ثمَّ المغرب ثمَّ العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس**»[١] وبرواية جميل[٢] المتقدمة.

٣ ـ وبموثّق عمّار عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: سألته عَنْ الرجل تفوته المغرب حَتّى تحضر العتمة؟ فَقَالَ: «**إنْ حضرت العتمة وذكر أن عليه صلاة المغرب فإن أحب أن يبدأ بالمغرب بدأ وإن أحب بدأ بالعتمة ثمَّ صلّى المغرب بعد**»[٣] بحمل المغرب عَلَى مغرب الليلة السابقة. ويخدش فِي الاستدلال بها أنّها مطلقة فتحمل عَلَى التفصيل فِي روايات الترتيب ولو بلحاظ خوف فوت الوقت الأوَّل للفريضة والمفصّلة مقدمة عَلَى المُطلقة.

٤ ـ مُصحح علي بن جعفر قَالَ عليه السلام: وسألته عَنْ رجل نسي الفجر حَتّى حضرت الظهر؟ قَالَ: «**يبدأ بالظهر ثمَّ يصلِّ الفجر، كَذَلِكَ كُلّ صلاة بعدها صلاة**»[٤].

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) أبواب المواقيت: ب٦٢/ ٦؛ وأبواب قضاء الصلوات: ب٢/ ٥.

(٣) أبواب المواقيت: ب٦٢/ ٥.

(٤) أبواب قضاء الصلوات: ب١/ ٩.

٥ ـ وما فِي ذيل صحيح زرارة الأوَّل مِنْ قوله عليه السلام: «**فلا تصلّها إلَّا بَعْدَ شعاع الشمس**».

٦ ـ صحيح مُحَمَّد بن مسلم قَالَ: سألته عَنْ الرجل تفوته صلاة النهار؟ قَالَ: يصليها إنْ شاء بَعْدَ المغرب وإنْ شاء بَعْدَ العشاء[١].

٧ ـ صحيح الحلبي قَالَ: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عَنْ رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها؟ قَالَ: «**متى شاء، إنْ شاء بَعْدَ المغرب وإنْ شاء بَعْدَ العشاء**»[٢].

وإطلاق صحيح ابن أبي يعفور والحسين بن أبي الصلاح[٣].

٨ ـ نظير إطلاق صحيح عنبسة العابد قَالَ: سألت أبا عبدالله عَنْ قول الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿**وهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُوراً**﴾[٤] قَالَ: قضاء صلاة الليل بالنهار وصلاة النهار بالليل[٥] وتقريب الدلالة بإرادة الفريضة مِنْ التذكّر فِي الآية وارادة النافلة مِنْ شكوراً وإنْ احتمل إرادة النافلة مُطلقاً لكن الأظهر عموم مفاد الآية.

وتقريب ذيل صحيح زرارة الأوَّل بأنه لو كانت المضايقة لازمة فلتناسب

---

(١) أبواب قضاء الصلوات: ب١/ ٧.
(٢) أبواب المواقيت: ب٣٩/ ٦.
(٣) أبواب المواقيت: ب٣٩/ ٧.
(٤) سورة الفرقان: الآية ٦٢.
(٥) أبواب المواقيت: ب٣٩/ ١٢ ـ ١٣.

أنْ يؤكّدها ويشدّدها[١] عليه السلام، على زرارة فعدم التأكيد دليل السعة ويخدشه أنَّ الفرض كلي لا ربط لَهُ بالراوي.

والإشكال بإنَّ وقت الفضيلة للحاضرة غَيْر لزومي فَلَمْ تَقَدَّمَ فِي الروايات عَلَى الفائتة، مدفوع بأنَّ الوقت الأوَّل لزومي تكليفاً عِنْدَ المشهور المنصور فلا مانع مِنْ تبدل الحكم، نعم هُوَ دال عَلَى أنَّ البدأة تكليفية لا وضعية وَإلَّا لاستمر الحكم بالتقديم كَمَا هُوَ الحال فِي الظهرين والعشائين.

ولعلَّ هَذَا المفاد مُتّحد فِي الترتيب فِي الفوائت أنفسها فيما بينهما.

الطائفة الثالثة:

وَهُنَاك ما يَدُلّ عَلَى تقديم الحاضرة العصر فِي أوَّل وقتها عَلَى الظهر الفائت أوَّل وقتها ثمَّ أداء الظهر وكذلك تقديم الحاضرة العشاء فِي أوَّل وقتها عَلَى المغرب الفائت أوَّل وقتها ثمَّ أداء المغرب:

١ ـ موثّق عمّار عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: سألته عَنْ الرجل تفوته المغرب حَتّى تحضر العُتمة؟ فَقَالَ: «**إنْ حضرت العُتمة وذكر أنَّ عَلَيْهِ صلاة المغرب، فإنْ أحبَّ أنْ يبدأ بالمغرب بدأ، وإنْ أحبَّ بدأ بالعُتمة ثمَّ صلّى المغرب بعد**»[٢] ووصفه فِي التهذيب بالشذوذ واحتمل حمله عَلَى الجواز وما دلَّ عَلَى التقديم عَلَى الفضل ويُحتمل مفادها أنَّه عِنْدَ خوف خروج الوقت ـ كَمَا يأتي فِي مُعتبرة أبي بصير.

---

(١) أبواب المواقيت: ب٥٧/ ٢.

(٢) أبواب قضاء الصلوات: ٢/ ٥.

٢ ـ رواية جميل بن دراج المُتقدمة[١].

٣ ـ مُعتبرة أبي بصير قَالَ: سألته عَنْ رجل نسي الظهر حَتّى دخل وقت العصر قَالَ: «**يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت إلّا أنْ تخاف أنْ يخرج وقت الصَّلاة فتبدأ بالتي أَنْتَ فِي وقتها ثمَّ تقضي [تُصلي] الَّتِي نسيت**»[٢].

٤ ـ مُصحح علي بن جعفر عَنْ أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قَالَ: سألته عَنْ رجل نسي المغرب حَتّى دخل وقت العشاء الآخرة؟ قَالَ: يصلي العشاء ثمَّ المغرب[٣] ولا يخفى أن سؤال الراوي في سياق سؤاله اللاحق الذي تقدم نقله عن نسيان الفجر حتى حضرت الظهر ونيسان العشاء حتى حضرت الفجر أي الفائتة مع الحاضرة ويُحتمل بقرينة روايات المقام أن الترتيب بين الظهرين والعشاءين تكليفي لا وضعي غاية الأمر أنّهما يمتازان بلسان (إلا أن هذه قبل هذه) فيكون لسان المقام كذلك أنَّ معنى الترتيب التكليفي هُوَ أولوية الفورية عَلَى الأُخرى وأحقيتها وَهُوَ المضايقة، بَلْ قَدْ يستفاد مِنْ أبواب أعداد الفرائض والمواقيت أنَّ تقدُّم الظهر عَلَى العصر والمغرب عَلَى العشاء لتقدّم السابقة وقتاً فتتقدم ترتيباً، وإنْ اشتركا فِي بَعْض الوقت وتأخّر الأُخرى

---

(١) أبواب المواقيت: ٦٢/ ٨.

(٢) أبواب المواقيت ب٦٢ ح ٨.

(٣) أبواب قضاء الصلوات: ب١/ ٧.

فِي امتداد الوقت فتختص به، فتقدم الوقت منشأ الترتيب فِي الصلوات سواء الفوائت فيما بينها أو الحواضر معها، وإنَّ الظهر تَقَدَّمَ ما لَمْ يضيق وقت العصر لِأَنَّه وقتها، وكذلك الفائتة تقدّم ما لَمْ يضيق وقت الحاضرة فالتقديم تكليفي هُوَ معنى الترتيب التكليفي والمضايقة ومعنى الربط بينهما.

وَهَذَا هُوَ محصل فتاوى الشيخين وجماعة القُدماء القائلون بترتيب الفوائت عَلَى الحواضر والمضايقة.

ولو جهل الترتيب وجب التكرار﴿١﴾، إلَّا أنْ يكون مُستلزماً للمشقّة الَّتِي لا تتحمل مِنْ جهة كثرتها فلو فاتته ظهر ومغرب وَلَمْ يعرف السابق صلّى ظهراً بين مغربين أو مغرباً بين ظهرين وكذا لو فاتته صبح وظهر، أو مغرب وعشاء مِنْ يومين أو صبح وعشاء أو صبح ومغرب، ونحوها

.....

﴿١﴾ قَدْ تَقَدَّمَ أنَّ الترتيب فِي عموم الفوائت تكليفي فِي الوقت القضائي اللاحق. لا مُطلق امتداد وقت القضاء، وأمَّا الظهرين والعشائين فَهُوَ الأحوط وإنْ كَانَ لكونه تكليفياً أيضاً وجه كَمَا تَقَدَّمَ أنَّ الأدلّة مُختصّة فِي مورد العلم بترتيب الفوائت لا مورد الجهل أو النسيان كَمَا هُوَ المنسوب إلى المشهور أو الأكثر.

ثمَّ إنَّهُ لو بني عَلَى شرطية الترتيب وضعاً فَإنَّ اعتبارها مُطلق خلاف منطوق الروايات المُتقدّمة مِنْ سقوطها عِنْدَ ضيق الوقت أو خوف خروجه كَمَا فِي روايات الطائفة الثانية المُتضمنة لصورة الخوف مِنْ فوت الوقت وَكَمَا فِي معتبرة أبي بصير المتقدمة مما ينبّه عَلَى عدم إطلاق دليل الشرطية كَمَا هُوَ الحال فِي جزئية السورة.

وكشرطية الإخفات والجهر مِنْ سقوطها مَعَ عدم العلم التفصيلي بعنوان الصَّلاة كَمَا فِي صحيح زرارة عَنْ أبي جعفر عليه السلام: «**فِي رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه، وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، فَقَالَ: أيّ ذَلِكَ فعل متعمداً فَقَدْ نقض صلاته وَعَلَيْهِ الإعادة، فإنْ فعل ذَلِكَ ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عَلَيْهِ وَقَدْ تمّت صلاته**»[1].

مما يكونان مُختلفين فِي عدد الركعات. وأمَّا إذَا فاتته ظهر وعشاء، أو عصر وعشاء، أو ظهر وعصر مِنْ يومين مما يكونان مُتّحدين فِي عدد الركعات فيكفي الإتيان بصلاتين بنية الأولى فِي الفوات والثانية فيه، وكذا لو كانت أكثر مِنْ صلاتين، فيأتي بعدد الفائتة بنية الأولى فالأولى.

---

(١) أبواب القراءة في الصلاة: ب٢٩/ ١.

(مسألة ١٧) لو فاتته الصلوات الخمس غَيْر مترتبة وَلَمْ يعلم السابق مِنْ اللاحق يحصل العلم بالترتيب﴿١﴾

.....

﴿١﴾ لو بُني عَلَى إطلاق شرطيته الوضعية كفاه دون ذَلِكَ فِي الرباعيات المردّدة بين الظهرين والعشاءين كَمَا سيأتي.

بأنْ يصلّي خمسة أيام، ولو زادت فريضة أُخرى يصلّي ستة أيام، وهكذا كُلّما زادت فريضة زاد يوماً.

(مسألة ١٨) لو فاتته صلوات معلومة سفراً وحضراً وَلَمْ يعلم الترتيب صلّى بعددها مِنْ الأيام لكن يُكرِّر الرباعيات مِنْ كُلّ يَوْم بالقصر والتمام﴿٢﴾.

(مسألة ١٩) إذَا علم أنَّ عَلَيْهِ صلاة واحدة لكنَّ لا يعلم أنّها ظهر أو عصر يكفيه﴿٣﴾ إتيان أربع بقصد ما فِي الذمّة.

.....

﴿٢﴾ لِإنَّهُ بتكراره للرباعيات قصراً وتماماً يكون قَدْ أحرز تقديم السابق فوتاً سواء كَانَ قصراً أو تماماً وَذَلِكَ بتكرر الرباعية ضعف عدد الأيام قصراً أو تماماً.

﴿٣﴾ لكفاية العنوان الإجمالي عَنْ التفصيلي وَيَدُلّ عَلَيْهِ صحيح علي بن إسباط عَنْ غَيْر واحد مِنْ أصحابنا عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: «**مَنْ نسي صلاة**

مِنْ صلاة يومه واحدة وَلَمْ يدرِ أيّ صلاة هِيَ صلّى ركعتين وثلاثاً وأربعاً»[١] وفي مرفوعة الحسين بن سعيد تتمة «فإنْ كانت الظهر والعصر والعشاء كَانَ قَدْ صلّى، وإنْ كانت المغرب والغداة فَقَدْ صلّى»[٢].

(مسألة ٢٠) لو تيقّن فوت إحدى الصلاتين مِنْ الظهر أو العصر لا عَلَى التعيين، واحتمل فوت كلتيهما بمعنى أنْ يكون المُتيقن إحداهما لا عَلَى التعيين ولكن يُحتمل فوتهما معاً فالأحوط الإتيان بالصلاتين ولا يكفي الاقتصار عَلَى واحدة بقصد ما فِي الذمة؛ لِأنَّ المفروض احتمال تعدّده، إلَّا أنْ ينوي ما اشتغلت به ذمته أوَّلاً، فَإنَّهُ عَلَى هَذَا التقدير يتيقن إتيان واحدة صحيحة والمفروض أنَّه القدر المعلوم اللازم إتيانه[١].

(مسألة ٢١) لو علم أنَّ عَلَيْهِ إحدى الصلوات الخمس يكفيه صبح ومغرب وأربع ركعات بقصد ما فِي الذمّة مردّدة بين الظهر والعصر والعشاء، مخيراً فيها بين الجهر والإخفات[٢]. وإذا كَانَ مُسافراً يكفيه مغرب وركعتان مردّدة بين الأربع، وإنْ لَمْ يعلم أنَّهُ كَانَ مُسافراً أو حاضراً ياتي بركعتين مُردّدتين.

.....

(١) أبواب قضاء الصلوات: ب١١/ ١ـ ٢.
(٢) المصدر السابق نفسه.

﴿١﴾ إذْ مَعَ اشتغال ذمّته بكُلٍّ مِنْ الصلاتين لا يكفي قصد العنوان الإجمالي القابل الانطباق عَلَى كُلّ منهما كعنوان ما فِي الذمّة فَإنَّ المفروض أنَّ ما فِي ذمّته لَيْسَ بواحد مُتعيّن بخلاف ما إذَا قصد ما تحقّق فوته أوّلاً واشتغلت به الذمّة كَذَلِكَ فَإنَّهُ مُتعيّن والزائد مشكوك تجرى البراءة عنه.

﴿٢﴾ كَمَا مَرَّ فِي صحيح علي بن أسباط المُتقدِّم ومرفوعة الحسين بن سعيد.

وأربع ركعات مردّدة بين الثلاث ومغرب.

(مسألة ٢٢) إذَا علم أنَّ عَلَيْهِ اثنتين مِنْ الخمس مُردّدتين فِي الخمس مِنْ يَوُم وجب عَلَيْهِ الإتيان بأربع صلوات فيأتي بصبح إنْ كَانَ أوَّل يومه الصبح ثمَّ أربع ركعات مُردّدة بين الظهر والعصر، ثمَّ مغرب ثمَّ أربع ركعات مُردّدة بين العصر والعشاء، وإنْ كَانَ أوَّل يومه الظهر أتى بأربع ركعات مُردّدة بين الظهر وا لعصر والعشاء ثمَّ بالمغرب ثمَّ بأربع ركعات مُردّدة بين العصر والعشاء ثمَّ بركعتين للصبح. وإنْ كَانَ مسافراً يكفيه ثلاث صلوات ركعتان مرددتان بين الصبح والظهر والعصر ومغرب ثمَّ ركعتان مرددتان بين الظهر والعصر والعشاء إنْ كَانَ أوَّل يومه الصبح.

وإنْ كَانَ أوَّل يومه الظهر تكون الركعتان الأوليان مردّدة بين الظهر

والعصر والعشاء، والأخيرتان مردّدتان بين العصر والعشاء والصبح. وإنْ لَمْ يعلم أَنَّهُ كَانَ مُسافراً أو حاضراً أتى بخمس صلوات فيأتي فِي الفرض الأوَّل بركعتين مردّدتين بين الصبح والظهر والعصر، ثمَّ أربع ركعات مردّدة بين الظهر والعصر ثمَّ المغرب ثمَّ ركعتين مرددتين بين الظهر والعصر والعشاء ثمَّ أربع ركعات مردّدة بين العصر والعشاء وإنْ كَانَ أوَّل يومه الظهر فيأتي بركعتين مردّدتين بين الظهر والعصر. وأربع ركعات مردّدة بين الظهر والعصر والعشاء، ثمَّ المغرب ثمَّ ركعتين مردّدتين بين العصر والعشاء والصبح ثمَّ أربع ركعات مردّدة بين العصر والعشاء.

(مسألة ٢٣) إذَا علم أنَّ عَلَيْهِ ثلاثاً مِنْ الخمس وجب عَلَيْهِ الإتيان بالخمس عَلَى الترتيب، وإنْ كَانَ فِي السفر يكفيه أربع صلوات ركعتان مردّدتان بين الصبح والظهر، وركعتان مردّدتان بين الظهر والعصر ثمَّ المغرب ثمَّ ركعتان مردّدتان بين العصر والعشاء. وإذا لَمْ يعلم أَنَّهُ كَانَ حاضراً أو مُسافراً يصلّي سبع صلوات، ركعتين مردّدتين بين الصبح والظهر و العصر ثمَّ الظهر والعصر تامتين ثمَّ ركعتين مردّدتين بين الظهر والعصر ثمَّ المغرب ثمَّ ركعتين مردّدتين بين العصر والعشاء ثمَّ العشاء بتمامه، ويعلم مما ذكرناه حال ما إذَا كَانَ أوَّل يومه الظهر بَلْ وغيرها.

(مسألة-٢٤) إذا علم أن عليه أربعة من الخمس وجب عليه الأتيان

بالخمس على الترتيب وان كان مسافرا فكذلك قصراً وان لم يدر أنه كان مسافرا أو حاضرا أتى بثمان صلوات مثلما إذا علم أن عليه خمسة ولم يدر أنه كان حاضرا أو مسافراً

(مسألة-٢٥) إذا علم أن عليه خمس صلوات مرتبة ولا يعلم أن أولها أيّة صلاة من الخمس أتى بتسع صلوات على الترتيب وأن علم أن عليه ستة كذلك أتى بعشرة وأن علم أن عليه سبعة كذلك أتى بأحدى عشر صلوات وهكذا، ولا فرق بين أن يبدأ بأي من الخمس شاء إلا أنه يجب عليه الترتيب على حسب الصلوات الخمس الى آخر العدد والميزان أن ياتي بخمس ولا يحسب منها إلا واحدة، فلو كان عليه أيام أو شهر أو سنة ولا يدري أول مافاته إذا أتى بخمس ولم يحسب أربعة منها يتيقن أنه بدأ بأول ما فات.

(مسألة ٢٦) إذَا علم فوت صلاة مُعيّنة كالصبح أو الظهر مثلاً مرات وَلَمْ يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم عَلَى الأقوى، ولكن الأحوط التكرار بمقدار يحصل مِنْهُ العلم بالفراغ، خصوصاً مَعَ سبق العلم بالمقدار وحصول النسيان بعده وكذا لو علم بفوت صلوات مختلفة وَلَمْ يعلم مقدارها، لكن يجب تحصيل الترتيب بالتكرار فِي القدر المعلوم، بَلْ وكذا فِي صورة إرادة الاحتياط بتحصيل التفريغ القطعي[1].

---

[1] نسب إلى المشهور بالمقدار المعلوم ولعلّه مشهور المُتأخرين

ومتأخّريهم ونسب إلى المقطوع مِنْ كلام الأصحاب الاكتفاء بالظن واختار لزوم القطع بالفراغ فِي الحدائق، واختار التفصيل بين سبق التنجيز وعروض النسيان وبين عدمه الميرزا النائيني كَمَا فِي التقريرات.

ووجه الأوَّل التمسك بالبراءة وبقاعدة الحيلولة والوقت حائل وأنَّ التنجيز والمنجز بالكسر لابُدَّ مِنْهُ حدوثاً وبقاءاً فمع زواله يرتفع التنجيز فإذا علم بحرمة شيء ثمَّ زال بالشك الساري أو بالإنحلال بالعلم التفصيلي والشكّ البدوي فيرجع حينئذٍ إلى البراءة.

ووجه الثَّانِي:

١ ـ صحيح مرازم بن حكيم الأزدي قَالَ: سأل إسماعيل بن جابر أبا عبدالله عليه السلام فَقَالَ: أصحلك الله أنَّ عليَّ نوافل كثيرة فكيف أصنع؟ فَقَالَ: «**أقضها فَقَالَ لَهُ: أنها أكثر مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: اقضها قلت: لا أحصيها قَالَ: توخ**» الحديث[1].

٢ ـ معتبرة إسماعيل بن جابر عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: سألته عَنْ الصَّلاة تجتمع عليَّ؟ قَالَ: «**تحرّ واقضها**»[2].

٣ ـ مصحيح علي بن جعفر عَنْ أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قَالَ: سألته عَنْ الرجل ينسى ما عَلَيْهِ مِنْ النافلة وَهُوَ يريد أنْ يقضي، كيف يقضي؟ قَالَ:

---

(١) أبواب أعداد الفرائض: ب٨٩/ ١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤.

(٢) المصدر السابق نفسه.

«يقضي حَتّى يرى أَنَّهُ قَدْ زاد عَلَى ما عَلَيْهِ وأتم»[١].

٤ ـ ما مَرَّ مِنْ صحيح عبدالله بن سنان فِي قضاء النوافل ما لا يدري مِنْ كثرتها قَالَ: «فليصلِّ حَتّى لا يدري كم صلّى مِنْ كثرتها فيكون قَدْ قضى بقدر علمه مِنْ ذلك»[٢].

والطريق فِي معتبرة إسماعيل بن جابر وإنْ كَانَ مُشتملاً عَلَى مُحَمَّد بن يحيى المعاذي إلَّا أنَّ تضعيف الشَّيْخ والنجاشي والعلّامة فِي الخلاصة الظاهر منشأه هُوَ تضعيف ابن الوليد شيخ الصدوق فِي استثناءه مِنْ رواة نوادر مُحَمَّد بن أحمد بن يحيى الأشعري، وَقَدْ روى عنه سعد بن عبدالله وروى عنه ابن قولويه الأب وابن بابويه الاب وأحمد بن إدريس شيخ الكليني وروى رواياته عنهم الصدوق وابن قولويه الابن وَهُوَ مِنْ مشيخة التهذيب وَمِنْ مشايخه البرقي الأب وَمُحَمَّد بن عبدالحميد الثقة والطيالسي. فَكُلّ ذَلِكَ يَدُلّ عَلَى حسنه عَلَى أقل تقدير وإنْ لَمْ يكن وثاقته.

نعم مِنْ حَيْثُ الدلالة الظاهر أنّها عين المروي فِي صحيح مرازم حَيْثُ أنَّ السائل هُوَ نفسه لا سيما وإنْ فرض الاستمرار مناسب للنوافل لا الفرايض مِنْ مثل إسماعيل بن جابر، ومحصل الروايات فِي قضاء النافلة لا الفريضة والأولى مبنية عَلَى الندب فيناسب إطراداً فِي القضاء عَلَى الأكثر وكفى بِهَذَا

(١) المصدر السابق نفسه.
(٢) المصدر السابق نفسه.

بالاحتمال مانع عَنْ التعدّى للفريضة نعم يمكن تقريب دلالتها بقرينة الوجه الرَّابع، مِنْ منع جريان البراءة فيما كَانَ مُنجزاً وتهاون فيه كَمَا هُوَ الأصح فِي البراءة الشرعية والعقلائية الممضاة، وكون المنجز لابُدَّ مِنْ بقاءه متين فيما كَانَ زواله مِنْ الأسباب الخارجية لا ما كَانَ مِنْ إهمال المكلف نفسه.

وبذلك يتبيّن أنَّ لسان يتحرى ويتوخا هُوَ الوارد فِي تحري القبلة عِنْدَ الجهل بها لصلاة الفريضة وإنَّ التحري مِنْ جهة أصل التعلق فِي الذمّة سواء ندباً أم فريضة.

وأمَّا وجه الثَّالِث فمبنائي ممنوع فِي محلّه.

(مسألة ٢٧) لا يجب الفور فِي القضاء بَلْ هُوَ موسّع ما دام العمر إذَا لَمْ ينجر إلى المسامحة فِي أداء التكليف والتهاون به﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ ويستدل بالآية الكريمة: ﴿**وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي**﴾[1] بتقريب أنَّ اللام للغاية وللظرفية فتدلّ عَلَى الأمر بإتيان الصَّلاة عِنْدَ الذكر وبيان أهمية المسارعة، ويَسْتَدلّ للندبية بأنَّ الأمر لا يَدُلّ عَلَى الفور وأنَّ الأصل فِي المسارعة للخيرات والمسابقة إليها ندبي وأنَّ الآية السَّابقة غاية دلالتها بيان

(١) سورة طه: الآية ١٤.

الغاية لا الفور عِنْدَ التذكر وسيأتي مزيد التوضيح لذلك فِي بيان مفاد الروايات.

أمَّا الروايات:

١ ـ صحيح يعقوب بن شعيب عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: سألته عَنْ الرجل ينام عَنْ الغداة حَتّى تبزغ الشمس، أيصلي حين يستيقظ، أو ينتظر حَتّى تنبسط الشمس؟ فَقَالَ: «**يصلي حين يستيقظ قلت: يوتر أو يصلي الركعتين؟ قَالَ: بَلْ يبدأ بالفريضة**»[١].

٢ ـ موثّقة سماعة بن مهران قَالَ: سألته عَنْ رجل نسي أنْ يُصلي الصبح حَتّى طلعت الشمس؟ قَالَ: «**يُصليها حين يذكرها، فَإِنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله رقد عَنْ صلاة الفجر حَتّى طلعت الشمس ثمَّ صلّاها حين استيقظ، ولكنّه تنحّى عَنْ مكانه ذَلِكَ ثمَّ صلّى**»[٢].

وخدش فِي دلالتهما عَلَى الفورية أَنَّهُ مفادهما لدفع توهم الحظر فِي الصَّلاة فِي ذَلِكَ الوقت.

٣ ـ صحيح زرارة عَنْ أبي جعفر عليه السلام أَنَّهُ سئل عَنْ رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لَمْ يصلها أو نام عنها؟ فَقَالَ: يقضيها إذَا ذكرها فِي أيّ ساعة ذكرها مِنْ ليل أو نهار، فإذا دخل وقت الصَّلاة وَلَمْ يَتِم ما قَدْ فاته فليقضِ ما لَمْ

---

(١) أبواب المواقيت: ب٦١/ ٤.

(٢) أبواب قضاء الصلوات: ب٥/ ١.

يتخوّف أنْ يذهب وقت هَذِهِ الصَّلاة الَّتِي قَدْ حضرت، وَهَذِهِ أحق بوقتها، فليصلّها فإذا قضاها فليصلّ ما فاته مما قَدْ مضى، ولا يتطوّع بركعة حَتّى يقضي الفريضة كلّها[١].

وأُشكِل عَلَى دلالتها بأنّها فِي صدد المشروعية لِكُلِّ وقت لا الفورية ويدفع بأن جعل المشروعية هُوَ لغاية الفورية ولكي لا يؤخّر وإنَّ الفورية راجحة، وإنْ دخل وقت حاضرة.

أمَّا كون الفورية غَيْر إلزامية فَهَذَا أمر آخر، لا سيما مَعَ النهي عَنْ التطوّع بركعة حَتّى يقضي مما يُؤكِّد طلب الفورية والإسراع وعدم التأخير، لا سيما مَعَ التعبير بانه مَعَ ضيق الحاضرة تكون أحقّ، أيّ ما لَمْ يتضيّق فالفائتة أحقّ وَهَذَا المفاد نظير الوارد[٢] فِي صلاة الطواف أنَّهُ يصليها فِي أيّ ساعة لا لمشروعيتها فحسب، وكذا ما وَرَدَ فِي صلاة الكسوف بلحاظ ظرف الكسوف لا سيما أنَّ المدار فِي الاستدلال عَلَى المضايقة العُرفية لا الدقّية العقلية.

٤ ـ صحيح أبي ولّاد قَالَ: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الوارد فِي المسافر الذي بدا لَهُ الرجوع بعدما قطع شيئاً مِنْ المسافة وَكَانَ قَدْ صلّى قصراً ـ قَالَ عليه السلام: وإنْ كُنْت لَمْ تسر فِي يومك الذي خرجت فيه بريداً فَإنَّ عليك أنْ تقضي كُلّ صلاة صلّيتها فِي يومك ذَلِكَ بالتقصير بتمام مِنْ قبل أنْ تؤم [تريم] مِنْ مكانك

(١) أبواب قضاء الصلوات: ب٢/ ٣.
(٢) أبواب صلاة الطواف: ب٢/ ٧.

ذَلِكَ؛ لِأَنَّكَ لَمْ تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حَتّى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت الحديث[١].

وَقَدْ تعارض بصحيح زرارة عَنْ أبي جعفر عليه السلام الوارد فِي نفس الفرض ـ قَالَ عليه السلام: «تمّت صلاته ولا يعيد»[٢].

فالبدأة فِي الروايات إمَّا للفورية العرفية أو للترتيب وَهَذَا الاهتمام الشديد مِنْ الشارع ـ فِي مجموع هَذِهِ الروايات إلى حدّ تقديمها عَلَى الحاضرة وَعَلَى فضيلة المسارعة لها حَتّى يضيق وقتها الأوَّل ـ لا يتّفق مَعَ دعوى المواسعة بالنحو والحدّ الذي يدعيه متأخّروا الأعصار.

٥ ـ وما وَرَدَ أَنَّهُ يصلّي مَعَ كُلّ صلاة مثلها دالّ عَلَى درجة مِنْ المضايقة لدى الشارع وَهِيَ مواسعة بمعنى ما، ولكن بحدود درجة أنْ لا يترك قضاء الفوائت يوماً بَلْ وقتاً مِنْ أوقات حاضرة اليوم، كَمَا لا يترك ولا يتارك أداء الحواضر.

٦ ـ كَمَا أنَّ ما دل عَلَى الترتيب فِي الفوائت أنفسها هُوَ الآخر فِي مصبّ بيان أهمية فروية الأداء بالنحو المبين المُؤكَّد فِي الروايات.

وَمِنْهُ يتقرر مفاد الآية المتقدم وأنَّ الندبية لا تنافي تحديد اللزوم فِي قدر السعة والضيق فِي الإتيان نظير ندبية فضيلة الوقت للحاضرة فَإِنَّهُ مبني عَلَى

---

(١) أبواب صلاة المسافر: ب٥/ ١.

(٢) أبواب صلاة المسافر: ب٢٣/ ١.

الحدّ اللزومي لوقتها وتأكيداً لمراعاته كَمَا عبّر بأن الحاضرة عِنْدَ الضيق أحقّ بخلافه الحال عِنْدَ سعة وقت الحاضرة فَإنَّ الفائتة أحقّ، ومقتضى أحقيتها بيان درجة أهمية الفورية لها لدى الشارع وَهُوَ يُبيّن أنَّ الإهمال والتهاون إنَّما يُضاف للقدر الذي اعتبر عِنْدَ الشارع.

ومما يُؤكِّد درجة المواسعة أنَّ ما استدل به للمواسعة إنَّما ينفي المضايقة الدقيقة لا المضايقة العرفية وينفي المتاركة اليومية كَمَا هُوَ الحال فِي الفريضة الحاضرة وراتبيتها مِنْ النافلة.

وأمَّا الاستدلال بصحيح زرارة الأوَّل[1] المتقدم فِي مسألة الترتيب وصحيح أبي بصير[2] حَيْثُ تضمّنا تأخير العشاءين عَنْ الفجر وَعَنْ شعاع الشمس وعدم استنكاره عليه السلام عَلَى تجمع وتراكم صلوات قضاء مِنْ إفراغ الذّمة فوراً منها وَكُلّ ذَلِكَ دال عَلَى المواسعة ـ.

فيرد عَلَيْهِ:

١ ـ أنَّ خوف فوت الوقت الأوَّل للفجر هُوَ منشأ التأخير.

٢ ـ وأنَّ المضايقة عرفية وليست دقّية.

٣ ـ وإنَّ تركه عليه السلام للنكير عَلَى أصل حدوث القضاء الذي هُوَ أعظم مِنْ تأخيره الحال وجهه في الجهتين واحد وَهُوَ كونه عليه السلام فِي مقام بيان جهة أُخرى.

---

(١) أبواب المواقيت: ب٦٣/ ١ ـ و ب٦٢/ ٣.

(٢) المصدر السابق نفسه.

ودعوى أنَّ غاية دلالة الروايات هِيَ البدأة وَهِيَ أعم مِنْ الترتيبت المطلق وأنَّ الأمر لَيْسَ للوجوب لجريانه مجرى الغالب فِي فعل مَنْ يريد القضاء وسوقه لإرادة بيان الاجتزاء بالأذان لأولهن عنه لِكُلِّ واحدة واحدة.

ويدعم المختار ما التزم به متأخّري الأعصار مِنْ فورية قضاء العشائين فِي النصف الثَّانِي، وبعضهم عمم ـ وَهُوَ فِي محله ـ قضاء الظهرين فِي النصف الأوَّل مِنْ الليل، وقضاء الفجر فِي نهار ذَلِكَ اليوم.

وروى فِي المستدرك عَنْ أمالي السيد أبي طالب علي بن الحسين الحسيني بسنده عَنْ جابر بن عبدالله، قَالَ: قَالَ رجل: يا رسول الله، وكيف أقضي؟ قَالَ: «**صلِّ مَعَ كُلِّ صلاة مثلها**» قِيلَ: يا رسول الله قبل أم بَعْدَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**قبل**»[1] وَهُوَ يُقَارِب ما تَقَدَّمَ من صحيح زرارة المتقدم.

(مسألة ٢٨) لا يجب تقديم الفائتة عَلَى الحاضرة﴿١﴾ فيجوز الاشتغال بالحاضرة فِي سعة الوقت لِمَنْ عَلَيْهِ القضاء، وإنْ كَانَ الأحوط تقديمها عَلَيْهَا خصوصاً فِي فائتة ذَلِكَ اليوم، بَلْ إذَا شرع فِي الحاضرة قبلها استحب لَهُ العدول منها إليها إذا لَمْ يتجاوز محل العدول﴿٢﴾.

.....

﴿١﴾ قَدْ تَقَدَّمَ البحث مُفصلاً فِي ضمن مسالة الترتيب فيما بين الفوائت،

(١) المستدرك أبواب قضاء الصلوات: ب١/ ٩.

وأنَّ الحاصل هُوَ ارتباط الترتيب بمسألة المضايقة وإنْ المحصل مِنْ المضايقة لَيْسَ الفورية المطلقة بَلْ بقدر ما يصلى يومياً مَعَ صلواته الأدائية ويرجع تقديمها ما لَمْ يضيق الوقت الأوَّل للأدائية وَهُوَ وقت الفضيلة وَقَدْ تَقَدَّمَ جواز تقديم الحاضرة عَلَى الفائتة قبل ضيق الوقت.

نعم بين الفوائت لا يخلو مِنْ وجه مراعاة الترتيب لمضايقة الأسبق فوتاً وأولويته عَلَى المتأخّر وتقدم أَنَّهُ حد المضايقة أنْ لا يتارك قضاء الصَّلاة فِي أيّ يَوُم بأنْ يأتي بها فِي أوقات الأدائية مثلاً.

﴿٢﴾ أمَّا استحباب العدول فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي صحيح زرارة الأوَّل فِي مبحث الفوائت.

(مسألة ٢٩) إذَا كانت عَلَيْهِ فوائت أيام وفاتت مِنْهُ صلاة ذَلِكَ اليوم أيضاً، وَلَمْ يتمكّن مِنْ جميعها أو لَمْ يكن بانياً عَلَى إتيانها فالأحوط استحباباً أنْ يأتي بفائتة اليوم قبل الإدائية ولكن لا يكتفي بها، بَلْ بَعْدَ الإتيان بالفوائت يعيدها أيضاً مرتبة عَلَيْهَا﴿١﴾.

(مسألة ٣٠) إذَا احتمل اشتغال ذمته بفائتة أو فوائت يستحب لَهُ تحصيل التفريغ بإتيانها احتياطاً، وكذا لو احتمل خللاً فيها وإنْ عُلم بإتيانها﴿٢﴾.

(مسألة ٣١) يجوز لِمَنْ عَلَيْهِ القضاء الإتيان بالنوافل عَلَى الأقوى﴿٣﴾،

كَمَا يجوز الإتيان بها بَعْدَ دخول الوقت.

.....

﴿١﴾ مَرَّ اعتبار فورية قضاء فائتة اليوم فِي الوقت اللاحق لوقتها وأولوية تقديمها عَلَى الأدائية ما لَمْ يضيق وقتها، وأنَّ هَذَا تخصيص لفائتة اليوم عَلَى الفوائت الأسبق وإنْ كَانَ احتمال اعتبار الترتيب التكليفي فيما بين الفوائت مُطلقاً عَلَى حاله لكنه بمقدار عدم مُتاركة قضائها فِي كل يَوْم فِي الجملة.

﴿٢﴾ الاحتياط حسن شرعاً وعقلاً، بَلْ قَدْ مَرَّ أَنَّهُ مَعَ التفريط لا يدفع بالبراءة، وكذلك احتمال التفريط.

﴿٣﴾ أمَّا الصّحة الوضعية فلا إشكال فيها ولسان النهي عَنْ النافلة قبل قضاء الفائتة كَمَا فِي صحيح زرارة المتقدم فعين ما وَرَدَ مَعَ الفريضة الأدائية وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ غَيْر وضعي بَلْ ولا إلزامي تكليفي كَمَا هُوَ مفاد موثّق سعيد الأعرج[1] مِنْ تقديم قضاء نافلتي الفجر عَلَى قضاء الفجر، نعم مرجوح يصل إلى حدّ التحريم مَعَ التفريط فِي القضاء بعد ما مَرَّ حدّ المضايقة الفورية فِي إتيانه.

قبل إتيان الفريضة كَمَا مَرَّ سابقاً.

(مسألة ٣٢) لا يجوز الاستنابة فِي قضاء الفوائت ما دام حياً﴿١﴾، وإنْ كَانَ عاجزاً عَنْ إتيانها أصلاً.

---

(١) أبواب قضاء الصلاة: ب٢/ ٢.

(مسألة ٣٣) يجوز إتيان القضاء جماعة﴿٢﴾، سواء كَانَ الإمام قاضياً أيضاً أو مؤدياً، بَلْ يستحب ذَلِكَ، ولا يجب اتّحاد صلاة الإمام والمأموم، بَلْ يجوز الاقتداء مِنْ كُلّ مِنْ الخمس بكُلٍّ منها.

(مسألة ٣٤) الأحوط لذوي الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر﴿١﴾ إلَّا إذَا علم بعدم ارتفاعه.

.....

﴿١﴾ لعدم الدَّليل عَلَى المشروعية والإجزاء بَعْدَ كون الأصل المُبَاشَرة فِي ا لأوامر العبادية، إلَّا بالدليل الخاص كَمَا فِي الحجّ والطواف.

﴿٢﴾ الأقوى ثبوت الإطلاق فِي أدلّة الجماعة كَمَا يأتي، مُضافاً ورود الدَّليل الخاص عَلَيْهَا فِي بَعْض الصور كمُعتبرة إسحاق بن عمّار قَالَ: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: تقام الصَّلاة وَقَدْ صليت؟ فَقَالَ: «**صلِّ واجعلها لما فات**»[١] وكذا صحيح زرارة[٢] المتقدم فِي الترتيب والمضايقة فِي عدول المأموم وصحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله[٣] المتقدم وما رواه فِي الذكرى[٤] واصفاً لَهُ بالصحيح لزرارة مِنْ صلاته صلى الله عليه وآله جماعة قضاء مَعَ أصحابه صلاة الفجر وَهِيَ وإنْ كانت مؤولة إلَّا أَنَّهُ لا يمنع مِنْ الأخذ بالحكم الكُلّي فيها.

---

(١) أبواب صلاة الجماعة: ب٥٥/ ١.
(٢) أبواب المواقيت: ب٦٣/ ١ ـ ٢.
(٣) المصدر السابق نفسه.
(٤) أبواب المواقيت: ب٦١/ ٦.

﴿٣﴾ قَدْ تَقَدَّمَ فِي مبحث القيام أنَّ الاضطرار لبعض الوقت مَعَ اليأس مجزئ كَمَا ذهب إليه المشهور، نعم مَعَ عدم اليأس ورجاء الارتفاع يجوز لَهُ البدار ظاهراً لا واقعاً، فَإنْ ارتفع وانكشف تجدّد القدرة حينئذٍ يصحّ فِي غَيْر الأركان بقاعدة لا تُعاد.

إلى آخر العمر أو خاف مفاجأة الموت.

(مسألة ٣٥) يستحب تمرين المميز مِنْ الأطفال عَلَى قضاء ما فات مِنْهُ مِنْ الصَّلاة كَمَا يستحب تمرينه عَلَى أدائها سواء الفرائض والنوافل، بَلْ يستحب تمرينه عَلَى كُلّ عبادة، والأقوى مشروعية عباداته﴿١﴾.

(مسألة ٣٦) يجب عَلَى الولي منع الأطفال عَنْ كُلّ ما فيه ضرر عَلَيْهِم أو عَلَى غيرهم مِنْ الناس، وَعَنْ كُلّ ما علم مِنْ الشرع إرادة عدم وجوده فِي الخارج لما فيه مِنْ الفساد كالزنا واللواط والغيبة﴿٢﴾، بَلْ والغناء عَلَى الظاهر، وكذا عَنْ أكل الأعيان النجسة وشربها مما فيه ضرر عَلَيْهِم، واما المتنجسة فلا يجب منعهم عنها، بَلْ حرمة مناولتها لهم غَيْر معلومة، وأمَّا لبس الحرير والذهب ونحوهما مما يحرم عَلَى...

.....

﴿١﴾ تقرر مراراً فِي الأبواب أنَّ عموم التكاليف شامل للصبي المميز بَلْ لغير المميز أيضاً عَلَى إجمال وتفصيل، وأنَّ غاية رفع القلم هُوَ عدم المؤاخذة،

نعم كونه عمده خطأ مقيّد للفعليّة التامّة بالبلوغ لا أصل الفعلية مضافاً إلى الأمر[١] للأولياء بأمرهم بالصلاة وَالصِّيَام وما وَرَدَ[٢] مِنْ الحج به ولو كَانَ رضيعاً.

﴿٢﴾ أمَّا ما دل دليله عَلَى مبغوضيته مطلقاً فشموله لفعل الصبي أو الذي يلابسه فظاهر كأمثلة المتن أو عَلَى ضرورة مصلحته كحفظ النفس ونحو ذَلِكَ.

وأمَّا غَيْر ذَلِكَ فَقَدْ تَقَدَّمَ عموم التشريع لهم وإنْ لَمْ يكن بفعلية تامّة فلا ملزم لممانعة الولي، لكنَّ لا يسوّغ تسبيبه مَعَ عموم التشريع، نعم في المتنجسات لا يبعد قيام السيرة عَلَى الجواز.

وإلحاق الماتن الغناء لَعَلَّ المُراد به إنشاداً لا سماعاً، وكذا الحال فِي الغيبة، وكذا أكل الأعيان النجسة فَهُوَ مبين بحسب مفاد الأدلة.

وأمَّا لبس الحرير والذهب ونحوهما فيجوز إلباسه الذهب وتصحّ صلاته كَمَا مَرَّ فِي لباس المصلي ولا تصحّ فِي الحرير ويشكل إلباسه.

البالغين فالأقوى عدم وجوب منع المميزين منها فضلاً عَنْ غيرهم، بَلْ لا بأس بإلباسهم إياها وإنْ كَانَ الأولى تركه، بَلْ منعهم عَنْ لبسها.

---

(١) أبواب أعداد الفرائض: ب٣.

(٢) وأبواب من يصح منه الصوم ب: ٢٩.

فصل في صلاة الاستئجار

يجوز الاستئجار للصلاة﴿١﴾ بَلْ ولسائر العبادات عَنْ الأموات إذَا فاتت عنهم، وتفرغ ذمتهم بفعل الأجير، وكذا يجوز التبرع عنهم.

.....

﴿١﴾ كَمَا هُوَ المشهور وَعَنْ المفاتيح والكفاية التوقّف فيه ولعدم التصريح فِي كلمات القدماء وَعَنْ الانتصار وابن زهرة والمختلف منع النيابة وتأويل صلاة الولي عَنْ الميّت بكونها واجبة عَلَيْهِ بسبب الميّت لقوله تَعَالَى: ﴿**وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى**﴾[1]. وَأَنَّهُ كَمَا وَرَدَ «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلَّا مِنْ ثلاث...**».

وفيه إنَّ الجواز مبتن أوَّلاً عَلَى تصوير النيابة فِي العبادة وَهِيَ قَدْ وَرَدَ[2] النص واتّفاق الفتوى بها فِي الصَّلاة وَالصَّوم والحج والعتق والصدقة والجهاد والزيارة، سواء مَعَ التسبيب بالوصيّة أو الاستنابة مِنْ الحيّ كَمَا فِي الحجّ

---

(١) سورة النجم: الآية ٣٩.

(٢) أبواب وجوب الحج: ب٢٤ الى ب٣١، أبواب قضاء الصلاة ب١٢ ـ أبواب النذر: ب١٢ أبواب الاحتضار: ب٢٨. أبواب أحكام شهر رمضان: ب٢٣ ـ ٢٦، أبواب المزار: ب١٤ ـ ٤٢.

وَالجِّهَاد والزِّيارة أو بدونه كَمَا فِي قضاء الولي عَنْ الميت الصَّلاة وَالصَّوم.

وأمَّا تصوير النيابة لفعل الغير لا سيما مَعَ عدم التسبيب فمضافاً إلى ما يأتي فِي ماهية النيابة فَإنَّ التسبيب لا يقتصر عَلَى التوسيط القريب بَلْ يشمل البعيد بلحمة ولاء الإيمان أو النسب والقرابة ونحوهما فيندرج فِي سعي الإنسان بالدائرة الوسيعة.

ومنه يتم تصوير التسبيب بالمعنى العام في التبرع أيضاً

وأما الأجارة على النيابة فيتم بعد مشروعيتها ومالية العمل المحترم عرفا كما هو حال الجعالة الواردة في نصوص أستنابة الحج من الحي العاجز، وأما دعوى منافاة العبادية مع المالية كعوض عنها وتنافيه مع القربة فسيأتي الجواب عنه، وبذلك يظهر ضعف تفسير النيابة في العبادة بأهداء الثواب كما يضعف تفسير أهداء الثواب بطلب الدعاء بأثابة الباري تعالى المهدى إليه وأما دعوى ان مقتضى القاعدة عدم جواز النيابة بظهور أطلاق الخطاب في العبادات في المباشرة.

ففيه كما في الجواهر أنه ليس بظهور على جهة الشرطية وبعبارة أخرى أن الخطاب في العبادة على جهات الأولى:

رجحانها في ذات ماهياتها وبنحو يشمل النيابة من دون تسبيب ظاهر قريب.

الثانية:

رجحانها بدرجة التسبيب للنيابة.

الثالثة:

رجحانها بدرجة أيقاع الغير العبادة في الشخص كما هوغسل الميت وتيممه من الحي والوضوء من الولي في الرضيع الذي يطاف به والوقوف في الحج بالمغمى عليه.

الرابعة:

رجحانها بدرجة أيقاع الغير لها في الشخص مع صدق عنوان حرف الجر(الباء) كالحج بالصبيان والطواف والسعي والوقوف بهم.

الخامسة:

رجحانها بدرجة تسبيب الغير لأيقاع الشخص نفسه العبادة كرعاية الولي للصبي بايقاع التلبية للحج.

ومن ذلك يظهر ان مقتضى القاعدة هو كون أدلة العبادات على درجات.

وأمَّا تخريج صحة النيابة بأنَّها مِنْ الأُمُور الاعتيادية فلا يدفع الإشكال بَعْدَ كون الإسناد فِي المقام لفعل تكويني وَهُوَ العبادة وَلَيْسَ عنواناً متمحضاً فِي الاعتبار مَعَ أنَّ الاعتبار عَلَى الصحيح لدينا لَيْسَ فرضاً محضاً وَإنَّما هُوَ إدراك إجمالي للأمور التكوينية.

وأمَّا طوائف الروايات الواردة فِي النيابة:

الأولى: ما وَرَدَ فِي الميت.

(١) كصحيح عمر بن يزيد قَالَ: قلت لأبي عبدالله عليه السلام نصلي عَنْ الميت؟

فَقَالَ: نعم، حَتّى أَنَّهُ ليكون فِي ضيق فيوسع الله عَلَيْهِ ذَلِكَ الضيق ثـمَّ يـؤتى فَيُقَال لَهُ: خفف عنك هَذَا الضيق بصلاة فلان أخيك عنك قَالَ: فقلـت لَـهُ فأشرك بين رجلين فِي ركعتين؟ قَالَ: نعم[١].

قَدْ يحمل مفادها فِي النيابة (عَنْ) عَلَى الإهداء بقرينـة الـذيل مِـنْ إشراك اثنين إلَّا أنْ يلتزم بمشروعيته فِي النيابة فِي المندوبات.

٢) فِي صحيح معاوية بن عمار، قَالَ: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما يلحق الرجل بَعْدَ موته؟ فَقَالَ: سِنَّة سنّها... والولد الطيب يدعو لوالديه بَعْدَ موتهما ويحج ويتصدّق ويعتق عنهما وَيُصَلِّي ويصوم عنهما؟ فقلت: أشركهما فِي حجتـي؟ قَالَ: نعم[٢]. وقريب مِنْهُ ما رواه البرقي عنه[٣].

٣) مصحح علي بن جعفر عَنْ أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قَالَ: سألت أبي جعفر بن مُحَمَّد عليه السلام عَنْ الرجل هَلْ يصلح لَهُ أنْ يُصَلِّي أو يـصوم عَـنْ بَعْـض موتاه؟ قَالَ: نعم، فليصلِّ عَلَى ما أحب[٤] ويجعل تلك للميت فَهِيَ للميت إذَا جعل ذَلِكَ له[٥].

أمَّا النيابة عَنْ الأحياء ففي الواجبات فَحَيْـثُ مُقْتَـضَى ظـاهر الخطابـات

---

(١) أبواب الاحتضار: ب٢٨/ ١.
(٢) أبواب الاحتضار: ب٢٨/ ٦ ـ ٨.
(٣) المصدر السابق نفسه.
(٤) أبواب قضاء الصلوات: ب١٢/ ٢.
(٥) هكذا في الوسائل في نسخة كتاب مسائله (فليصلِّ ما أحب).

المُبَاشَرة فسقوطها بفعل الغير نيابة سواء مَعَ الاستنابة فضلاً عَنْ عدمها لابُدَّ فيه مِنْ دليل. كَمَا وَرَدَ فِي الحج عَنْ الشَّيْخ والشيخة العاجزين عَنْ المُبَاشَرة.

وأمَّا عَنْ الأحياء فِي المندوبات فظاهر المبسوط فِي كتاب الوكالة عدمها فِي الصَّلاة إلَّا ركعتي الطواف تبعاً للحج، وكذا الصَّوم ما دام حياً، والاعتكاف، وأمَّا الحج فَعَلَى تفصيل، وَقَالَ فِي كتاب الصَّوم: «**لا يجوز النيابة فِي الصِّيَام فِي حال الحياة بحال وإنْ مات وَعَلَيْهِ الصِّيَام وجب عَلَى وليّه أنْ يصوم عنه عندنا وَقَالَ بعضهم لا يصام عنه وفيه خلاف**». وفي الحدائق قَالَ: قَدْ تَقَدَّمَ فِي الرِّوَايَة الحادية عشر ما يَدُلّ عَلَى جواز الحج وَالصَّلاة والصَّدقة عَنْ الأحياء والأموات مِنْ القرابة والأصحاب وَالسِّيّد بن طاووس ﷺ تأوله فِي الحي بما يصح فيه النيابة مِنْ الصلوات والظاهر أنَّ مراده مثل ركعتي الطواف نيابة وصلاة الزيارة نيابة دون ما عدا ذَلِكَ وَهُوَ ظاهر كلمة الأصحاب فِي هَذَا الباب[1] ثمَّ فرَّع عَلَيْهِ عدم جواز استئجار الولي عَنْ الميت وَهُوَ خلط بين المقامين كَمَا لا يخفى كَمَا حصل لظاهر عبارة الشهيد فِي الذكرى.

وَقَالَ فِي الجواهر «**ـ فِي الصَّوم ـ فِي كفارة الصَّوم مشروعية التبرّع ولو عَنْ الحي لاقتضاء تنزيل الكفارة منزلة الدِّين.**

---

(١) الحدائق الناضرة: ج١١ / ٦١.

وَقَدْ يُقَال أنَّ النيابة بلا استنابة إهداء وليست نيابة لِإنَّهُ لا تسبيب مِنْ المنوب وَلَعَلَّهُ لذلك وَرَدَ فِي الروايات قضاء الصَّلاة وغيرها أنَّ الصَّوم عنه وَالصَّلاة عَنْ الوالدين هُوَ جعل الصَّلاة لهما كالثواب لهما»[1] لكن قَدْ تَقَدَّمَ أنَّ التسبيب لا يقتصر عَلَى التوسيط القريب بَلْ يشمل البعيد ولو بسبب لحمة الولاء أو القرابة أو الصداقة ونحوها.

وفي مفتاح الكرامة ـ فِي كتاب المكاسب المحرَّمة ـ حكى عَنْ جامع المقاصد الإجماع مِنْ الأصحاب أَنَّهُ يشترط الموت فِي النيابة فِي الصَّلاة وَالصَّوم.

وَعَنْ العامة عدم مشروعية النيابة فِي العبادات عَنْ الأموات فضلاً عَنْ الأحياء.

الطائفة الثانية الواردة فِي النيابة:

فرواية مُحَمَّد بن مروان، قَالَ: قَالَ أبو عبدالله عليه السلام: ما يمنع الرجل منكم أنْ يبرّ والديه حيّين أو ميّتين؟ يصلى عنهما ويتصدّق عنهما، ويحجّ عنهما، ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وَلَهُ مثل ذَلِكَ، فيزيد الله عَزَّ وَجَلَّ ببره وصلته خيراً كثيراً[2].

وضعف السَّنَد باشتراك بن مروان بين الثقة والضعيف وبمحمد بن علي الظاهر كونه الصيرفي أبو سمينه، فَإمَّا الثَّانِي فالأقوى اعتباره والخدشة فِي

---

(١) جواهر الكلام: ج١٦/ ح٣١.

(٢) أبواب قضاء الصلوات: ب١٢ / ١.

تضعيف ابن شاذان لَهُ، وأمَّا الأوَّل فمضافاً إلى انصرافه إلى المشهور وَهُوَ الثِّقة بَلْ قرب اتّحاد عِدَّة مِنْ العناوين المتعدّدة مَعَ الثِّقة وإنَّ المجهولين مِنْ طبقات أُخرى بَيْنَهَا الذي فِي طبقته نادر الرِّوَايَة.

ومثلها مضموناً ما رواه ابن طاووس فِي كتاب (غياث سلطان الورى) عَنْ العلوي الكوكبي فِي كتابه عَنْ علي بن أبي حمزة، قَالَ: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: أحجّ وأُصلّي وأتصدّق عَنْ الأحياء والأموات مِنْ قرابتي وأصحابي، قَالَ: نعم تصدّق وصلِّ عَنْهُ ولك أجر بصلتك إيّاه[1].

٢ ـ ما رواه الكافي والفقيه فِي معتبرة إسحاق بن عمّار عَنْ أبي عبدالله عليه السلام فِي رجل يجعل عَلَيْهِ صياماً فِي نذر فلا يقوى، قَالَ: يعطى مِنْ يصوم عَنْهُ كُلّ يَوْم مدين وفي معتبرة عبدالرحمن بن أعين عَنْ أبي جعفر عليه السلام: قَالَ الصّبي، يصوم عَنْهُ وليّه إذَا لَمْ يجد هدياً، ومعتبرة أبي بصير عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: قلت لَهُ: الشَّيْخ الكبير لا يقدر أنْ يصوم؟ فَقَالَ: يصوم عَنْهُ بَعْض ولده، قلت: فإنْ لَمْ يكن لَهُ ولد؟ قَالَ: فأدنى قرابته، قلت: فإنْ لَمْ يكن لَهُ قرابة؟ قَالَ: تصدّق بمدّ فِي كل يَوْم فإنْ لَمْ يكن عنده شيء فَلَيْسَ عليه. وحمله فِي الاستبصار عَلَى الاستحباب لصوم القرابة عَنْهُ.

٣- رواية أبراهيم الحضرمي من انه قال لأبي الحسن موسى عليه السلام أني اذا

---

(١) ابواب قضاء الصلاة، ب١٢، ح٩.

خرجت الى مكة ربما قال لي الرجل: طف عني أسبوعاً وصلي ركعتين فأشتغل عن ذلك فأن رجعت لم ادر ما أقول له، قال إذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف أسبوع وصلي ركعتين ثم قال اللهم أن هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي وعن امي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامتي وعن جميع أهل بلدي حرهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم فلا تشاء أن تقول للرجل أني طفت عنك وصليت عنك ركعتين إلا كنت صادقاً، فإذا اتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله فقضيت ما يجب عليك فصلي ركعتين ثم قف عند رأس النبي صلى الله عليه وآله، ثم قال: السلام عليك يا نبي الله من أبي وأمي وزوجتي وولدي وجميع حامتي ومن جميع أهل بلدي حرهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم فلا تشاء أن تقول للرجل: أني قد أقرأت رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السلام الا كنت صادقاً (١).

وقد يوهم صدرها أن الأهداء للثواب بعد العمل بمنزلة النيابة ولكنه يدفع بأن مبدأ السؤال عن النيابة والجواب متطابق معه، لا أنه في صدد جواز النيابة في المندوب عن كثيرين بخلاف الواجب.

وَقَدْ يعترض بمعتبرة عبدالله بن جندب قَالَ: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عَنْ الرجل يريد أنْ يجعل أعماله مِنْ البر والصلاة والخير أثلاثاً: ثلثاً لَهُ وثلثين لأبويه؟ أو يفردهما مِنْ أعماله بشيء مما يتطوّع به وإنْ كَانَ أحدهما حياً والآخر ميتاً؟ فكتب إليّ: أمَّا الميت فحسن جايز، وأمَّا الحي فلا إلَّا البر والصلة»(٢).

ويمكن حملها عَلَى نفي النيابة فِي الواجب وَأَنَّهـا واردة فِي عنـوان الـصلة والبر برواية مُحَمَّد بن مروان الدَّالَّة عَلَى النيابة فِي العبادات المندوبة مِـنْ الـبر والصلة مضافاً إلى ما عَنْ المستند للنراقي مِنْ أنَّ التَّشريك والتحصيص أقرب لإهداء الثواب مِنْهُ إلى النيابة وثلثاً وثلثين إنَّما يتصور فِي الثواب لا فِي النيابـة العبادية الندبية، وَلَعَلَّ قوله عليه السلام: «**أمَّا الحيّ فلا إلَّا البر والـصلة**» المُـراد بـه أنَّ الحيّ لا يكفي لصلته إهداء الثواب بَلْ لابُدَّ مِنْ البر والصلة العينية المحسوسة فَهِيَ فِي صدد تنوّع صلة الرحم بين الحي والميت كَـمَا وَرَدَ فِي عِـدَّة روايـات أُخرى.

الطائفة الثَّالثة: الواردة فِي إهداء الثَّواب للأحياء والأموات:

ما وَرَدَ فِي إشراك الحج كصحيح مُحَمَّـد بـن إسـماعيل **قَـالَ**: «**سـألت أبـا الحسن** عليه السلام: **كم أشرك فِي حجتي؟ قَالَ: كم شئت**» وفي صـحيح معاويـة بـن عمّار، قَالَ عليه السلام: نعم أنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ جاعل لك حجاً ولهم حجـاً ولـك أجـر لصلتك إيّاهم... الحديث[1]

ويُحتمل إرادة النيابة فِي الحجّ المنـدوب كَـمَا فِي الـصحيح إلى موسـى بـن القاسم عَنْ علي بن أبي حمزة، قَالَ: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عَـنْ الرجـل يشرك فِي حجته الأربعة والخمسة مِنْ مواليه؟ فَقَالَ: إنْ كانوا صرورة جميعـاً

(١) أبواب النيابة في الحج ب ٢٨ ح ٢.

فلهم أجر، ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم مِنْ حجة الإسلام والحجة للذي حج[١]

وَقَدْ يستشهد بها عَلَى تفسير السَّيّد المرتضى للنيابة فِي المندوب أنَّها إهداء ثواب لا تنزيل العمل منزلة الصدور عَنْ المنوب عنه.

موثّق الحارث بن المغيرة، قَالَ: قلت لأبي عبدالله عليه السلام وأنا بالمدينة بَعْدَ ما رجعت مِنْ مَكَّة: إنِّي أردت أنْ أحج عَنْ ابنتي، قَالَ: فاجعل ذَلِكَ لها الآن[٢]

ومثله مرسل الصَّدُوق فِي الفقيه فيمن نوى أنْ يشرك ويدخل بَعْض أهله فنسي فَقَالَ عليه السلام: الآن فأشركها[٣] ومفادها تطابق النيابة فِي المندوبات مَعَ الإهداء للثواب فيها أو تساويهما فِي الغرض.

وَقَدْ يقرر أنَّ جعل العمل للغير تكون إضافة اللام جامعة بين النيابة بـ (عَنْ) والتنزيل فِي العمل وبين الإهداء لثوابه لَهُ كَمَا وَرَدَ استعمال اللام فِي ذَلِكَ فِي جملة مِنْ الروايات.

٣) كَمَا فِي موثق إسحاق بن عمار عَنْ أبي إبراهيم قَالَ: سألته عَنْ الرجل يحجّ فيجعل حجّته وعمرته أو بَعْض طوافه لبعض أهله وَهُوَ عنه غائب ببلد آخر، قَالَ: فقلت: فينقص ذَلِكَ مِنْ أجره؟ قَالَ: لا، هِيَ لَهُ ولصاحبه، وَلَهُ

---

(١) أبواب النيابة في الحج: ب٢٨/ ٥.
(٢) ابواب النيابة في الحج: ٢٩/ ١ ـ ٢.
(٣) المصدر السابق نفسه.

أجر سوى ذَلِكَ بها وصل، قلت: وَهُوَ ميت هَلْ يدخل ذَلِكَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نعم، حَتّى يكون مسخوطاً عَلَيْهِ فيغفر لَهُ أو يكون مضيّقاً عَلَيْهِ فيوسّع عَلَيْهِ الحديث[١].

بتقريب أنَّ مورد السُّؤال أعم مِنْ نيابة المندوب وإهداء ثواب بَعْض الثواب.

وفي صحيح علي بن يقطين، قَالَ: سألت أبا الحسن عليه السلام عَنْ رجل يعطي خمسة نفر حجة واحدة، يخرج بها واحد منهم لهم أجر؟ قَالَ: نعم: لِكُلِّ واحد منهم أجر حاج، قَالَ: قلت: أيُّهم أعظم أجراً؟ فَقَالَ: الذي نابه الحر والبرد، وإنْ كانوا صرورة لَمْ يجز ذَلِكَ عنهم، والحج لِمَنْ حجّ[٢].

وقَدْ يستظهر مِنْ مفاده ما مَرَّ مِنْ أنَّ النيابة فِي المندوب هِيَ إهداء ثواب لا تنزيل للعمل.

هَذَا وَمِنْ كُلّ ما تَقَدَّمَ ومما وَرَدَ فِي باب الحج مِنْ تعدد مراتب العبادة إلى حج البالغ مُبَاشَرَة بنفسه عَنْ نفسه.

والمرتبة الثانية أنْ يستعين فِي حجّه بغيره فِي الطواف والسعي وغيرهما.

والمرتبة الثَّالثة أنْ يُطاف به ويسعى به ويوقف به كالمسجى وذو الزمانة فِي بدنه مَعَ قيامه هُوَ بالنيبة بنفسه لنفسه وَكَمَا فِي الصبي الذي تتمشى مِنْهُ النية والتمييز.

---

(١) أبواب النيابة في الحج: ٢٥/ ٥.

(٢) أبواب النيابة في الحج: ب٦/ ٥.

والمرتبة الرَّابعة: المغمى الذي يُطاف به ويسعى به ويوقف به الموقفين والنية ينوى عنه فيوقع الحجّ والعبادة فيه كَمَا فِي الطفل الرضيع الذي يحجّ به ويوضأ للطواف.

والمرتبة الخامسة: الطواف عنه مَعَ تلفيقه بالحج الذي يقوم هُوَ به لنفسه كَمَا فِي الحائض.

والمرتبة السادسة: العبادة برمتها يؤتى بها عنه كَمَا فِي الجهاد والحج للنيابي مَعَ التسبيب بالاستنابة كَمَا فِي كبير السن عِنْدَ استطاعته المالية.

المرتبة السَّابِعة: العبادة النيابية لكنَّ مَعَ عدم الاستنابة والتسبيب القريب.

والحاصل أنَّ مراتب صدور العبادة أو إضافتها إلى المكلف عَلَى مراتب وَمِنْ ذَلِكَ إذَا امتنعت المراتب الأولى التامة الكاملة تصل النوبة إلى المراتب اللاحقة والأخيرة وَمَعَ هَذَا التقرير يضم إلى الجامع للنيابة فِي المندوبات الذي استخلص مِنْ الروايات السابقة مِنْ كون مطلق جعل إضافة العمل للغير سواء قبل العمل بنية النيابة والتنزيل أو بعده كجعل إضافته للغير وَهُوَ إهداء النفس ويترتب عَلَيْهِ إهداء الأجر وَهُوَ بالتالي الإشراك للغير فِي العمل.

(مسألة ١) لا يكفي﴿١﴾ فِي تفريغ ذمّة الميت إتيان العمل وإهداء ثوابه بَلْ لابُدَّ إمَّا مِنْ النيابة عنه بجعل نفسه نازلاً منزلته أو بقصد إتيان ما عَلَيْهِ لَهُ ولو لَمْ ينزّل نفسه منزلته نظير أداء دين الغير. فالمتبرع بتفريغ ذمّة

الميت لَهُ أنْ ينزّل نفسه منزلته وَلَهُ أنَّ....

.....

﴿١﴾ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى إتيان العبادة (عنه) الوارد فِي لسان الأدلة الدال عَلَى إضافة العمل إليه وَهُلَ تتم الإضافة بـ (جعل العمل لَهُ) كَمَا وَرَدَ فِي عِدَّة مِنْ الروايات المُتَقَدِّمَة أو بتنزيل نفسه منزلة المنوب عنه، كَمَا وَرَدَ فِي لسان بَعْض الأدلة كَمَا فِي التسليم عَلَى النَّبِيّ صلى الله عليه وآله فِي رواية الحضرمي عَنْ أبي الحسن موسى عليه السلام فِي حديث ـ السَّلامُ عليك يا نبي الله مِنْ أبي وأمي وزوجتي... وَمِنْ جميع أهل بلدي...، فلا تشاء أنْ تقول للرجل: إنِّي قَدْ أقرأت رَسُوُل الله صلى الله عليه وآله عنك السَّلامُ إلَّا كُنْت صادقاً[1].

وفي صحيح معاوية بن عمار عَنْ أبي عبدالله عليه السلام ـ فِي حديث ـ فِي الطواف عَنْ الرجل والمرأة.. فَقَالَ عليه السلام: نعم يقول حين يفتتح الطواف: اللَّهُمَّ تقبل مِنْ فلان للذي يطوف عنه. فعنوان (مِنْ) يشير إلى حيثية الفاعل وتنزيل النائب منزلة المنوب عنه.

أو بتنزيل العمل منزلة عمل المنوب عنه أو قَدْ يجعل عنوان تفريغ ذمة الميت عنوان للنيابة ولا يبعد تلازم هَذِهِ الحيثيات، نعم فِي جعل الإضافة لابُدَّ مِنْ كونه قبله لا بعده كَمَا يتوسّع فِي نيابة المندوبات كَمَا مَرَّ وكذا إهداء نفس

---

(١) أبواب النيابة في الحج: ب٣٠/ ١.

العمل بَعْدَ المجيء به بخلاف نية ذَلِكَ قبله.

نعم قَدْ مَرَّ ما يظهر مِنْهُ اختلاف حقيقة النيابة فِي المندوبات عَنْ الفرايض وَأَنَّها فِي المندوبات تقع عَلَى أنحاء كَما تقع النيابة فِي المندوبات عَنْ كثيرين بخلاف الفرايض وَذَلِكَ لكون المطلوب فِي الفرايض المرتبة الأولى التامة بخلاف المندوبات، وإنَّ المطلوب فيها مطلق المراتب وَمِنْ ذَلِكَ يظهر أنَّ مُقْتَضَى القاعدة الأولى إمكانية تصوير عموم لزوم القضاء فِي الفرايض نيابة إلَّا ما أخرجه الدَّليل وكذلك مُقْتَضَى لقاعدة عموم النيابة فِي المندوبات عَنْ الأحياء فضلاً عَنْ الأموات إلَّا ما أخرجه الدَّليل مما كَانَ المطلوب فيه المرتبة التامّة الكاملة أو أنَّ إتيان المراتب النازلة فِي المندوبات للغير لا يسقط بنيابة الغير وإنْ أشرك فِي الأجر.

يتبرع بأداء دينه مِنْ غَيْر تنزيل، بَلْ الأجير أيضاً يتصوّر فيه الوجهان فلا يلزم أنْ يجعل نفسه نائباً، بَلْ يكفي أنْ يقصد إتيان ما عَلَى الميت وأداء دينه الذي لله.

(مسألة ٢) يعتبر فِي صحة عمل الأجير والمتبرع قصد القربة وتحقّقه فِي المتبرع لا إشكال فيه، وأمَّا بالنسبة إلى الأجير الذي مِنْ نيته أخذ العوض فربما يستشكل فيه[١]، بَلْ ربما يُقَال مِنْ هَذِهِ الجهة أنَّهُ لا يعتبر فيه قصد القربة بَلْ يكفي الإتيان بصورة العمل عنه.

لكن التحقيق: أنَّ أخذ الأجرة داع لداعي القربة، كَمَا فِي صلاة الحاجة وصلاة الاستسقاء، حَيْثُ أنَّ الحاجة ونزول المطر داعيان إلى الصَّلاة مَعَ القربة. ويمكن أنْ يُقَال: إنَّما يقصد القربة مِنْ جهة الوجوب عَلَيْهِ مِنْ باب الإجارة. ودعوى أنَّ الأمر الإجاري لَيْسَ عبادياً بَلْ هُوَ توصلي مدفوعة بأنه تابع للعمل المستأجر عَلَيْهِ، فَهُوَ مشترك بين التوصلية والتعبدية.

.....

﴿١﴾ قَدْ يتبنّى عِدَّة أجوبة عَنْ الإشكال نقضاً وحلّاً، وقد حررنا البحث مفصلاً في كتاب الحج في مسألة الإيجار للحج النيابي.

(مسألة ٣) يجب عَلَى مَنْ عَلَيْهِ واجب مِنْ الصَّلاة أو الصِّيَام أو غيرهما مِنْ الواجبات أنْ يوصي به﴿١﴾ خصوصاً مثل الزكاة والخمس والمظالم والكفارات مِنْ الواجبات المالية، ويجب عَلَى الوصي إخراجها مِنْ أصل التركة فِي الواجبات المالية ومنها الحجّ الواجب﴿٢﴾ ولو بنذر ونحوه﴿٣﴾. بل وجوب أخراج الصوم والصلاة من الواجبات البدنية أيضاً من الأصل لا يخلو من قوة﴿٤﴾ لأنها دين الله ودين الله أحق أن يقضى.

.....

﴿١﴾ بَعْدَ عدم تقييد الوجوب فيها زمناً بالحياة أو عدم حصر أداءها

بالمرتبة التامّة وَهِيَ المُبَاشَرة، بَلْ يعم التسبيب أو الأمر لوليه بالقضاء عنه مما ينبه عَلَى أحد الشقّين السابقين.

فالتوصية نحو مِنْ التسبيب وَهُوَ واجب عَلَيْهِ بمقتضى أحد الدلائل الثلاثة السابقة.

﴿٢﴾ ففي صحيح معاوية بن عمّار عَنْ أبي عبدالله عليه السلام فِي رجل توفى وأوصى أنْ يحج عنه قَالَ: إنْ كَانَ صرورة فَمِنْ جميع المال أَنَّهُ بمنزلة الدِّين الواجب، وإنْ كَانَ قَدْ حجّ فَمِنْ ثلثه، وَمَنْ مات وَلَمْ يحجّ حجة الإسلام وَلَمْ يترك إلَّا قدر نفقة حمولة وَلَهُ ورثة فَهُمْ أحقّ بما ترك فإنْ شاؤوا أكلوا وإنْ شاؤوا حجّوا عنه[1] وفي حسنة الحارث بياع الأنماط «**إنَّما هِيَ دين عليه**»[2] وغيرهما.

﴿٣﴾ المحكى اتّفاق الأصحاب عَلَى وجوب قضاء الحج النذري إلَّا صاحب المدارك وَبَعْض متأخري العصر.

واختلف فِي الإخراج مِنْ أصل التركة كَمَا ذهب إليه المشهور أو مِنْ الثلث كَمَا ذهب إليه الشَّيْخ فِي التهذيب والمعتبر والجامع وأبو علي.

وَمُقْتَضَى القاعدة هُوَ ما ذهب إليه المشهور وَذَلِكَ:

أوَّلاً: لكون اللام فِي النذر للتمليك لا مطلق الإضافة كَمَا فِي التكاليف

---

(١) أبواب وجوب الحجّ: ب٢٥/ ٤ ـ ٥.

(٢) المصدر السابق نفسه.

المحضة، كَمَا هُوَ الحال فِي نفقة الأقارب وإطعام الجائع فِي عام المجاعة، هَـذَا بَعْدَ كون الواجب فِي الذمّة غَيْر الموقت بـاق حَتّـى بَعْـدَ المـوت بَعْـدَ كـون التسبيب والنيابـة أحـد مراتبـه، وكـذلك الحـال فِي حجـة الإسـلام فِي آيـة الاستطاعة فَإنَّ اللام بنفس المفـاد الوضـعي وإنْ اسـتتبعت التكليـف واما (على) فِي الآية فَهِيَ للتنجيز كَمَا بسطنا الكلام فِي ذَلِكَ فِي مبحث الحج.

ثانياً: لكون الواجبات الإلهية ولو البدنية المحـضة كُلَّهَـا ديـون لاشـتغال الذمَّة بها فضلاً عَنْ الواجابات الماليّة التكليفيّـة، وتخـرج مِـنْ أصـل التركـة كالدين فِي الاعتبار الوضعي كَمَا سيأتي بيانه ولعلّه منشأ الإجماع المدعى عَـلَى خروج الواجبات المالية التكليفية كالكفارات مِنْ أصل التركة كالوضعية.

وثالثاً: للروايات الخاصة الواردة فِي المقام:

١) صحيح مسمع قَـالَ: قلـت لأبي عبـدالله عليه السلام: كانـت لي جاريـة حـبلى فنذرت لله عَزَّ وَجَلَّ إنْ ولدت غلاماً أنْ أحجه أو أحج عنه، فَقَالَ: إنْ رجلاً نذر لله عَزَّ وَجَلَّ فِي ابن لَهُ إنْ هُوَ أدرك أنْ يحج عنـه أو يحجّـه، فـمات الأب وأدرك الغلام بَعْدَ، فأتى رَسُوُل الله صلى الله عليه وآله الغلام فسأله عَنْ ذَلِكَ فأمر رَسُوُل الله أنْ يحجّ عنه مما ترك أبوه[1].

٢) صحيح ضريس الكناسي، قَالَ: سألت أبا جعفر عليه السلام عَنْ رجـل عَلَيْـهِ

(١) أبواب النذر والعهد: ب١٦/ ١.

حجة الإسلام فنذر نذراً فِي شكر ليحجنّ به [عنه] رجلاً، فمات الذي نذر قبل أنْ يحج حجة الإسلام، وَمِنْ قبل أنْ يفي بنذره الذي نذر، قَالَ: إنْ ترك مالاً يحجّ عنه حجة الإسلام مِنْ جميع المال، وأخرج مِنْ ثلثه ما يحج به رجلاً لنذره وَقَدْ وفى بالنذر، وإنْ لَمْ يكن ترك مالاً بقدر ما يحجّ به حجة الإسلام حجّ عنه بما ترك، ويحجّ عنه وليّه حجة النذر، إنَّما هُوَ مثل دين عليه[1] نظير ما وَرَدَ فِي موثّق عباد بن صهيب عَنْ أبي عبدالله عليه السلام فِي الزكاة عَلَى الميت «**إنَّما هُوَ بمنزلة الدين**»[2].

٣) صحيح ابن أبي يعفور، قَالَ: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل نذر لله إنْ عافى الله ابنه مِنْ وجعه ليحجّنه إلى بيت الله الحرام، فعافى الله الابن ومات الأب، فَقَالَ: الحجة عَلَى الأب يؤدّيها عنه بَعْض ولده، قلت: هِيَ واجبة عَلَى ابنه الذي نذر فيه؟ فَقَالَ: هِيَ واجبة عَلَى الأب مِنْ ثلثه، أو يتطوّع ابنه فيحجّ عَنْ أبيه[3].

والروايات الثلاث دالَّة عَلَى لزوم الإخراج مِنْ التركة سواء مِنْ الأصل كَمَا فِي الأولى أو مِنْ الثلث كَمَا فِي الأخيرين، نعم الأولى موردها النذر المنجز واشتغال الذمّة به فعلاً وأنَّ مثّل عليه السلام فِي الجواب بالمعلق نعم هِيَ كُلَّهَا فِي نذر الأحجاج وَهُوَ مِنْ النذر المالي أولى بالدينية مِنْ نذر الحج.

---

(١) أبواب وجوب الحج: ب٢٩/ ١ ـ ٣.
(٢) أبواب الوصايا: ب٤٠/ ١.
(٣) أبواب وجوب الحج: ب٢٩/ ١ ـ ٣.

وَقَدْ يخدش فِي الأخيرتين بإعراض المشهور عنهما لفتواهم بأنَّ الحجة المنذورة تخرج مِنْ أصل التركة إلَّا أَنَّهُ تَقَدَّمَ أنَّ الشَّيْخ فِي التهذيب وَمَنْ تابعه عمل بظاهرهما، أو يُقَال أنهما فِي النذر المعلق وَلَمْ يتنجز عَلَى الميت فِي ذمته فَبَعْدَ موته يصير بمثابة الإيصاء والوصية لكنَّ الصحيحة الثانية لَمْ يفرض فيها تعليق النذر أو تأخر وعدم حصول المعلق عَلَيْهِ نذر الشكر لا سيما وَأَنَّهُ قَدْ ذكر فيها أَنَّهُ مثل دين عَلَيْهِ.

وَقَدْ يُقَال أنَّ الصحيحة الأولى مطلقة فِي الإخراج مِنْ التركة أعم مِنْ الأصل أو الثلث بَيْنَمَا الأخيرتين مقيدتين بالثلث.

وَمِنْ كُلّ ذَلِكَ يظهر أَنَّهُ لا يرفع اليد عَنْ مُقْتَضَى القاعدة مِنْ كون النذر للحج غَيْر المعلق مفاده وضعي مِنْ مملوكية الفِعْل لله تَعَالَى وَهُوَ دين لله تَعَالَى عَلَى حذو الدِّين المالي وَأَنَّهُ يخرج مِنْ أصل التركة. وَقَدْ قرر أَنَّهُ مثل الدِّين فِي الصحيحة الثانية كالتعبير الوارد فِي الزكاة.

ثمَّ أنَّ فِي صحيحة ابن أبي يعفور تصريح أنَّ الأمر بقضاء الولي أو الولد عَنْ الميت بمعنى إخراج ذَلِكَ مِنْ مال الميت وإنَّ الوجوب باق عَلَى ذمة الميت لا أَنَّهُ ينتقل إلى ذمة الولي.

﴿٤﴾ قَالَ فِي مجمع الفائدة، نعم ظاهر بَعْض الأخبار مثل صحيحة مُحَمَّد بن مسلم (يقضى عَنْ الذي يبرء ثمَّ يموت) [١] قبل أنْ يقضى مِنْ دون قيد

(١) الكافي: ٤/ ١٢٣.

الولي والأولى يشعر بذلك. بَلْ يحتمل جواز القضاء بما له بحيث يستأجر مِنْ أصل ماله ولو كَانَ لَهُ الولي ولو لَمْ يكن الوارث قابلاً لذلك يفعل ذَلِكَ الحاكم، أو مِنْ بيده ماله أو بَعْض العدول عَلَى تقدير تعذّره مَعَ التأمل.

والظاهر تقييد هَذِهِ الصحيحة بما قيد به غيرها أو بعدم الولي مَعَ أَنَّهُ حينئذ يمكن السقوط لعدم الفاعل والقابل. والقضاء بالاستيجار ونحوه لعموم هَذِهِ الصحيحة. والكفارة أيّ التصدق بمد لوجودها فِي بَعْض الأخبار وفي بَعْض الصور والقضاء مَعَ عدم الولي أصلاً غَيْر بعيد لوجود التكليف به فِي هَذِهِ الصحيحة، والأصل عدم تقييدها بوجود الولي. فينبغي جواز القضاء مِنْ صلب ماله للحاكم، وَلِمَنْ لَهُ تصرف فِي ماله، بَلْ لكُلّ مَنْ يقدر عَلَيْهِ مَعَ الوثوق، مَعَ احتمال العدم وحملها عَلَى وجوبه عَلَى الولي كسائرها فيسقط بالأصل[1] وَهُوَ يعطي استظهاره مِنْ يقضى عنه فِي الصَّلاة وَالصَّوم نفس ما وَرَدَ فِي الحج.

وفي الدروس «**وَمَعَ عدم الولي يتصدق مِنْ أصل ماله عَنْ كُلّ يَوْم بمد...**» وَقَالَ المرتضى ويتصدق فَإن لَمْ يكن لَهُ مال صام وليه، وَقَالَ الحسن يتصدّق عَنْه لا غيره قَالَ الحلبي: وَمَعَ عدم الولي يصام مِنْ ماله كالحج.

قَالَ فِي المقنع: إذَا مات رجل وَعَلَيْهِ صوم شهر رمضان فَعَلَى وليه أنْ يقضي

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ٦/ ٢٧٦.

عنه وكذلك مَنْ فاته فِي السفر أو المرض إلَّا أنْ يكون مات فِي مرضه مِنْ قبل أنْ يصح، فلا قضاء عَلَيْهِ إذَا كَانَ كَذَلِكَ وإذا كَانَ للميت وليّان فَعَلَى أكبرهما مِنْ الرجال أنْ يقضي عنه وإنْ لَمْ يكن لَهُ ولي مِنْ الرجال قضى عنه وليّه مِنْ النساء وَهُوَ يعطي أنَّ القضاء عنه مِنْ باب الولاية بحسب مراتب الإرث لا أنَّهُ كلفة وتكليف عمل بدني مخصوص بالولد الذكر الأكبر.

وَقَالَ فِي المقنعة: «**إذَا مات إنسان وَقَدْ صام مِنْ شهر رمضان بعضه، فَإِنَّهُ ينبغي للأكبر مِنْ ولده مِنْ الرجال أنْ يقضي عنه بَقيَّة الصِّيَام فإنْ لَمْ يكن لَهُ ولد مِنْ الرجال قضى عنه أكبر أولياؤه مِنْ أهله وأولاهم به، فإنْ لَمْ يكن لَهُ ذكر فالاولى مِنْ النساء**» ثمَّ ألحق صيام الكفارة والنذر وكفارة اليمين لوجب عَلَى وليّه أنْ يقضي عنه ذَلِكَ فرضاً واجباً، فإنْ لَمْ يكن صام مِنْ الشهر شيئاً لعذر ثمَّ مات لَمْ يجب عَلَى أحد مِنْ أوليائه أنْ يتكلف عَنْه القضاء.

وَهَذَا التعبير بنفسه ذكره فِي باب الحج مِنْ المقنعة أيضاً، قَالَ: «**وإنْ مات قبل دخوله الحرم لَمْ تسقط عنه الحجّة وليقضي عنه وليه**»[1].

وَقَالَ الحلبي فِي الكافي: «**وَمَنْ مات وَعَلَيْهِ شيء مِنْ ضروب الصَّوم لَمْ يؤده مَعَ تعيين فرضه عَلَيْهِ وتفريطه فيه فَعَلَى وليّه القضاء عنه فإنْ لَمْ يكن لَهُ ولي أخرج مِنْ ماله إلى مَنْ يقضي عنه، وإنْ لَمْ يتعين ذَلِكَ عَلَيْهِ فلا شيء عَلَى وليّه**

(١) المقنعة: ب٢٥.

ولا حق فِي ماله»[١].

وأشكل عَلَيْهِ فِي المختلف فِي صورة عدم الولي بأنَّ المشهور التصدق لا الاستيجار والمنع مِنْ الملازمة والمساواة للحج فَإِنَّ الحج لا يجب عَلَى الولي وَالصَّوم هُنَا يجب عليه[٢].

وَقَالَ المرتضى فِي رسائله «**والعليل إذَا وجبت عَلَيْهِ صلاة وأخّرها حَتّى مات قضاها عنه وليّه كَمَا يقضى عنه حجة الإسلام وَالصِّيَام ببدنه وإذا جعل مكان القضاء أنْ يتصدّق عَنْ كُلّ ركعتين بمد أجزءه فإنْ لَمْ يقدر فَعَنْ كُلّ أربع بمدٍ فإنْ لَمْ يقدر فمد لصلاة النهار ومدّ لصلاة الليل**»[٣] وصدر عبارته عين عبارة ابن الجنيد المحكية فِي الذكرى إلى لفظ «**الصيام**» مِنْ دون التقييد ببدنه.

وَقَالَ فِي المبسوط «**وَمَنْ مات قبل انقضاء مدة اعتكافه فِي أصحابنا مَنْ قَالَ يقضى عنه وليّه أو يخرج مِنْ ماله إلى مَنْ ينوب عنه قدر كفايته لعموم ما رَوُى مِنْ أنْ مات وَعَلَيْهِ صوم واجب وجب عَلَى وليّه أنْ يقضي عنه أو يتصدّق عنه**»[٤].

---

(١) الكافي في الفقه لأبي الصلاح الحلبي: ص١٨٨.
(٢) المختلف: ٣/ ٥٤١.
(٣) رسائل المرتضى: ٣/ ٣٩.
(٤) المبسوط: ١/ ٣٩٣.

وَقَالَ فِي النهاية «فإنْ برأ مِنْ مرضه ذَلِكَ وَلَمْ يقض ما فاته ثمَّ مات وجب عَلَى وليّه القضاء عنه فإنْ برأ مِنْ مرضه ذَلِكَ وَلَمْ يقضِ ما فاته ثمَّ مات وجب عَلَى وليّه القضاء وكذلك إنْ كَانَ قَدْ فاته... وجب عَلَى وليّه أنْ يصوم عنه، والمرأة أيضاً حكمها حكم ما ذكرناه... فَإِنَّهُ يجب القضاء عنها ويجب عنها ما يفوتها فِي السفر حسب ما قدّمناه فِي حكم الرجال»[1].

ـ فيلاحظ أنَّ المبسوط عَنْ بَعْض أصحابنا، وأبا الصلاح والمرتضى وابن زهرة ساووا بين قضاء الحج وَالصَّوم وَالصَّلاة.

وَقَالَ ابن براج فِي المهذب «الحائض إذَا فاتها شيء مِنْ الصَّوم الواجب بالحيض وماتت فَلَيْسَ يجب عَلَى أحد القضاء عنها إلَّا أنْ يكون قَدْ تمكّنت مِنْ الصَّوم فَلَمْ تقضي ذَلِكَ فَإِنَّهُ يجب عَلَى ولدها الأكبر أنْ يقضي عنها ذَلِكَ فإنْ لَمْ يكن لها ولد فالاولى بها مِنْ النساء» وَقَالَ: «ولا فرق فيما ذكرنا... بين أنْ يكون المريض رجلاً أو امرأة إذَا لَمْ يصحّ المريض فِي مرضه الذي أفطر فيه ومات فَعَلَى ولده الأكبر مِنْ الذكور أنْ يقضى عنه ما فاته مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ الصَّلاة أيضاً، فإنْ لَمْ يكن لَهُ ذكر فالأولى مِنْ النساء»[2] ويظهر مِنْهُ أنْ مِنْ باب الولاية لا محض التكليف.

وَقَالَ ابن زهرة فِي الغنية «وَمَنْ مات وَعَلَيْهِ صلاة وجب عَلَى وليّه قضاؤها

(١) النهاية: ص١٥٨.

(٢) المهذب لابن براج: ١/ ١٩٧.

وإنْ تصدق عَنْ كُلّ ركعتين بمدّ أجزأه فإنْ لَمْ يستطع ففي كُلّ أربع بمدّ فإنْ لَمْ يجد فمدّ لصلاة النهار ومدّ لصلاة الليل، وكذلك فِي وجوب قضاء الصَّوم والحج عَلَى الولي»[١].

وَقَالَ فِي الوسيلة يلزم وليه القضاء عنه وجوباً، والولي هُوَ أكبر أولاده الذكور فإنْ كَانَ لَهُ جماعة أولاد فِي سن واحد قضوا عنه بالحصص وإنْ خلف البنت وترك مالاً فدت عنه بما ذكرنا أيّ عَنْ كُلّ يَوْم بمدين مِنْ طعام إنْ قدر عَلَيْهِ وبمد إنْ لَمْ يقدر[٢].

نعم فِي المقنعة فِي باب الميراث حبى الأكبر مِنْ تركته بثياب بدنه وبخاتمه الذي كَانَ يلبسه وبسيفه ومصحفه ـ وَعَلَى هَذَا الأكبر أنْ يقضي عَنْ والده ما فاته مِنْ صيام وصلاة دون أخوته ـ فإنْ كَانَ الأكبر فاسد العقل أو سفيهاً فلا يجب بشيء مِنْ ذلك. قَدْ يظهر مِنْهُ أنَّ القضاء غرماً عَنْ غنم الحبوة ولكن عبارته المُتَقَدِّمَة فِي الصِّيَام تعميم الوجوب لغيره مَعَ فقده إلى النساء[٣].

وَقَالَ فِي التذكرة فِي كتاب الصَّوم ـ باب الشرائط وجوب القضاء ـ فِي فروع مسألة ١١١ ـ لو صام أجنبي عَنْ الميت بغير قول الولي سقط الصَّوم عَنْ الميت والولي معاً وإنْ صام بأمر الولي فالأقوى الإجزاء، وللشافعي فيه

---

(١) الغنية لابن زهرة: ١/ ٩٩.
(٢) الوسيلة لابن حمزة، باب الصوم: ص١٥٠.
(٣) المقنعة: ص٦٨٤ باب ٣ من كتاب الميراث.

وجهان وكذا يجوز للولي أنْ يستأجر عنه مِنْ يصوم[1] وَمُقْتَضَى كلامه استظهار وجهين:

الأَوَّل: أَنَّهُ عَلَى القول بكون عموم الواجبات البدنية دين يخرج مِنْ أصل تركة الميت كالذي ذهب إليه الماتن وغيره ممن تَقَدَّمَ فاللازم تصوير وجوب جامع بين ذمة الميت ولو بلحاظ التعلّق بماله مَعَ الوجوب فِي ذمة الولي بأنْ يسبب إفراغ ذمته لا أنْ يكون العمل فِي ذمّة الولي أنْ يأتى به مُبَاشَرَة بنفسه فالوجوب جامع بين تعلقه بمال الميت وذمة الولي.

الثَّانِي: إنَّ لازم مشروعية استيجار الولي عَنْ الميت بالمال كون الواجب عَلَى الولي والميت أعم مِنْ المُبَاشَرة والتسبيب بالمال كالاستيجار، وَهَذَا الجامع لِكُلٍّ منهما وَهَذَا الجامع هُوَ الذي أشار إليه أبي الصلاح والأردبيلي والمجلسي كَمَا يأتي فِي تفسير بَعْض الروايات فِي المقام ـ وإنَّ مفاد قوله عليه السلام الوارد فِي روايات القضاء عَنْ الميت (يقضى عنه) هُوَ الأعم مِنْ المُبَاشَرة والاداء مِنْ مال الميت لاسيما وأنَّ الميت أحقّ بماله مِنْ غيره كَمَا وَرَدَ فِي ديّة الميت.

وبعبارة أُخرى ما دام النيابة مشروعة عَنْ الميت بالاستيجار فَهِيَ مشمولة لطبيعة الوجوب، والأمر بالطبيعي شامل لها وَغَيْر متعيّن بمباشرة الولي.

وَلَعَلَّ التخيير الذي ذهب إليه الشَّيْخ وَمَنْ تبعه فِي قضاء الصَّوم وَالصَّلاة

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٦/ ١٧٧.

بين أدائهما أو الصدقة قَدْ يراد مِنْهُ الاستيجار كَمَا حكاه الشَّيْخ فِي المبسوط فِي كتاب الاعتكاف وما حكاه عَنْ بَعْض نص فِي استظهار التصدّق عنه أَنَّهُ استيجار مِنْ مال الميت.

الثَّالِث: إنَّ انتقال الوجوب عَنْ ذمة الميت وماله إلى ذمة الولي خلاف الأصل فيقتصر فِي ذَلِكَ عَلَى أنَّ الوجوب هُوَ نظارة الولي فِي إفراغ ذمة الميت مِنْ دون زوال الوجوب عَنْ الميّت وماله، وَهَذَا الجمع نظير ما مَرَّ فِي تجهيز الميت مِنْ كونه وجوباً عينياً عَلَى الولي وكفائياً عَلَى المسلمين.

الرَّابع: فِي رواية الديّات أنَّ الميت أحقّ بديته.

الخامس: تعلق العبادات البدنية بالصدور تسبيباً بالمال كفرد مِنْ إيجار الطبيعة أو بدله مِنْ أفراد أُخرى للواجب فِي الصَّلاة وَالصَّوم اعتبار يصيّر الواجب مالياً.

السَّادِس: ما وَرَدَ فِي إخراج الحجّ حجّة الإسلام بَلْ والمنذورة مِنْ صلب التركة هُوَ لسان واحد مَعَ ما وَرَدَ فِي قضاء الصَّلاة وَالصَّوم عَنْ الميّت.

وَقَالَ فِي الانتصار: ومما ظنّ انفراد الإمامية أنَّ الصَّوم يقضى عَنْ الميّت فيتصدّق عنه لِكُلِّ يَوْم بمدّ مِنْ طعام فإنْ لَمْ يكن لَهُ مال صام عنه وليّه فإنْ كَانَ لَهُ وليّان فأكبرهما... إنَّ مَنْ مات وَعَلَيْهِ صوم فَقَدْ جعل الله تَعَالَى هَذِهِ الحال لَهُ سبباً فِي وجوب صوم عَلَى وليّه وسمّاه قضاء لِأَنَّ سبب التفريط المتقدم والثواب عَلَى الحقيقة فِي هَذَا الفِعْل لفاعله دون الميت ومعنى ذَلِكَ أَنَّهُ

صام وسبب صومه تفريط الميت[١].

ويظهر مِنْهُ أنَّ الواجب هُوَ مُبَاشَرَة الولي للعمل فِي ذمّته لكنَّ استدلاله بما روي فدين الله أحقّ أنْ يقضى، وإنَّ الصَّوم يقضى يفيد التزامه بالأعم فِي تصوير الواجب.

وَقَالَ فِي المبسوط: وإنْ مات حُجّ عنه مِنْ أصل المال وإنْ لَمْ يكن لَهُ مال استحب لوليّه أنْ يحجّ عنه[٢].

لكنَّ مَرَّ عبارة المقنعة إطلاق وجوب قضاء الولي بدون اشتراط وجود مال التركة.

وَقَدْ يُقَال بالفرق بين الصَّوم وَالصَّلاة وباب الحجّ أنَّ الواجب فيهما قضاء الولي ولو لَمْ يكن للميت مال بخلاف الحجّ فَإِنَّهُ يستحب، نعم قَدْ ذهب بَعْض إلى وجوبه للأمر به فِي بَعْض الروايات كَمَا فِي كتاب خلاف الشَّيْخ.

وحكم ابن حمزة فِي الوسيلة باستحباب حجّ الولي عَنْ الميت إذَا لَمْ يكن لَهُ مال وفي المعتبر قيّد الوجوب عَلَى الولي بوجود المال.

ويتحصل تقريب التعبير الوراد فِي روايات قضاء الصَّلاة وَالصَّوم عَنْ الميّت عَلَى الولي أنَّها مِنْ قبيل الحجّ عنه أيّ يقضي الولي عنه بمعنى تكليفه بإفراغ ذمة الميت مِنْ ماله بما اشتغلت به مِنْ ديون الوظائف الشرعية لا أنَّ

---

(١) الانتصار: ص٢٩٧.

(٢) المبسوط: ١/ ٣٠٠.

الواجب فِي الأصل مُبَاشَرَة الولي كَمَا هُوَ الحال فِي تجهيز الميّت فالتعبير الوارد يقضي عنه أولى الناس بميراثه هُوَ بيان لولاية القيام بإفراغ ذمّة الميّت، لا أنَّ الواجب مباشرته قضاء واجبات الميت، ويدعم ذَلِكَ ما فِي لسان روايات حجّة الإسلام والحجّة المنذورة، وتخصيص الواجب فِي المقام بالرجال دون النساء استظهار كونه ولاية، وكذلك التعبير بأولى الناس به ويدعم ذَلِكَ ما استفيض روايته مِنْ الأصول مما أخرجه السِّيّد بن طاووس (يقضي الميّت الحج وَالصَّوم والعتق والفعل الحسن) فجعل القضاء عنه فِي الحج وَالصَّوم عَلَى نسق واحد.

وأمَّا الروايات الواردة

فالطائفة الأولى: قَدْ تقدّمت فِي نذر الحج

وأمَّا الطائفة الثانية: فِي كون الواجبات البدنية دين فِي ذمّته.

١) ما رواه ابن طاووس فِي (غياث سلطان الورى) عَنْ حمّاد عَنْ أبي عبدالله عليه السلام فِي إخباره عَنْ لقمان عليه السلام: وإذا جاء وقت الصَّلاة فلا تؤخرها لشيء، صلّها واسترح منها فَإنَّها دين[1] ورواه الصَّدُوق فِي الفقيه بِسَنَدِهِ عَنْ سليمان بن داود المنقري عَنْ حمّاد بن عيسى[2] وإسناده مصحح.

٢) موثّق حمّاد بن عثمان عمّن ذكره عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: سألته عَنْ

(١) أبواب قضاء الصلوات: ب١٢/ ٢٦.

(٢) أبواب آداب السفر: ب٥٢/ ١ ـ ٢.

الرجل يموت وَعَلَيْهِ دين مِنْ شهر رمضان، مَنْ يقضي عنه؟ قَالَ: أولى الناس به، قلت: وإنْ كَانَ أولى الناس به امرأة؟ قَالَ: لا، إلَّا الرجال[١].

٣) معتبرة الوشّاء عَنْ أبي الحسن الرضا عليه السلام قَالَ: سمعته يقول: إذَا مات رجل وَعَلَيْهِ صيام شهرين متتابعين مِنْ علّة فَعَلَيْهِ أنْ يتصدّق عَنْ الشهر الأوَّل ويقضي الشهر الثاني[٢].

ـ معتبرة ـ حماد بن عيسى عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: فِي وصايا لقمان لابنه ـ يا بني وإذا جاء وقت صلاة فلا تؤخرها لشيء وصلّها واسترح منها فَإنَّها دين...» الحديث﴿١﴾ ورواها فِي الكافي والفقيه والمحاسن ورواه ابن طاووس ووقوع القاسم بن مُحَمَّد الأصفهاني أو القُمِّي المعروف بكاسولا لا يضر لاستحسان حاله، وأمَّا الإشكال بعدم ظهورها حكاية الإمام عليه السلام لقول لقمان إمضاء التوصيف بالدين فضعيف بَعْدَ كونها تعليلاً للمسارعة للصلاة.

.....

٤) رواية علي بن أبي حمزة عَنْ أبي الحسن موسى عليه السلام ـ فِي حديث عَنْ مَنْ قتل عمداً وصالح أولياؤه عَلَى الدية ـ فَقَالَ عليه السلام: بَلْ يؤدّوا دينه مِنْ ديته الَّتِي

(١) أبواب أحكام شهر رمضان: ب٢٣/ ٦.
(٢) أبواب أحكام شهر رمضان: ب٢٤/ ١.

صالحوا عَلَيْهَا أولياؤه، فَإِنَّهُ أحق بديته مِنْ غيره[١] ورواه الصَّدُوق بِسَنَدِهِ عَنْ مُحَمَّد بن أسلم[٢].

٥) ما رواه ابن طاووس فِي (غياث سلطان الورى) عَنْ حريز عَنْ زرارة عَنْ أبي جعفر عليه السلام: قال: قلت لَهُ: رجل عَلَيْهِ دين مِنْ صلاة قام يقضيه فخاف أنْ يدركه الصبح وَلَمْ يصل صلاة ليلته تلك؟ قَالَ: يؤخِّر القضاء وَيُصَلِّي صلاة ليلته تلك[٣].

٦) ما رواه الصدوق فِي المعاني بِسَنَدِهِ عَنْ الأصبغ بن نباتة عَنْ مُحَمَّد بن الحنفية أَنَّهُ ذكر عنده الأذان، فَقَالَ: لما أُسري بالنبي صلى الله عليه وآله ثُمَّ قَالَ حي عَلَى الصَّلاة، قَالَ الله جَلَّ جَلالَهُ فرضتها عَلَى عبادي وجعلتها لي ديناً[٤].

٧) ما رواه[٥] بن طاووس فِي (غياث سلطان الورى) مِنْ سوق الصَّوم وَالصَّلاة مَعَ الحجّ فِي لسان القضاء عَنْ الميّت كالذي رواه عَنْ عبدالله بن أبي يعفور عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: يقضى عَنْ الميّت الحجّ وَالصَّوم والعتق وفعاله الحسن ورواه عَنْ صفوان بن يحيى عَنْ أربعين رجلاً مِنْ أصحاب الصَّادِق عليه السلام مثله، ورواه عَنْ العلاء بن رزين فِي كتابه ورواه أيضاً عَنْ

---

(١) أبواب قصاص النفس: ب٥٩/ ٢.
(٢) أبواب آدم السفر الى الحجّ: ب٥٢/ ١ ـ وأبواب قضاء الصَّلاة: ب١٢/ ٢٦.
(٣) ابوبا المواقيت: ب٦١/ ٩.
(٤) معاني الأخبار: ص٤٢ ح٢؛ المستدرك، أبواب الأذان: ب٣٧/ ٢.
(٥) أبواب قضاء الصلوات: ب١٢/ ١٩ ـ ٢٠ ـ ٢١ ـ ٢٣ ـ ٢٧.

البزنطي، ورواه فِي الذكرى عَنْ يونس عَنْ العلاء عَنْ ابن أبيّ يعفور، ولا يخفى أنَّ جملة مِنْ هَذِهِ الأصول الروائية الَّتِي يروي عنها ابن طاووس هِيَ مِنْ الأصول المشهورة وَقَدْ ذكر المحقق ـ المعاصر لَهُ ـ فِي المعتبر فِي المقدمة الرَّابعة إنَّ المشهور منها فِي مصاف الكتب الأربعة بَلْ مقدم عَلَيْهَا.

وفي موثّق عبدالله بن بكير عَنْ بَعْض أصحابنا عَنْ أبي عبدالله عليه السلام فِي رجل يموت فِي شهر رمضان، قَالَ: لَيْسَ عَلَى وليّه أنْ يقضي عنه ما بقي مِنْ الشهر... فإنْ مرض فَلَمْ يصم شهر رمضان ثمَّ صحَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَمْ يقضه ثمَّ مرض فَعَلَى وليّه أنْ يقضي عنه لِإنَّهُ قَدْ صحّ فَلَمْ يقضِ، ووجب عليه[1].

وصحيح حفص بن البختري عَنْ أبي عبدالله عليه السلام فِي الرجل يموت وَعَلَيْهِ صلاة أو صيام، قَالَ: يقضي عنه أولى الناس بميراثه، قلت: فإنْ كَانَ أولى الناس به امرأة؟ فَقَالَ: لا، إلَّا الرجال[2].

والتعليل فِي ذيل الموثّق لوجوب القضاء باشتغال ذمّة الميّت يفيد العموم للعمد كَمَا ذهب إليه القدماء ويعمّ للمرأة أيضاً.

وإرداف الصَّلاة بالصيام يشهد ارتكاز وحدة الحكم فِي البابين وَمِنْهُ يفهم التعميم لِكُلِّ مِنْ الرجل والمرأة وإنَّ المدار عَلَى عنوان الميّت وَعَلَى عنوان أولى الناس به ومثلهما صحيح بن أبي عمير عَنْ رجاله عَنْ الصَّادِق عليه السلام فِي الرجل

(١) أبواب أحكام شهر رمضان: ب٢٣/ ١٣ ـ ٥.
(٢) أبواب أحكام شهر رمضان: ب٢٣/ ١٣ ـ ٥.

يموت وَعَلَيْهِ صلاة أو صوم، قَالَ: يقضيه أولى الناس به[١].

وقوله عليه السلام فِي صحيح حفص (يقضي عنه أولى الناس بميراثه) والتوصيف مشعر بالعلّية وَأَنَّهُ مِنْ باب مَنْ له الغنم فَعليه الغرم ولا يبعد احتمال الأردبيلي أنَّ قضاء الأولى به نظير قضاء الوصي هُوَ مال الميت وأنَّ لَهُ النظارة.

والتعبير بـ (يقضي عنه وليّه) كَمَا وَرَدَ فِي الصَّلاة وَالصِّيَام وَرَدَ فِي حجّة الإسلام[٢] كَمَا مَرَّ واستظهر كُلّ مِنْ الأردبيلي[٣] والمجلسي أَنَّهُ بمعنى لزوم استئجار الولي مِنْ التركة ما يقضي عنه كَمَا وَرَدَ فِي حسنة حارث بياع الأنماط فِي الحجّ (إنَّما هِيَ دين عَلَيْهِ)[٤] وإنَّ القضاء (فَمِنْ جميع المال إنَّما هِيَ بمنزلة الدِّين) كَمَا فِي صحيح بريد[٥] وفي صحيح الحلبي «**يقضي عَنْ الرجل حجّة الإسلام مِنْ جمع ماله**»[٦].

وفي عِدَّة روايات وَرَدَتْ فِي الحج اقتصرت عَلَى التعبير بـ (يقضي عنه) مِنْ دون التقييد بالإخراج مِنْ المال مما يدعم تقريب الأردبيلي والمجلسي وأنَّ ما وَرَدَ فِي صحيح مُحَمَّد بن مسلم فِي الصَّوم «**يقضى عَنْ الذي يبرء ثمَّ يموت**»

---

(١) أبواب قضاء الصلوات: ب١٢/ ٦.
(٢) أبواب وجوب الحجّ: ب٢٥/ ٤ ـ ٥؛ وب٢٦/ ١.
(٣) المصدر السابق نفسه.
(٤) مجمع الفائدة: ٥/ ٢٧٥.
(٥) أبواب نيابة الحج: ب١٣/ ١.
(٦) أبواب نيابة الحج: ب١٨/ ٣.

أنَّ الأمر بالقضاء أعم مِنْ المُبَاشَرة أو التسبيب بالاستنابة بالإيجار مِنْ مال الميّت.

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي صحيحة ابن أبي يعفور[١] التصريح بتفسير أنَّ الأمر بأداء وقضاء الولي أو الولد ما فِي ذمّة الميت بأنه إخراج مِنْ مال الميت وتركته والوجوب باقٍ فِي ذمة الميت مِنْ دون انتقاله ولا تشارك مَعَ ذمة الولي أو الولد.

نظير ما احتمله فِي المجمع مِنْ تفسير الأمر بقضاء الولي عَنْ الميت أَنَّهُ جواز القضاء بماله بحيث يستأجر مِنْ أصل ماله لو كَانَ لَهُ ولي، ولو لَمْ يكن الوارث قابلاً لذلك يفعل ذَلِكَ الحاكم أو مَنْ بيده ماله أو بَعْض العدول عَلَى تقدير تعذره مَعَ التأمل... ويمكن القضاء بالاستيجار ونحوه لعموم هَذِهِ الصحيحة ـ أيّ صحيح مُحَمَّد بن مسلم (يقضى عَنْ الذي يبرء ثم يموت)[٢] مِنْ دون قيد الولي. و (الأولى) يشعر بذلك والقضاء مَعَ عدم الولي أصلاً غَيْر بعيد لوجود التكليف به فِي هَذِهِ الصحيحة، والأصل عدم تقييدها بوجود الولي. فينبغي جواز القضاء مِنْ صلب ماله للحاكم، وَلِمَنْ لَهُ تصرّف فِي ماله، بَلْ لِكُلِّ مَنْ يقدر عَلَيْهِ مَعَ الوثوق.

مَعَ احتمال العدم وحملها عَلَى وجوبه عَلَى الولي كسائرها فيسقط بالأصل، وحكى عَنْ الدروس كحكايته عَنْ الحلبي «**وَمَعَ عدم الولي يصام عنه مِنْ ماله عَنْ كُلّ يَوْم بمد**».

---

(١) أبواب أحكام شهر رمضان: ب٢٥/ ٣.

(٢) أبواب وجوب الحج: ب٢٩/ ٣.

أَقُوْل، وَعَلَى هَذَا التقريب والتعبير الوارد فِي روايات قضاء الصَّوم عَنْ الميت وَالصَّلاة عنه عَلَى الولي أَنَّها مِنْ قبيل الحج عنه، أيّ يقضي الولي عنه بمعنى تكليفه بإفراغ ذمة الميت مِنْ ماله بما اشتغلت به مِنْ ديون الوظائف الشرعية، لا أنَّ الواجب فِي الأصل مُبَاشَرَة الولي كَمَا هُوَ الحال فِي تجهيز الميّت فالتعبير الوارد (يقضي عنه أولى الناس بميراثه)، أيّ ولاية القيام بإفراغ ذمّة الميّت لا أنَّ الواجب مباشرته قضاء واجباتَ الميّت ويدعم ذَلِكَ ما مَرَّ مِنْ الشواهد فِي لسان روايات حجة الإسلام والحجة المنذورة، وتخصيص الواجب فِي المقام بالرجال دون النساء مما يفهم كونه ولاية كذلك.

وكَذَلِكَ التعبير بـ (أولى الناس به)، ويدعم ذَلِكَ ما استفيض روايته مِنْ الأصول مما أخرجه ابن طاووس مما سيق قضاء الحج وَالصَّوم وَالصَّلاة عَلَى نسق واحد.

فيتحصَّل عِدَّة وجوه لإخراج الواجبات التكليفية فِي ذمّة الميّت مِنْ تركته:

الأوَّل: إطلاق يُقضى عنه للتسبيب بالاستيجار عنه مِنْ ماله.

الثَّانِي: إطلاق الدِّين عَلَيْهَا فِي جملة مِنْ الروايات بتقريب ماليتها كضميمة لكلا الوجهين.

الثَّالِث: تشاكل ما وَرَدَ فِي قضاء حجة الإسلام عنه مَعَ ما وَرَدَ فِي قضاء الصَّوم وَالصَّلاة عنه وَبَقيَّة الواجبات.

الرَّابع: ما يشير إليه عنوان أولى الناس بميراثه مِنْ أنَّ الولي مكلف بولاية

تفريغ ذمّته لا بنفس العمل المشغول ذمّة الميت بـه، وَمُقْتَـضَى اشـتغال ذمّتـه إطلاق التكليف عَلَيْهِ للتسبيب.

﴿١﴾ أبواب آدام السفر إلى الحجّ: ب٥٢/ ١ ـ وأبواب قـضاء الـصَّلاة: ب١٢ / ٢٦.

بَلْ وجوب إخراج الصَّوم وَالصَّلاة مِنْ الواجبـات البدنيـة أيـضاً مِـنْ الأصل لا يخلو عَنْ قوة لأنَّها دين الله، ودين الله أحقّ أنْ يُقضى﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ إطلاق الدِّين عَلَى الواجبات البدنية قَدْ تَقَدَّمَ يمكن تخريجه بجملـة مِنْ الوجوه:

الأوَّل: دلالة روايات قضاء الولي عَنْ الميت عَلَى اشتغال ذمّة الميت بها بَعْدَ موته وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أنَّ المطلوب مِنْهُ فيها أعم مِنْ الْمُبَاشَرة والتسبيب، كَـمَا فِي الحجّ والتسبيب إنَّما هُوَ بحسب الطبع وبالعادة ببذل العوض أجرة مما يقتضي أنَّ الواجب فيها وضعي أيضاً ودعوى أنَّ الاعتبـار فيهـا مُتعلـق بالفعـل لا بالمال ممنوعة بأنه متعلّق بالمال عَلَى تقدير العجز بالموت فَهِيَ وضعية ولو بنحو معلّق كَمَا فِي الضمان بموجب اليد أو إنـشاء عقـده أو غيرهمـا مِـنْ أسـباب الضمان لكن معلقاً عَلَى التلف فَهُوَ مِنْ الوضعي المعلّق.

الثَّانِي: إطلاق الدِّين فِي الروايات الْمُتَقَدِّمَة الصحاح والْمُعتبرة عَـلَى حجّـة

الإسلام والحجّ النذري وَعَلَى الصَّلاة أيضاً فِي مصححة حمّاد بن عيسى وغيرها وَعَلَى الصِّيَام فِي موثّق حمّاد بن عثمان عمن ذكره وغيره، وَهَذَا بضميمة التعليل الوارد فِي روايات قضاء حجة الإسلام والحج النذري مِنْ التركة بأنه دين، وَهَذَا الوجه مطابق للوجه الأوَّل وَهُمَا متعاضدان فِي التفسير.

الثَّالِث: دلالة الروايات الواردة فِي القضاء عَلَى أولى الناس بميراثه مِنْ الذكور عَلَى كون الواجب عَلَى الولي أمر ولائي يرتبط بتدبر وولاية شؤون الميّت وَلَيْسَ مرتبطاً بنفس ذَاتَ العمل، مما يقتضي أَنَّهُ بلحاظ الإخراج مِنْ مال التركة.

(مسألة ٤) إذَا علم أنَّ عَلَيْهِ شيئاً مِنْ الواجبات المذكورة وجب إخراجها مِنْ التركة وإنْ لَمْ يوصى به. والظاهر أنَّ إخباره بكونها عَلَيْهِ يكفي فِي وجوب الإخراج مِنْ التركة﴿١﴾.

(مسألة ٥) إذَا أوصى بالصلاة أو الصَّوم ونحوهما وَلَمْ يكن لَهُ تركة لا يجب عَلَى الوصي أو الوارث إخراجه مِنْ ماله ولا المُبَاشَرة إلَّا ما فات مِنْهُ لعذر مِنْ الصَّلاة والصوم﴿٢﴾ حَيْثُ يجب....

.....

﴿١﴾ لما تقرَّر أنَّها تخرج مِنْ أصل التركة كالديون المالية لا مِنْ باب الوصية، وَمِنْ ثَمَّ يكون إخباره إمارة عَلَى الدِّين الإلهي لا مُجَرَّد وصيةً، بَلْ

إخباره تصدي وتسبيب مِنْهُ واجب عَلَيْهِ لأداء فرائضه بالاستنابة مَعَ مشروعيتها بَعْدَ مماته نظير التصدي للاستنابة مِنْهُ للحج مَعَ عجزه ويأسه.

نعم لا يبعد عدم نفوذ تصرّفه مَعَ اتّهامه وصيرورته وصيّة وإيصاء. ثمَّ إنَّهُ عَلَى هَذَا المبني لا فرق فيما فات عَنْ عذر أو عمد، بخلافه عَلَى القول بتعلّق ما فاته بذمّة الولد الأكبر.

﴿٢﴾ الاستثناء بناءاً عَلَى وجوبه قضاء الولي أو الولد الأكبر عَنْ الميّت واجباته العبادية بنحو تعلق العمل فِي ذمّته لكنَّهُ تَقَدَّمَ أنَّ اللازم عليهما هُوَ التولية لتفريغ ذمة الميت لا نفس العمل، وسيأتي مزيد مِنْ البحث فِي الفصل اللاحق.

وأمَّا الوصي ففي العهدية إنَّما يجب عَلَيْهِ فيما كَانَ للموصي سلطان مِنْ مال أو ولاية أو حقّ، وأمَّا إلزام الغير بالنيابة فَلَيْسَ للموصى ولاية كي يعهدها للوصي.

فالوصية سواء التمليكية أم العهدية نحو تخويل مِنْ الموصي للموصى لَهُ أو للوصي.

وَهُوَ إنَّما يتصوّر فيما للموصى مِنْ سلطنة أو ولاية.

عَلَى الولي وإنْ لَمْ يوصِ بهما. نعم الأحوط مُبَاشَرَة الولد ذكراً كَانَ أو أنثى مَعَ عدم التركة إذَا أوصى بمباشرته لهما﴿١﴾، وإنْ لَمْ يكن مما يجب

عَلَى الولي أو أوصى إلى غَيْر الولي، بشرط أنْ لا يكون مستلزماً للحرج مِنْ جهة كثرته، وأمَّا غَيْر الولد ممن لا يجب عَلَيْهِ﴿٢﴾ إطاعته فلا يجب عَلَيْهِ، كَمَا لا يجب عَلَى الولد أيضاً استئجاره إذَا لَمْ يتمكّن مِنْ المُبَاشَرة أو كَانَ أوصى بالاستئجار عنه﴿٣﴾ لا بمباشرته.

.....

﴿١﴾ لكنَّ الوجوب الذي يقرّره الماتن لَيْسَ مِنْ جهة الوصية بَلْ مِنْ جهة أنَّ الإيصاء للولد أمر مِنْ الأب وَمَعَ لزوم طاعته أو حرمة عقوقه بناءاً عَلَى أنْ عدم القضاء عنه مَعَ أمره عقوق لَهُ.

﴿٢﴾ كَمَا مَرَّ أنَّ الوصية العهدية هِيَ فيما للموصي ولاية وسلطان.

﴿٣﴾ لاستلزامه صرف المال فلا تجب طاعته ولا يدخل فِي النفقة الواجبة لاختصاصها بالمأكل والمشرب واللبس والسكنى مما هُوَ ضروري.

(مسألة ٦) لو أوصى بما يجب عَلَيْهِ مِنْ باب الاحتياط وجب إخراجه مِنْ الأصل أيضاً﴿١﴾، وأمَّا لو أوصى بما يستحب عَلَيْهِ مِنْ باب الاحتياط وجب العمل به، لكن يخرج مِنْ الثلث، وكذا لو أوصى بالاستيجار عنه أزيد مِنْ عمره فَإنَّهُ يجب العمل به والإخراج مِنْ الثلث، لِإنَّهُ يحتمل أنْ يكون ذَلِكَ مِنْ جهة احتماله الخلل فِي عمل الأجير. وأمَّا لو علم فراغ ذمته علماً قطعياً فلا يجب وإنْ أوصى به، بَلْ

جوازه ـ أيضاً ـ محل إشكال﴿٢﴾.

.....

﴿١﴾ أمَّا مَعَ اتّفاق الوارث مَعَ الميّت فيه اجتهاداً أو تقليداً فَهُوَ لزوم عقلي كمقدمة علمية لأداء الدِّين وَهَلْ حكمه حكم الدِّين فِي الخروج مِنْ أصل التركة أو لا؟ وجهان.

وأمَّا مَعَ اختلاف الوارث مَعَ الميّت فأشكل غَيْر واحد مِنْ المحشين للمتن إخراجه مِنْ أصل التركة مَعَ عدم لزومه بحسب نظر الوارث، نعم يخرج مِنْ الثلث كوصية، والظاهر إلحاقه بالصورة الأولى لِأنَّ الميت مشغولة ذمته بحسب وظيفته لا بحسب نظر الوارث، وحقّه مقدّم عَلَى استحقاق الوارث.

﴿٢﴾ مما تَقَدَّمَ يظهر حال الصورة الثانية بحسب المتن وَالثَّالثة وَأَنَّهُ مِنْ باب الوصية.

نعم فِي الثَّالثة المقدار الزائد يكون مِنْ الثلث إلَّا أنْ يكون قرينة عَلَى ندبية كُلّ الاحتياط، نعم نفوذ الزائد كوصية لأجل الاحتمال الذي ذكره الماتن ونحوه.

وأمَّا الصورة الأخيرة فِي المتن فدعوى العلم بالفراغ القطعي إنَّما هُوَ بحسب الظاهر وَإلَّا لما ساغ الاحتياط أصلاً فِي الإعادة مَعَ أنَّ كثيراً مِنْ الأعلام قضوا بأنفسهم وأعادوا صلاتهم فيما مضى مِنْ أعمارهم وَمَعَ حسن الاحتياط الجزم بعدم الوجوب مِنْ باب الوصية فِي غَيْر محله. وَمَعَ حسن

ومشروعية الاحتياط لو قدر كونه فارغ الذمة فِي الواقع فالظاهر وقوعها لَـهُ ندباً كَمَا هُوَ مفاد أدلة صلاة الاحتياط فِي الركعات المشكوكة، لكون المُأتى به بعنوان الاحتياط لا العنوان المُعيّن، وَقَـدْ يـستدل لعـدم مـشروعية القـضاء بموثّق أبي بصير عَنْ أبي عبدالله عليه السلام: «**سألته عَنْ امرأة مرضت فِي شهر رمضان فماتت فِي شوال فأوصتني أنْ أقضي عنها قَالَ عليه السلام هَلْ برئت مِنْ مرضها؟ قلت: لا، ماتت عَلَيْهِ، قَالَ عليه السلام: لا يقضي عنها فَإِنَّ الله تَعَالَى لَمْ يجعله عَلَيْهَا قلت: فَإِنِّي اشتهي أنْ أقضي عنها وَقَدْ أوصتني بذلك، قَالَ عليه السلام: كيف تقضي شيئاً لَمْ يجعله الله تَعَالَى عَلَيْهَا فَإِنَّ اشتهيت أنْ تصوم لنفسك فصم**»[1]

كَمَا قَدْ يستدل للمشروعية بما رَوُى مِنْ تعاقد صفوان وعبدالله بن جندب وعلي بن نعمان: «**عَلَى أنَّ منْ مات منهم يُصَلِّي مِنْ بقي منهم صلاته ويصوم عنه ويحجّ فبقي صفوان فَكَانَ يُصَلِّي كُلّ يَوْم مائة وخمسين ركعة الحديث**»[2]

ويرد عَلَى الاستدلال بالموثّق أنَّ مفاده نفي مشروعية القضاء فِي مورد عدم التكليف بالأداء، وَهُوَ غَيْر ما نحن فيه وَكَمَا يرد عَلَى الاستدلال بما ارتكز عِنْدَ الرواة الأجلاء أَنَّهُ إتيان لما يأتي لا قضاء لما مضى فَكَانَ صفوان يصوم ثلاثة أشهر فِي السَّنَة وَيُصَلِّي بِهَذَا العدد لا بعنوان الفرائض بَلْ بحذاء لكُلّ ما يفعله مِنْ البر والطاعة يأتي بقدره لهما أيضاً بحسب ما هُوَ مشروع للميت، نعم ما

---

(١) أبواب أحكام شهر رمضان: ب٢٣/ ١٢.

(٢) مستدرك الوسائل، أبواب الاحتضار: ب٢/ ١٣.

دل عَلَى مشروعية التكرار للصلاة الفرادى جماعة وإنَّ الله يختار أحبهما إليه دال عَلَى مشروعية التكرار لإصابة الأكمل، هَذَا مضافاً إلى ما نبني عَلَيْهِ أنَّ العنوان الخامس منطوي عَلَى طبيعة العنوان العام كَمَا وَرَدَ فِي صلاة الاحتياط عِنْدَ الشك فِي الركعات أَنَّهُ تقع نافلة.

(مسألة ٧) إذَا آجر نفسه لصلاة أو صوم أو حج فمات قبل الإتيان به﴿١﴾ فإنْ اشترط المُبَاشَرة بطلت الإجارة بالنسبة إلى ما بقي عَلَيْهِ، وتشتغل ذمته بمال الإجارة إنْ قبضه، فيخرج مِنْ تركته، وإنْ لَمْ يشترط المُبَاشَرة وجب استئجاره مِنْ تركته إنْ كَانَ لَهُ تركة، وَإلَّا فلا يجب عَلَى الورثة، كَمَا فِي سائر الديون إذَا لَمْ يكن لَهُ تركة، نعم يجوز تفريغ ذمَّته مِنْ باب الزَّكاة أو نحوها أو تبرعاً.

.....

﴿١﴾ تفصيل الماتن هُوَ المعروف عِنْدَ متأخري العصر مِنْ بناءهم فِي باب الإجارة ونحوها عَلَى تنوع المنفعة كموضوع للعقد بحسب الشرط، إلَّا أنَّ الصحيح هُوَ التفصيل فَإنَّ قيد المُبَاشَرة ونحوه كالتقييد بالزمان أو القيود الأُخرى إنْ كَانَ موجباً لتفاوت مالي بسبب رغبات نوعية أو صنفية عقلائية فِي العوض فحينئذٍ يكون الشرط حقيقة يؤول إلى تحديد العوض وَلَيْسَ إلى التزام شيء فِي ضمن التزام العوضين، وَإلَّا فَهُوَ شرط ضمني لا يوجب تخلفه

إلَّا الخيار لا بطلان العقد.

نعم لو كَانَ للشرط منوعاً للعوض بطلت الإجارة كَمَا فِي المتن ويكون الأجر ديناً يخرج مِنْ أصل التَّركة كَمَا أَنَّهُ فِي صورة الشرط الضمني وفسخ المستأجر كَذَلِكَ.

(مسألة ٨) إذَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّلاة أو الصَّوم الاستئجاري وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ فوائت مِنْ نفسه فإنْ وفت التركة بها فَهُوَ، وَإلَّا قدّم الاستئجاري لِإنَّهُ مِنْ قبيل دين الناس﴿١﴾.

(مسألة ٩) يشترط فِي الأجير أنْ يكون عارفاً بأجزاء الصَّلاة وشرائطها ومنافياتها و...

.....

﴿١﴾ قَدْ اختار الماتن في كتاب الحج (المسألة ٨٣) مِنْ فصل وجوب الحج أنَّ التركة توزَّع عَلَى الحج والخمس والزكاة والدِّين بالنسبة بَيْنَمَا اختار فِي المقام تقديم الدِّين للناس عَلَى دِّين العباد مِنْ الواجبات، ونسب القول بالتوزيع للمشهور وحكى ثمة قولاً بتقديم الحج عَلَى الدِّين.

وَقَدْ وَرَدَ فِي صحيح معاوية بن عمّار، قَالَ: قلت لَهُ: رجل يموت وَعَلَيْهِ خمسمأة درهم مِنْ الزكاة وَعَلَيْهِ حجّة الإسلام وترك ثلاثمائة درهم فأوصى بحجة الإسلام وأنْ يقضى عنه دين الزكاة، قَالَ: يحجّ عنه مِنْ أقرب ما يكون

ويخرج البقية فِي الزكاة[١].

وموثقه الآخر عَنْ أبي عبدالله عليه السلام فِي رجل مات وترك ثلاثمائة درهم وَعَلَيْهِ مِنْ الزكاة سبعمائة درهم وأوصى أنْ يحجّ، قَالَ: يحجّ عنه مِنْ أقرب المواضع ويجعل ما بقي فِي الزكاة[٢].

وصحيح بريد العجلي، قَالَ: سألت أبا جعفر عليه السلام عَنْ رجل خرج حاجاً ومعه حمل لَهُ ونفقة وزاد فمات فِي الطريق، قَالَ: إنْ كَانَ صرورة ثمَّ مات فِي الحرم فَقَدْ أجزأ عنه حجّة الإسلام وإنْ كَانَ مات وَهُوَ صرورة قبل أنْ يحرم جعل جملة وزاده ونفقته وما معه فِي حجة الإسلام فإنْ فضل مِنْ ذَلِكَ شيء فَهُوَ للورثة إنْ لَمْ يكن عَلَيْهِ دين... الحديث[٣]

ويطابق مفاد الأخيرة رواية الخثعمية وغيرها العامية الواردة فِي قضاء الصِّيَام وفي قضاء الحج (بتعليل لِأَنَّ دين الله أحقّ أنْ يقضى)[٤]. ورووها فِي كتاب الصِّيَام وكتاب الحج.

وظاهر الأولين تقديم الحج عَلَى الزكاة الذي هُوَ بمثابة دين الناس وظاهر الثَّالِث تقديم الحج عَلَى دين الناس.

---

(١) أبواب مستحقين الزكاة: ب / ٢.

(٢) أبواب الوصايا: ب٤٢/ ١.

(٣) أبواب وجوب الحج: ب٢٦/ ٢.

(٤) صحيح البخاري: ٣/ ٤٦ ومنسد أحمد بن حنبل: ١/ ٢٢٤ و ٢٢٧ وسنن أبي داود: ٣: ٢٣٧ والبيهقي: ٤: ٢٥٥.

واعترض عَلَى الأولين فِي الجواهر والماتن فِي مبحث الحج بإعراض الأصحاب ويرده أنَّ المحكى عَنْ ابن براج الفتوى بمضمونها كَمَا حكى فِي التذكرة عمل بَعْض الأصحاب بهما. وَعَلَى أيّ تقدير فلا يقدم الدِّين عَلَى الواجبات بَلْ غايته التوزيع وقبل التفصيل بَيْنَمَا إذَا التزم بالحكم الوضعي فِي الواجبات وَأنَّها دين كدين الناس فتقسط التركة عليهما، بخلاف ما إذَا التزم بكونها واجباً تكليفاً فيقدم دين الناس عَلَيْهَا لِأنَّ الترجيح بالأهمية فِي الأحكام التكليفية دون الوضعية، والترجيح لأجل اشتراك دين الناس مَعَ الواجب التكليفي فِي الإلزام الإلهي وامتياز الدِّين بكونه حق الناس.

وفيه مواضع للنظر:

الأوَّل: أنَّ الترجيح فِي الإحكام الوضعية متصور وواقع سواء مِنْ قبيل الأحكام الضمنية كالجزء والشرط والمانع أم المستقلة كالملكية وحريم المدينة- وكباب تزاحم الحقوق.

والوجه فِي ذَلِكَ أنَّ الملاك والمصلحة أو المفسدة الَّتِي جعلت وأنشأ الحكم الوضعي لأجلها يتصور فيها التفاوت فِي درجة الأهمية.

الثَّانِي: إنَّ دين الناس وإنْ اشترك مَعَ الواجبات التكليفية فِي الإلزام الإلهي وامتاز بحق الناس لكنَّ الإلزام الإلهي فيها لما كَانَ منطلقاً مِنْ استحقاق الناس بخلاف الإلزام الإلهي فِي الواجبات التكليفية فَإنَّها ناشئة مِنْ حق الله تَعَالَى مِنْ العبادة والتعظيم ونحوها وَهِيَ أعظم فرضاً عَلَى المكلف مِنْ ديون

الناس وَالَّتِي هِيَ مجعولة وتفضل مِنْهُ تَعَالَى، وَلَعَلَّ إلى ذَلِكَ تشير الروايات الثلاث مِنْ تقديم حجّ الإسلام عَلَى دين النَّاس وذكر بالتفضيل فِي روايات العامة للحديث النبوي فِي الصَّوم والحج «دين الله أحقّ أنْ يقضى».

أحاكم الخلل عَنْ اجتهاد أو تقليد صحيح﴿١﴾.

(مسألة ١٠) الأحوط اشتراط عدالة الأجير وإنْ كَانَ الأقوى كفاية الاطمئنان بإتيانه عَلَى الوجه الصحيح وإنْ لَمْ يكن عادلاً﴿٢﴾.

(مسألة ١١) فِي كفاية استئجار غَيْر البالغ ولو بإذن وليّه إشكال، وإنْ قلنا بكون عباداته شرعية والعلم بإتيانه عَلَى الوجه الصحيح، وإنْ كَانَ لا يبعد، وكذا لو تبرع عنه مَعَ العلم المذكور.

(مسألة ١٢) لا يجوز استئجار ذوي الأعذار خصوصاً مَنْ كَانَ صلاته بالإيماء أو كَانَ عاجزاً عَنْ القيام ويأتي بالصلاة جالساً ونحوه، وإنْ كَانَ ما فات مِنْ الميت أيضاً كَانَ كَذَلِكَ ولو استأجر فصار عاجزاً وجب عَلَيْهِ التأخير إلى زمان رفع العذر وإنْ ضاق الوقت انفسخت الإجارة.

.....

﴿١﴾ اللازم إتيان الأجير للعمل مطابق للحدّ المأمور به ولو بنحو الاحتياط، وأمَّا المعرفة فلأجل ذَلِكَ.

﴿٢﴾ وليست العدالة أو الوثاقة شرط فِي صحة العمل بَلْ لأجل إحراز المجيء به وإحراز فراغ ذمة الميت.

أمَّا مَعَ الشك فِي الصحة تارة وَأُخرى فِي أصل العمل فَهل الأصل الصحة والفراغ فَقَدْ يقرر قيام السيرة فِي الأوَّل كَمَا فِي جملة مِنْ الواجبات الكفائيّة المشاهد موضوعها عدا ما لو علم أنَّ العامل جاهل بالأحكام والشرائط، وَلَعَلَّ المتيقن مِنْ السيرة هُوَ التفصيل بين الواجبات الكفائية والعينية ونحوها ففي العينية لا يكفي الجهل فِي إجراء أصالة الصحة.

كَمَا قَدْ يقرر قيام السيرة فِي الثَّانِي بالتفصيل بين الشك فِي أصل وقوع العمل وبين صحته، وَهُوَ متين فِي العينية ونحوها بخلاف الكفائية، بَلْ قَدْ يقرر التفصيل فِي العينية بين المتهم أو مجهول الحال وبين المعلوم وإنْ لَمْ يخبر وَلَعَلَّ هَذَا مراد صاحب الجواهر مِنْ قاعدة أنَّ كُلّ ذي عمل مؤتمن عَلَى عمله.

(مسألة ١٣) لو تبرع العاجز عَنْ القيام مثلاً عَنْ الميت ففي سقوطه عنه إشكال﴿١﴾.

(مسألة ١٤) لو حصل للأجير سهواً وشك يعمل بأحكامه عَلَى وفق تقليده أو اجتهاده ولا يجب عَلَيْهِ إعادة الصَّلاة﴿٢﴾.

(مسألة ١٥) يجب عَلَى الأجير أنْ يأتي بالصلاة عَلَى مُقْتَضَى تكليف

الميت ـ اجتهاداً أو تقليداً ـ ولا يكفي الإتيان بها عَلَى مُقْتَضَى تكليف نفسه﴿٣﴾.

.....

﴿١﴾ لاشتغال ذمة الميت بالوظيفة الكاملة فلا يجزي عنها الناقصة وَقَدْ يُقَال أَنَّهُ يسقط مراعى بعدم إتيان الكامل عنه لاحقاً.

﴿٢﴾ أَمَّا عموم الأدلة العلاجية للشك والسهو للصلاة وللنيابة فَهُوَ تام شامل لها وأَمَّا كونه يعمل وفق وظيفته مِنْ التقليد أو الاجتهاد أو بحسب وظيفة الميت أو بحسب الجمع بين الوظيفتين فَهَذَا ما سيأتي فِي المسألة الآتية.

﴿٣﴾ اختلف كلام متأخري الأعصار فِي وظيفة النائب فِي العبادة النيابية سواء فِي حال كونه أجيراً أو مُتبرعاً أو وصيّاً أو وليّاً يلزمه تفريغ ذمّة الميت، وَعَلَى أيّ تقدير فَأَمَّا المتبرع وإنْ لَمْ يكن مُلزماً بَعْدَ كونه باذلاً للنيابة مِنْ نفسه لكنَّ إذَا أراد تفريغ ذمّة الميّت فَلابُدَّ مِنْ رعاية كلا الوظيفتين بَعْدَ احتمال مطابقة وظيفة الميت للواقع دون المتبرع.

نعم هُنَا فِي الأركان دون غيرها مما تتم الصحة بالخلل غَيْر العمدي فيها كَمَا هُوَ الحال فِي فرض النائب عِنْدَمَا يخلّ بسبب وظيفته هُنَا مَعَ العلم باختلاف الوظيفة.

كَمَا أنَّ الحال فِي الأجير كَذَلِكَ مضافاً إلى ما لو قيّدت الإجارة بتفريغ ذمّة

الميت أو بوظيفة معيّنة بحسب تقليد أو اجتهاد الميّت، وأمَّا مَعَ الإطلاق فاللازم الجمع مَعَ العلم باختلاف الوظيفة، وَمِنْهُ يظهر الحال فِي الوصي والولي مَعَ النائب وإنَّ اللازم الجمع بين الوظائف مَعَ العلم بالاختلاف وكونه فِي الأركان.

(مسألة ١٦) يجوز استئجار كُلّ مِنْ الرجل والمرأة للآخر﴿١﴾ وفي الجهر والإخفات يراعي حال المباشر، فالرجل يجهر فِي الجهرية وإنْ كَانَ نائباً عَنْ المرأة، والمرأة مخيّرة وإنْ كانت نائبة عَنْ الرجل.

(مسألة ١٧) يجوز مَعَ عدم اشتراط الانفراد الإتيان بالصلاة الاستئجارية جماعة﴿٢﴾، أمَّاما كَانَ الأجير أو مأموماً، لكن يشكل الاقتداء بِمَنْ يُصَلِّي الاستئجاري إلَّا إذَا علم اشتغال ذمة مَنْ ينوب عنه بتلك الصَّلاة وَذَلِكَ لغلبة كون الصلوات الاستئجارية احتياطية﴿٣﴾.

.....

﴿١﴾ للإطلاقات المُتَقَدِّمَة فِي قضاء ولي الميّت عنه، بَلْ خصوص جملة مِنْ الروايات المُتَقَدِّمَة فِي نيابة الولد عَنْ والديه كصحيح معاوية بن عمّار[١]، «يُصَلِّي ويصوم عنهما ومصحح علي بن جعفر[٢] «يُصَلِّي ويصوم عَنْ بَعْض موتاه»

(١) أبواب الاحتضار: ب٢٨/ ٨.
(٢) أبواب قضاء الصلوات: ب١٢/ ٢ ـ ١.

والولد شامل للجنسين كَمَا أنَّ الوالدين مِنْ الجنسين ومعتبرة مُحَمَّد بن مروان مثلها[١] وغيرها مما تَقَدَّمَ فِي روايات القضاء والنيابة عَنْ الميّت مُضافاً إلى خصوص ما وَرَدَ فِي الحج[٢].

نعم، يراعي النائب وظيفته فِي الشرائط الَّتِي أخذ فيها حال الأداء لعنوان المصلي والفاعل للعبادة.

﴿٢﴾ بَلْ هِيَ أفضل أفراد للطبيعة وَمِنْ ثمَّ يشكل تقييد الجواز بعدم الاشتراط فِي الأجارة فَإنَّ اشتراط الأدنى لا يستلزم عدم الوفاء بالأعلى مِنْ الأفراد إلَّا مَعَ وجود فرض عقلائي.

﴿٣﴾ وَذَلِكَ لعدم صحة الاقتداء فِي النافلة عَلَى تقدير فراغ ذمَّة الميّت إلَّا أنْ يُقَال أنَّها ليست نافلة ذاتاً بَلْ هِيَ مِنْ قبيل إعادة الفرض، وَقَدْ تثبت مشروعية الجماعة فِي إعادة الفرض، ولا يبعد ذَلِكَ استئناساً بما وَرَدَ مِنْ إعادة الفريضة.

(مسألة ١٨) يجب عَلَى القاضي عَنْ الميّت أيضاً مراعاة الترتيب﴿١﴾ فِي فوائته مَعَ العلم به، وَمَعَ الجهل يجب اشتراط التكرار المحصل لَهُ، خصوصاً إذَا علم أنَّ الميّت كَانَ عالماً بالترتيب.

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) أبواب النيابة في الحج.

(مسألة ١٩) إذَا استؤجر لفوائت الميّت جماعة يجب أنْ يعين الوقت لِكُلٍّ منهم ليحصل الترتيب الواجب، وأنْ يعين لِكُلٍّ منهم أنْ يبدأ فِي دوره بالصلاة الفلانية مثل الظهر، وأنْ يَتِمَّ اليوم والليلة فِي دوره، وَأَنَّهُ إنْ لَمْ يَتِمَّ اليوم والليلة بَلْ مضى وقته وَهُوَ فِي الأثناء أنْ لا يحسب ما أتى به وَإِلَّا لاختل الترتيب، مثلاً إذَا صلّى الظهر والعصر فمضى وقته، أو ترك البقية مَعَ بقاء الوقت ففي اليوم الآخر يبدأ بالظهر، ولا يحسب ما أتى به مِنْ الصلاتين.

(مسألة ٢٠) لا تفرغ ذمّة الميت بمجرد الاستئجار، بَلْ يتوقّف عَلَى الإتيان بالعمل صحيحاً فلو علم عدم إتيان الأجير أو أنَّهُ أتى به باطلاً وجب الاستئجار ثانياً، ويقبل قول الأجير بالإتيان به صحيحاً، بَلْ الظاهر جواز الاكتفاء ما لَمْ يعلم عدمه حملاً لفعله عَلَى الصحة إذَا انقضى وقته[٢]، وأمَّا إذَا مات قبل انقضاء المدّة فيشكل الحال، والأحوط تجديد استئجار مقدار ما يحتمل بقاؤه مِنْ العمل.

.....

﴿١﴾ فيما اعتبر وضعاً كالظهرين والعشائين، وأمَّا بلحاظ الزمن المتقادم فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ بنحو الأولوية التكليفية إذْ قَدْ تَقَدَّمَ أنَّ الترتيب فِي عموم الفوائت تكليفي فِي الوقت القضائي اللاحق لا مطلق وقت القضاء بَلْ التكليفية لها وجه فِي الظهرين والعشائين أيضاً وإنْ كَانَ الأحوط الترتيب

وضعاً فيهما، وإنَّ الأدلة مختصّة فِي مورد العلم بترتيب الفوائت غَيْر مطلقة للجهل والنسيان.

﴿٢﴾ قَدْ تَقَدَّمَ تفسير قول صاحب الجواهر أنَّ كُلّ ذي عمل مُؤتمن عَلَى عمله أَنَّهُ فِي المعلوم الحال دون المشكوك أو المجهول فضلاً عَنْ المتهم تجرى أصالة الصحة فِي أصل العمل فضلاً عَنْ الوصف فِي الواجبات العينية فَإنَّ السيرة قائمة عَلَى ذَلِكَ ولا متابعة بالمسائلة والاستنطاق مِنْ العامل نعم ذَلِكَ فِي غَيْر المشكوك أو المجهول الحال.

وأمَّا الصورة الَّتِي فِي ذيل المسألة فالإشكال فِي محلّه للأخذ بالمتيقن مِنْ السيرة.

(مسألة ٢١) لا يجوز للأجير أنْ يستأجر غيره للعمل إلَّا مَعَ إذَنْ المستأجر أو كون الإجارة واقعة عَلَى تحصيل العمل أعم مِنْ المُبَاشَرة والتسبيب، وحينئذٍ فلا يجوز أنْ يستأجر بأقلّ مِنْ الأجرة المجعولة لَهُ، إلَّا أنْ يكون آتياً ببعض العمل ولو قليلاً[١].

(مسألة ٢٢) إذَا تبرَّع مُتبرِّع عَنْ الميّت قبل عمل الأجير ففرغت ذمّة الميّت انفسخت الإجارة فيرجع المُؤجر بالأجرة[٢] أو ببقيتها إنْ أتى ببعض العمل، نعم لو تبرع....

.....

﴿١﴾ إمَّا لكونها خلاف الشرط فيما كانت المُبَاشَرة بنحو تعدّد المطلوب،

أو لعدم تسليم العمل المستأجر عَلَيْهِ فيما كانت بنحو وحدة المطلوب، وأمَّا عدم جواز الاستيجار بالأقل فللنصوص الناهية عَنْ ذَلِكَ إلَّا أنْ يأتي ببعض العمل ولو قليلاً إذَا كَانَ مُعتداً به فِي نفسه وذا مالية وإنْ لَمْ يكن قيمته بقدر التفاوت، كَمَا يجوز تقبيل العمل بضميمة عمل آخر بتلك الأجرة فيما لَمْ تكن الإجارة انحلالية لكنَّ لا بأقل.

ثمَّ إنَّ الظاهر عموم المنع لما لو كانت الإجارة الثانية بغير جنس عوض الإجارة الأولى مَعَ صدق الربح والفضل قيمة بَلْ الجائز فيما كَانَ العوض غَيْر مضمون.

﴿٢﴾ قَدْ فصل جملة مِنْ متأخّري العصر بين وقوع الإجارة عَلَى تفريغ الذمَّة أو عَلَى ذَاتَ العمل نفسه، فيبطل عَلَى الأوَّل لانعدام الموضوع ويصحّ عَلَى الثَّانِي بَعْدَ كون فراغ الذمّة مِنْ قبيل الداعي لا التقييد مضافاً إلى احتمال بقاء ذمّته لعدم صحة العمل المُتبرع، بَلْ ربما يُقَال بالصحة فِي الأوَّل أيضاً فيما مضى وقت يقدر فيه الأجير عَلَى تفريغ ذمّة الميّت لكنّه أخّره فَإنَّ للمُستأجر مطالبته بالبدل.

ويرد عَلَيْهِ: إنَّ الاحتمال مَعَ فرض وجوده فيتأتى القول بالصحة مطلقاً، وإنْ لَمْ يعتد بِهَذَا الاحتمال لوجود الأصول المُحرزة كأصالة الصحة، ففي كلا التقديرين، نعم قَدْ يتطرّق التفصيل بين الصَّلاة وبين الصَّوم والحج بأنَّ العمل فِي الأخيرين لا محالة يقع عَنْ الميت وأنْ فرغت ذمّته لكون صورة

العمل متّحدة بين الفرض والنفل بخلاف الصَّلاة، هَذَا إذَا كانت الإجارة وقعت عَلَى ذَاتَ العمل، نعم عَلَى ما تَقَدَّمَ احتماله مِنْ وقوع الصَّلاة نفلاً عَلَى تقدير فراغ ذمّته وإنْ كانت بصورة الفرض فيعم الصَّلاة.

ثمَّ إنْ تبرع المُتبرِّع عَنْ الأجير بمثابة أداء الدِّين عنه.

متبرع عَنْ الأجير ملك الأجرة.

(مسألة ٢٣) إذَا تبيّن بطلان الإجارة بَعْدَ العمل استحق الأجير أجرة المثل بعمله، وكذا إذَا فسخت الإجارة مِنْ جهة الغبن لأحد الطرفين﴿١﴾.

(مسألة ٢٤) إذَا آجر نفسه لصلاة أربع ركعات مِنْ الزوال مِنْ يَوُم معين إلى الغروب فأخّر حَتّى بقي مِنْ الوقت مقدار أربع ركعات وَلَمْ يصل صلاة عصر ذَلِكَ اليوم، ففي وجوب صرف الوقت فِي صلاة نفسه أو الصَّلاة الاستئجارية إشكال﴿٢﴾ مِنْ أهمية صلاة الوقت....

.....

﴿١﴾ بمقتضى قاعدة ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده والأمر ضماني وَلَمْ يكن الإقدام مجانياً.

﴿٢﴾ ضعيف غايته فَإنَّ أهمية الصَّلاة كفريضة عمود الدِّين لايدانيها فريضة أُخرى مَعَ منع تقديم حق الناس مطلقاً عَلَى حق الله تَعَالَى كَمَا

مَرَّ بَلْ وَرَدَ خلافه وأنَّ الصحيح ملاحظة أهمية ودرجة ملاك كُلّ مِنْ الحقّين.

وأمَّا تصوير تقديم فريضة الصَّلاة عَلَى الإجارة بانحلالها بقاءا وبطلانها بالعجز فيندفع بأنَّ القدرة اللازمة فِي صحتها هِيَ مسمى الطبيعة ولو فِي أيّ فرد منها لا القدرة فِي كُلّ أفرادها كَمَا هُوَ الحال فِي المبيع فِي البيع، وَعَلَى هَذَا فالغاية هُوَ اشتغال ذمة الأجير.

وَمِنْ كون صلاة الغير مِنْ قبيل حق الناس المقدم عَلَى حقّ الله.

(مسألة ٢٥) إذَا انقضى الوقت المضروب للصلاة الاستئجارية وَلَمْ يأتِ بها أو بقي منها بَقيَّة لا يجوز لَهُ أنْ يأتي بها بَعْدَ الوقت إلَّا بإذن جديد مِنْ المستأجر﴿١﴾.

(مسألة ٢٦) يجب تعيين الميت المنوب عنه ويكفي الإجمالي، فلا يجب ذكر اسمه عند العمل، بل يكفي من قصده المستأجر أو صاحب المال، أو نحو ذلك﴿٢﴾.

(مسألة ٢٧) إذا لم يعيّن كيفية العمل من حيث الإتيان بالمستحبات يجب الإتيان على الوجه المتعارف﴿٣﴾.

.....

﴿١﴾ قَدْ مَرَّ أنَّ الشرط لَيْسَ تقيياً وتعييناً عَلَى كُلّ تقدير بَلْ عَلَى التفصيل

فإنْ كَانَ عَلَى التعيين فلا يكون مجيئه بالعمل لَيْسَ وفاءاً وَإِمَّا إنْ كَانَ بنحو الشرط الضمني مِنْ باب تعدد المطلوب فَهُوَ وإنْ كَانَ وفاءاً للعوض فِي العقد ولكنَّهُ تخلف عَنْ الشرط فللمستأجر خيار تخلف الشرط، وَعَلَى أيّ تقدير فعدم الجواز فِي كلام الماتن بمعنى عدم الصحة لا الحرمة التكليفية إلَّا مِنْ ناحية نكث الشرط. وَهُوَ قَدْ يُوجب تقسيط الثمن والأجرة إذَا كَانَ تنويعاً فِي المالية عَلَى الأصحّ مِنْ الأرش فِي الوصف والشرط.

﴿٢﴾ لحصول الإضافة إلى المنوب بالإشارة الإجمالية وإنْ كَانَ الأولى كَمَا وَرَدَ فِي روايات نيابة الحج تسميته وتعينه بالاسم.

﴿٣﴾ انصرافاً للعقد بذلك.

(مسألة ٢٨) إذَا نسي بَعْض المستحبات الَّتِي اشترطت عَلَيْهِ أو بَعْض الواجبات مما عدا الأركان فالظاهر نقصان الأجرة بالنسبة[١] إلَّا إذَا كَانَ المقصود تفريغ الذمّة عَلَى الوجه الصحيح.

(مسألة ٢٩) لو آجر نفسه لصلاة شهر مثلاً فشك فِي أنَّ المستأجر عَلَيْهِ صلاة السفر أو الحضر وَلَمْ يمكن الاستعلام مِنْ المؤجر أيضاً، فالظاهر وجوب الاحتياط بالجمع، وكذا لو آجر نفسه لصلاة وشك أنَّها الصبح أو الظهر مثلاً وجب الإتيان بها[٢].

(مسألة ٣٠) إذَا علم أنَّهُ كَانَ عَلَى الميت فوائت وَلَمْ يعلم أنَّهُ أتى بها قبل

موته أو لا، فالأحوط الاستئجار عنه﴿٣﴾.

.....

﴿١﴾ هَذَا هُوَ الصحيح فِي كون مثل هَذِهِ الشروط لَيْسَ بنحو وحدة المطلوب بَلْ تعدده وإنَّ لَيْسَ كُلّ شرط فِي أوصاف العمل بنحو وحدة المطلوب، وَهُوَ الظاهر مِنْ الشرط فِي المقام وأمَّا دعوى أنَّ النسيان فِي هَذِهِ الشروط بَعْدَمَا لَمْ يخل بالصحة فَلَيْسَ تركها موجباً لشيء، ممنوعة فَإنَّ المنسي وإنْ لَمْ يخل بالصحة إلَّا أنَّهُ مخل وترك للمرتبة التامة والعالية وَقَدْ تلحظ المالية بلحاظها عقلائياً، فتنقص الأجرة بلحاظه فَإنَّ الصحيح أنَّ الجزء أو الشرط المنسي لَيْسَ ساقط اعتباره مِنْ الماهية لتكون مثل لا تعاد مخصصة بَلْ هِيَ مفرغة بالاكتفاء بالناقص.

﴿٢﴾ للعلم الإجمالي فيجمع لتفريغ ذمته لكنَّ قَدْ يُقَال أنَّهُ مِنْ قبيل الدوران فِي الدِّين بين متباينين فَهُوَ مِنْ تعارض الحقين فيصار إلى القرعة لا سيما مَعَ عدم تقصير الأجير.

﴿٣﴾ موضوع القضاء عَنْ الميت وإنْ كَانَ صرف ترك الميت لا تنجيز القضاء عَلَيْهِ كي يستشكل بعدم جريان الاستصحاب فِي حقّه بَعْدَ موته، إلَّا انه لا يبعد جريان السيرة عَلَى أصالة الصحة بمعنى إتيانه بها كَمَا هُوَ الحال في بقية أعمال الميت وواجباته.

فصل في قضاء الولي

يجب عَلَى وليّ الميّت رجلاً كَانَ الميّت أو امرأة عَلَى الأصحّ ﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ بَلْ الأقوى كَمَا مَرَّ:

١ـ مِنْ أنَّ قضاء الولي عَنْ الميت لَيْسَ بمعنى توجّه ما فِي ذمّة الميت مِنْ عبادة إلى ذمّة الميت ـ كَمَا ذهب إليه المشهور ـ لا سيما المتأخرون ـ فتكون العبادة يخاطب بها كُلّ مِنْ الميت والولي، بَلْ القضاء لكونه ديناً فِي ذمّة الميت كَمَا مَرَّ وَهُوَ يخرج مِنْ أصل التركة، حَيْثُ أنَّ الواجب فِي العبادات فِي الذمّة الأعم مِنْ المُبَاشَرة أو التسبيب بَعْدَ الموت نظير الحج، وَهَذَا مما يقضي باشتغال ذمّة المكلف الميت به مالياً، كَمَا مَرَّ إطلاق الدِّين عَلَى الواجبات العبادية كمصححة حمّاد بن عيسى (١) وموثّق حمّاد بن عثمان (٢) وغيرهما (٣).

٢ ـ ورود أَكْثَر نصوص القضاء عَنْ الميت خطاباً لولي الميت وأولى الناس

---

(١) أبواب قضاء الصلوات: ب١٢/ ٢٦، أبواب آداب السفر: ٥٢/ ١ ـ ٢.

(٢) أبواب أحكام شهر رمضان: ب٢٣/ ٦.

(٣) راجع روايات الطائفة الأولى من المسألة / ٣، من الفصل السابق.

بميراثه وَهُوَ يفيد أنَّ القضاء مما يتعلق بشؤون وتركة الميت وولي الميت يقوم بذلك مِنْ جهة ولاية تدبيره لشؤونه وَهَذَا مما يعطي العموم مِنْ جهة الوارث، العموم مِنْ جهة الميّت وَأَنَّهُ متعلق بالتركة وأمَّا التقييد بالرجال فِي عنوان (أولى الناس به) فلكون الولاية عَلَى الميت للذكور مَعَ وجودهم كَمَا فِي تجهيز الميّت.

٣ ـ ويعضد وحدة لسان ما وَرَدَ فِي قضاء حجة الإسلام مَعَ ما وَرَدَ فِي قضاء الصَّلاة وَالصَّوم والواجبات العبادية.

فِي صحيح حفص بن البختري عَنْ أبي عبدالله عليه السلام «**فِي الرجل يموت وَعَلَيْهِ صلاة أو صيام، قَالَ: يقضي عنه أولى الناس بميراثه، قُلتُ: فإنْ كَانَ أولى الناس به امرأة؟. فَقَالَ: لا إلَّا الرَّجل**»[1] وغيرها مِنْ الروايات الآتية المُصرِّحة بالتعميم وأنَّ التخصيص بالرجل هُوَ مَعَ وجوده لا مطلقاً لكون الأمر ولوياً.

٤ـ ما سيأتي مِنْ الروايات المعتبرة فِي القضاء عَنْ المرأة فِي الصيام ما فات فِي السفر دون الطمث والمرض مَعَ عدم تمكنها مِنْ القضاء وَإلَّا فمطلقاً وليست فِي صدد أصل المشروعية بنحو الرجحان دون اللزوم أو أَنَّهُ مختص بالصوم وَذَلِكَ لِأنَّ القضاء عنوان مفاده اللزوم وكونه ديناً بما هُوَ فِي طبيعته الأولية ولا تفكيك بين الصَّوم وَالصَّلاة.

---

(١) أبواب أحكام شهر رمضان: ب٢٣/ ٥.

حراً كَانَ أو عبداً أنْ يقضي عنه ما فاته مِنْ الصَّلاة﴿١﴾ لعذر مِنْ مرض أو سفر أو حيض فيما يجب فيه القضاء وَلَمْ يتمكن مِنْ قضائه وإنْ كَانَ الأحوط قضاء...

.....

﴿١﴾ بناءاً عَلَى ما تَقَدَّمَ مِنْ كونه مِنْ واجبات التركة، فإنْ بني عَلَى عدم ملكية العبد فلا يتأتى العموم، بخلاف ما إذَا بني عَلَى الملكية وإنْ كَانَ الوارث لَهُ سيده فَإِنَّهُ يخرج مِنْ أصل التركة.

نعم حَيْثُ أَنَّهُ الحال فِي الولد الأكبر مبني عَلَى الاحتياط نظراً لوروده فِي بَعْض الروايات فَإِنَّ الحال في العبد كالحر.

﴿٢﴾ حَيْثُ أنَّ القضاء مِنْ باب الدِّين مِنْ أصل التركة لكنَّ فيما اشتغلت ذمّة الميّت بقضائه دون ما لَمْ تشتغل به فيعمّ ما فاته لعذر أو لعمد أيضاً وسواء الترك لقضاء ما فات ـ لعذر أو لعمد أيضاً، وَهَذَا بخلاف استظهار مشهور المتأخرين حَيْثُ بنوا عَلَى اشتغال ذمّة الولد الأكبر أو ولي الميّت بنفس صلاة أو صوم الميّت فإنَّهم اقتصروا فِي الاستظهار عَلَى القدر المُتيقن وَهُوَ ما فات الميّت لعذر لا لعمدٍ وما كَانَ تركه للقضاء أيضاً لعذر لا لعمد.

نعم لو استظهرنا ما ذهب إليه المشهور لكان الاقتصار فِي محله وَمِنْ ثمَّ الاحتياط لرعاية الولد الأكبر يقتصر فيه عَلَى ما فاته لعذر وترك قضاءه لعذر أيضاً.

واستند فِي الأخذ بالقدر المتيقن والانصراف بإن القضاء تفريغ لذمّة الميت

ككفارة وَهُوَ لا يناسب العامد المستحق للعقاب، وأنَّ الولد الأكبر أو الولي لا يوزر وزر الميّت الذي فرّط وقصّر فِي الأداء أو القضاء لا سيما مَعَ تمادي تفريطه طيلة عمره فيكلف ولده كُلّ تكاليف حياته.

وَهَذِهِ القرائن تامّة لو استظهر قول المشهور فِي قضاء الولي ناشئة مِنْ تفسير سنخ الحكم المتوجّه إلى الولي.

جميع ما عَلَيْهِ، وكذا فِي الصَّوم لمرض تمكّن مِنْ قضائه وأهمل، بَلْ وكذا لو فاته مِنْ غَيْر المرض مِنْ سفر ونحوه، وإنْ لَمْ يتمكّن مِنْ قضائه...

.....

نعم تقييد القضاء بما تمكّن الميّت مِنْ قضاءه وَلَمْ يفعل استناداً إلى صحيح أبي بصير عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: سألته عَنْ امرأة مرضت فِي شهر رمضان وماتت فِي شوّال فأوصتني أنْ أقضي عنها، قَالَ: هَلْ برئت مِنْ مرضها؟ قلت: لا، ماتت فيه، قَالَ: لا يقضي عنها، فَإنَّ الله لَمْ يجعله عَلَيْهَا قلت: فَإنِّي اشتهي أنْ أقضي عنها وَقَدْ أوصتني بذلك، قَالَ: فكيف تقضي شيئاً لَمْ يجعله الله عَلَيْهَا، فإنْ اشتهيت أنْ تصوم لنفسك فصم[1] ونظيره وَرَدَ فِي الطمث بخلاف السفر كَمَا فِي صحيح مُحَمَّد بن مسلم[2].

---

(١) أبواب أحكام شهر رمضان: ب٢٣ / ١٢.

(٢) أبواب أحكام شهر رمضان: ب٢٣/ ١٦ ـ ٤ ـ ١١.

وصحيح أبي حمزة عَنْ أبي جعفر عليه السلام قَالَ: سألته عَنْ امرأة مرضت فِي شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هَلْ يقضي عنها؟ قَالَ: أمَّا الطمث والمرض فلا، وأمَّا السفر فنعم[١] وكموثقة ابي بصير، قَالَ: سألت أبا عبدالله عليه السلام عَنْ رجل سافر فِي شهر رمضان فأدركه الموت قبل أنْ يقضيه؟ قَالَ: يقضيه أفضل أهل بيته[٢].

وحكى فِي المدارك عَنْ جدّه الشهيد تأويل الروايات فِي السفر بالحمل عَلَى الاستحباب أو كون السفر معصية وقوى اعتبار التمكّن فِي القضاء فِي مورد السفر، ثمَّ ردّ بأنه بناه عَلَى تضعيف السَّنَد، والحال أنَّ فيها الصحيح مِنْ دون معارض فيتعيّن العمل بها.

ثمَّ حكى عَنْ المرتضى أَنَّهُ اعتبر فِي وجوب القضاء عَلَى الولي أنْ لا يخلف الميّت ما يتصدّق به عنه عَنْ كُلّ يَوْم بمدّ... وَأَنَّهُ يَدُلّ عَلَيْهِ ما ذكره صريحاً موثّق أو مصحح أبي مريم الأنصاري عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: إذَا صام الرجل شيئاً مِنْ شهر رمضان ثمَّ لَمْ يزل مريضاً، حَتّى مات فَلَيْسَ عَلَيْهِ قضاء، وإنْ حجّ ثمَّ مات وَكَانَ لَهُ مال تصدّق عنه، مكان كُلّ يَوْم بمدّ، فإنْ لَمْ يكن لَهُ مال صام عنه وليّه[٣].

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) أبواب أحكام شهر رمضان: ب٢٣/ ٢.

وأشار فِي المدارك إلى أنَّ متن الرِّوَايَة صورته فِي التهذيب مغاير للفقيه والكافي ففيه «**فإنْ لَمْ يكن لَهُ مال تصدّق عنه وليّه**»[1].

وحكى عَنْ المحقق أنَّ الرِّوَايَة صريحة مشتهرة وأفتى بها الفضلاء مِنْ الأصحاب وأنَّ علم الهدى ادّعى الإجماع عَلَى ذَلِكَ. والآبى فِي كشف الرموز عِنْدَ قول النافع عَنْ المحقق: إذَا كَانَ الأكبر أنثى فلا قضا وَقِيلَ يتصدّق مِنْ التركة... القائل لهذا الشَّيْخ فِي المبسوط، ولست أتحقّق مِنْ أين أخذه ويخطر أَنَّهُ تمسك برواية ظريف بن ناصح عَنْ أبي مريم.

حَتّى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة.

.....

وفي التذكرة بَعْدَ أنْ نقل أنَّ للشيخ قولان فِي ما يفوت بالسفر ثمَّ استدل للوجوب برواية مفصّلة بين السفر وبين الطمث والمرض، وَقَالَ: ولا بأس به والفرق: إنَّ المرض حصل العذر فيه مِنْ قبل الله تَعَالَى وكذا الحيض، أمَّا السفر فَمِنْ المكلف، انتهى.

ومفاد الروايات والتفصيل مطابق اللِّسَان الوارد فِي المُسْتَفِيضَة «**كُلّما غلب الله عَلَيْهِ فالله أولى بالعذر**» أيّ مما كَانَ خارج عَنْ اختيار المكلف كالمرض والحيض وبخلاف السفر، وَقَدْ فصل الماتن فِي الصَّوم بذلك.

---

(١) التهذيب: ٤/ ٢٤٩/ ٧٤١.

ثمَّ أنَّ مفاد صحيح أبي مريم مُطابق لما قرّرناه مِنْ كون الواجب العبادي قضاؤه دين مالي فِي الذمة وأنَّ التصدق عنوان لأجرة مِنْ ينوب فِي الصِّيَام لا أَنَّهُ الواجب هُوَ التصدّق بدلاً عَنْ الصَّوم بَلْ هُوَ ما صرّح به فِي معتبرة إسحاق بن عمّار عَنْ أبي عبدالله عليه السلام «**فِي رجل يجعل عَلَيْهِ صياماً فِي نذر فلا يقوى. قَالَ: يعطي مَنْ يصوم عنه كُلّ يَوْم مُدّين**»[1] وَهِيَ دالَّة عَلَى أنَّ إعطاء المدين أو المدّ مِنْ الطعام فِي باب الصَّوم عنواناً مُشيراً آنذاك لأجرة الصِّيَام فِي الصَّوم الإجاري.

وكذا معتبرة أبي بصير عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: قلت لَهُ الشَّيْخ الكبير لا يقدر أنْ يصوم؟ فَقَالَ: يصوم عنه بَعْض ولده، قلت: فإنْ لَمْ يكن لَهُ ولد؟ قَالَ: فأدنى قرابته، قلت: فإنْ لَمْ يكن لَهُ قرابة؟ قَالَ: تصدّق بمُدّ فِي كُلّ يَوْم فإنْ لَمْ يكن عنده شيء فَلَيْسَ عليه،[2] وَقَدْ ذهب الشَّيْخ فِي الاستبصار إلى حمله عَلَى استحباب صوم القرابة عنه، ومفاده إجمالاً بلسان ما وَرَدَ فِي الحجّ وَأَنَّهُ مَعَ العجز ينيب عَنْ نفسه وبذلك تكون قرينة عَلَى إرادة النيابة مِنْ إعطاء المُدّ كأجرة للصيام النيابي.

ويُؤيد المقام ما وَرَدَ مِنْ صوم الولي عَنْ الصبي مَعَ عدم وجدانه للهدي فِي الحج كَمَا فِي معتبرة عبدالرحمن بن أعيُن عَنْ أبي جعفر عليه السلام[3].

---

(١) أبواب النذر: ب١٢/ ١.

(٢) التهذيب: ٤/ ٢٣٩/ ح٦٩٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٥١٢/ ح٣١٠٢.

وَالمُراد به الولد الأكبر﴿١﴾ فلا يجب عَلَى البنت وإنْ لَمْ يكن هُنَاك ولد ذكر، ولا عَلَى غَيْر الأكبر مِنْ الذكور، ولا عَلَى غَيْر الولد مِنْ الأب والأخ والعم والخال ونحوهم مِنْ الأقارب، وإنْ كَانَ الأحوط مَعَ فَقْد الولد الأكبر قضاء المذكورين عَلَى ترتيب الطبقات. وأحوط مِنْهُ قضاء الأكبر فالأكبر مِنْ الذكور ثمَّ الأناث فِي كُلّ طبقة حَتّى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة.

.....

﴿١﴾ أكثر الروايات الواردة اشتملت عَلَى عنوان أولى بميراثه أو وليّه أو أولى الناس به ونحو ذَلِكَ وَمِنْ الواضح أخذه لأجل الولاية لتدبير شؤونه مما يملك أموره الميت فِي الأصل وَهُوَ قرينة عَلَى المُراد مِنْ المتعلّق وَهُوَ القضاء عنه بمعنى التسبيب لتفريغ ذمّته مِنْ تركته كَمَا هُوَ الحال فِي اشتغال ذمّته بالحج، وَكَمَا هُوَ الحال فِي تجهيز الميّت مِنْ الغسل والتكفين والدفن، فَإنَّ فِي هَذِهِ الموارد لَمْ يخصص بالولد الأكبر، بَلْ هُوَ مقدم فإنْ انتفى فينتقل ولاية تدبير شؤون الميّت إلى الأقرب فالأقرب مِنْ الذكور مِنْ طبقة الوراث فإنْ انتفى الذكور وجعلت النوبة إلى الأناث كَمَا صرّح بذلك جملة مِنْ المتقدمين كالمقنع والمقنعة والنهاية والمهذب والوسيلة وغيرهم وجملة أُخرى منهم اطلق عنوان الولي مِنْ دون تقييده بخصوص الولد الأكبر وَمِنْ المتأخرين مجمع الفائدة وغيره وَقَدْ تَقَدَّمَ نقل كلماتهم فِي الفصل السابق.

وَبَعْدَ كون مُقْتَضَى العنوان ذَلِكَ فجعله عنواناً مشيراً لخصوص الولد الأكبر مِنْ المتأخرين لَيْسَ إلَّا لاستظهارهم اشتغال ذمّته بعين ما اشتغلت به ذمّة الميت وَحَيْثُ أَنَّهُ عَلَى خلاف الأصل والقواعد فاقتصروا فيه عَلَى إرادة شخص بعينه وكون الأولى بالميّت لا يتعدد فِي المورد الواحد لا يعني عدم تعدّده فِي الموارد وبينهما بون.

وأمَّا ما فِي صحيح الصفّار قَالَ: كتبت إلى الأخير عليه السلام: رجل مات وَعَلَيْهِ قضاء مِنْ شهر رمضان عشرة أيام، وَلَهُ وليّان؟ هَلْ يجوز لهما أنْ يقضيا عنه جميعاً، خمسة أيام أحد الوليين وخمسة أيام الآخر؟ فوقع عليه السلام يقضي عنه أكبر وليّيه عشرة أيام ولاءً إنْ شاء الله،[1] فليست فِي صدد نفي مشروعية نيابة غَيْر الأكبر كيف ويشرع للأجنبي النيابة عَنْ الميّت بَلْ هِيَ فِي صدد تعيين ولاية مَنْ يتصرّف فِي أموال الميّت للقضاء عنه وأمَّا تقييد القضاء بتتابع للأيام فَهِيَ محمولة عَلَى الرجحان لا شرطية صحة القضاء.

وَقَدْ نبّه صريحاً فِي صحيح حفص المُتقدِّم عَلَى عموم عنوان (أولى الناس بميراثه) أَنَّهُ الرجل دون المرأة وَهُوَ شاهد عَلَى كون الأمر ولوي وَلَيْسَ شغلاً للذمّة بالعبادة، وَمِنْ ثمَّ لا تصل النوبة للمرأة مَعَ وجود الرجال.

---

(١) أبواب أحكام شهر رمضان: ب٢٣/ ٣.

(مسألة ١) إنَّما يجب عَلَى الولي قضاء ما فات عَنْ الأبوين مِنْ صلاة نفسهما فلا يجب عَلَيْهِ ما وجب عليهما بالاستئجار، أو عَلَى الأب مِنْ صلاة أبويه مِنْ جهة كونه ولياً﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ تمسَّك المُتأخّرون بانصراف الأدلة إلى صلاة نفس الميّت بَلْ ظهور جملة منها فِي ذَلِكَ، لكنّه كله مبني عَلَى القول بأنَّ الولي تشتغل ذمّته بنفس العبادة الَّتِي اشتغلت ذمّة الميّت به. وأمَّا عَلَى القول الآخر الصحيح أنَّ الولي يفرغ ذمّة الميّت مِنْ ديون مِنْ التركة كإخراج الحجّ والخمس والزكاة وديون الناس، فَعَلَى هَذَا القول المختار لا فرق فِي تفريغ ذمّة الميّت مِنْ الديون، نعم الثَّالِث الذي ذكره الماتن لَيْسَ مِنْ الديون عَلَى القولين بَلْ وظيفة تكليفية يخرجها مِنْ تركة أبويه عَلَى قول مشهور المتأخرين، أو تكليفية محضة عَلَى القول المشهور.

(مسألة ٢) لا يجب عَلَى ولد الولد القضاء عَنْ الميّت إذَا كَانَ هُوَ الأكبر حال الموت وإنْ كَانَ هُوَ الأحوط خصوصاً إذَا لَمْ يكن للميّت ولد﴿١﴾.

(مسألة ٣) إذَا مات أكبر الذكور بَعْدَ أحد أبويه لا يجب عَلَى غيره مِنْ أخوته الأكبر فالأكبر﴿٢﴾.

(مسألة ٤) لا يعتبر فِي الولي أنْ يكون بالغاً عاقلاً عِنْدَ الموت فيجب عَلَى الطفل...

.....

﴿١﴾ أمَّا مَعَ وجود الولد الصلبي فلا تصل النوبة للحفيد ولد الولد لِأنَّ الولد هُوَ الأولى بميراث الأب الميّت لا الحفيد وإنْ كَانَ مِنْ سلالة الولد للأكبر.

نعم بناءاً عَلَى قول مشهور المُتأخرين محتمل فَإِنَّهُ مَنْ تعلّق ذمّة الولد الأكبر لكنّه ضعيف لِأنَّ عنوان الأولى بالميراث لَيْسَ مُشيراً بَلْ عنواناً وحيثية تقييدية وأمَّا مَعَ عدم الولد فَهُوَ متين ومتعين عَلَى قول غَيْر المشهور وَهُوَ قول جماعة مِنْ القدماء وَمِنْ المُتأخرين، لِأنَّ الوظيفة كَمَا مَرَّ ولائية تدبيرية فِي مال الميّت. كأداء الحجّ وأداء الديون.

﴿٢﴾ قَدْ ظهر أنَّهُ مُتعين عَلَى قول غَيْر المشهور بخلافه عَلَى المشهور.

﴿٣﴾ أيضاً قَدْ ظهر أنَّهُ المُتعيّن عَلَى قول غَيْر المشهور انتقال الولاية إلى الولد الأكبر اللاحق مَعَ موت الولد الأكبر قبل البلوغ أو مَعَ جنونه كَمَا هُوَ شأن أُمور الولاية لشؤون الميّت.

وأمَّا فِي فترة قصور الولد الأكبر قبل البلوغ فَهَلْ تصل النوبة إلى ولي الصغير أو ولي الميّت ولو لَمْ يكن وارثاً بالفعل لا يبعد كلا الوجهين نظير تجهيز الميّت وإخراج ديون الميّت مِنْ التركة.

... إذَا بلغ، وَعَلَى المجنون إذَا عقل. وإذا مات غَيْر البالغ قبل البلوغ أو المجنون قبل الإفاقة لا يجب عَلَى الأكبر بعدهما.

(مسألة ٥) إذَا كَانَ أحد الأولاد أكبر بالسن والآخر بالبلوغ فالوليّ هُوَ الأوَّل﴿١﴾.

(مسألة ٦) لا يعتبر فِي الولي كونه وارثاً﴿٢﴾. فيجب عَلَى الممنوع مِنْ الإرث بالقتل أو الرقّ أو الكفر.

(مسألة ٧) إذَا كَانَ الأكبر خنثى مشكلاً فالولي غيره مِنْ الذكور وإنْ كَانَ أصغر ولو انحصر فِي الخنثى لَمْ يجب عَلَيْهِ﴿٣﴾.

.....

﴿١﴾ لا يُبعد أنْ يكون هُوَ الثَّانِي لِإنَّهُ الولي بالفعل للميّت كَمَا فِي ولاية تجهيز الميّت وأداء ديونه وإنْ كَانَ الحال فِي الحبوة ونحوها هُوَ الأكبر سناً والفرق إنَّ الأولى بالميراث يراد به فعلية العنوان بخلافه فِي الحبوة فَإنَّهُ يكفي فيه فعليّته ولو لاحقاً.

﴿٢﴾ هَذَا محتمل عَلَى قول المشهور وبخلافه عَلَى كونه ولاية تدبير شؤون الميت، فَإنَّهُ عَلَى الأوَّل قَدْ يكون العنوان (أولاهم بميراثه) مُشيراً، إلَّا أنَّ الأظهر كون العنوان حيثية قيدية، وَهَذَا الظهور هُوَ بنفسه مِنْ القرائن المضعفة لاستظهار قول المشهور وَعَلَى أيّ تقدير فَإنَّ الظاهر أنَّ موانع الإرث موانع للولاية أيضاً فَعَلَى هَذَا تصل النوبة إلى بَقيَّة الوارث.

﴿٣﴾ أمَّا عَلَى قول غَيْر المشهور فالحال واضح لعدم إحراز ذكوريته والأصل عدمه غَيْر المعارض عِنْدَ الآخرين بأصالة عدم الأنوثة، فالولي أكبر الذكور مِنْ البقية، وأمَّا لو انحصر بالخُنثى فكالانحصار فِي الأنثى مِنْ الأولاد تصل النوبة إليها كَمَا هُوَ الحال فِي ولاية شؤون الميّت.

وأمَّا عَلَى قول غَيْر المشهور فَمُقْتَضَى العلم الإجمالي هُوَ تنجيز تكاليف الجنسين عَلَيْهِ بلا فرق بين بلوغه قبل الموت أو بعده بَعْدَ تنجيز للأطراف التدريجية كالتي فِي عرض زماني واحد.

(مسألة ٨) لو اشتبه الأكبر بين الاثنين أو الأزيد لَمْ يجب عَلَى واحد منهم، وإنْ كَانَ الأحوط التوزيع أو القرعة[١].

(مسألة ٩) لو تساوى الولدان فِي السن قسّط[٢] القضاء عليهما ويكلّف بالكسر، أيّ ما لا يكون قابلاً للقسمة والتقسيط كصلاة واحدة وصوم يَوْم واحد ـ كُلّ منهما عَلَى الكفاية، فلهما أنْ يوقّعاه دفعة واحدة ويحكم بصحة كُلّ منهما وإنْ كَانَ متّحداً فِي ذمّة الميّت ولو كَانَ صوماً مِنْ قضاء شهر لا يجوز لهما الإفطار بَعْدَ الزوال والأحوط الكفارة عَلَى كُلّ منهما..

.....

﴿١﴾ أمَّا عَلَى قول غَيْر المشهور فالوجوب حَيْثُ كَانَ تدبيري ولائي

راجع لاستحقاق الميّت كتجهيز، فاللازم عَلَيْهِم التصدّي لإخراج دينه مِنْ أصل التركة كالواجب الكفائي وَلَعَلَّ المُتعيّن توافقهم تشاورا فيما بينهم لتحقيق التولّي المشروع وأمَّا عَلَى قول المشهور فالمعروف بينهم عدم الوجوب لإجراء كُلّ منهم البراءة أو أصالة عدم كونه أولى الناس بميراثه، إلَّا أنَّ الأقوى أنَّ الوجوب حَيْثُ كَانَ استحقاقي كالنفقة عَلَى الأرحام مَعَ العلم بأنه مطلوب للشارع عَلَى أيّ تقدير وَإنَّهُ نحو صلة مِنْ الأولى بميراثه لا سيما وإنَّ الوجوب يلحقهم مراتباً عَلَى تقدير موت الولد الأكبر فَهُوَ بمثابة الكفائي حينئذٍ.

﴿٢﴾ هَذَا مبني عَلَى قول المشهور بخلافه عَلَى القول الآخر فَإنَّهَا ولاية مشتركة فِي تفريغ ذمة الميّت بمال تركته، ثمَّ أنَّ التقسيط والتوزيع شاهد عَلَى ارتكاز كونه بمثابة الواجب مالي، وَإلَّا لو اعتبر واجب تكليفياً محضاً لكان الأنسب به أنَّهُ كالواجب الكفائي بينهما مِنْ دون تقسيط.

ثمَّ أنَّهُ لو اتّفق كُلّ منهما صيام واحد عَنْ الميّت فَعَلَى القول بحرمة الإفطار فِي القضاء بَعْدَ الزوال ولو كَانَ عَنْ الغير والكفّارة فالأظهر الحرمة عَلَى كُلّ منهما؛ وَذَلِكَ لصلاحية كُلّ منهما لكونه أداءاً عَنْ ما فِي ذمّة الميّت وَمِنْ ثمَّ يحكم بصحة كُلّ منهما، نظير الصَّلاة المعادة مِنْ الفريضة فَإنَّ أحكام الفريضة مترتّبة عَلَى كُلّ منهما كأحكام علاج الشك ونحوه.

مَعَ الإفطار بعده بناءاً عَلَى وجوبها فِي القضاء عَنْ الغير أيضاً كَمَا فِي قضاء نفسه.

(مسألة ١٠) إذَا أوصى الميّت بالاستئجار عنه سقط عَنْ الولي بشرط الإتيان مِنْ الأجير صحيحاً﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ أمَّا عَلَى قول غَيْر المشهور فالسقوط واضح لِأنَّ التصرف الولوي قَدْ قام به الميّت نفسه فلا محلّ لتصرّف الولي لتفريغ ذمّة الميّت مِنْ تركته، كَمَا أنَّ اللازم ابتداءاً عَلَى الميّت هُوَ قيامه بالإيصاء بذلك لِإنَّهُ نحو تسبيب مِنْهُ لتفريغ ذمّته والأصل لزوم ذَلِكَ عَلَيْهِ بَعْدَ بقاء اشتغال ذمّته بَعْدَ موته بالصلاة وَالصِّيَام وفراغها بنيابة الغير عنه بذلك، فَإنَّ ذَلِكَ يقتضي عقلاً لزوم تصدّيه للاستنابة لتفريغ ذمّته ولو بالإيصاء أو بالاستئجار لما بَعْدَ مماته، وَهَذَا الوجه هُوَ بنفسه شاهد عَلَى قول غَيْر المشهور.

وَعَلَى أيّ تقدير فإيصاء وتسبيب الميّت قبيل موته بالاستئجار لَيْسَ مشروعاً فَقَطْ بَلْ واجباً عينياً عَلَيْهِ، لا سيما وأنَّ التسبيب درجة نازلة مِنْ أداء الواجب العبادي ونحو مِنْ التقرّب اللازم، كَمَا هُوَ الحال فِي حجّة الإسلام.

وحينئذٍ فمع استئجار الميّت نفسه لأجير نيابة لما بَعْدَ موته، فلا يسقط عَنْ الولد الأكبر بمجرّد ذَلِكَ عَلَى قول المشهور ولا تنافي بين الوجوبين الوجوب المتوجّه عَلَى الأجير والوجوب المتوجّه للولد الأكبر فَإنَّهُ نظير الوجوب

للصلاة المتوجّه للميّت نفسه والمتوجّه للولد الأكبر فكَمَا لا تنافي بينهما عَلَى المشهور فكذلك ههنا، وَحَيْثُ أنَّ الوجوب الإجاري تسبيب مِنْ الميت نفسه فَهُوَ مقدم عَلَى الذي للولد الأكبر لِإنَّهُ نيابي طولي.

(مسألة ١١) يجوز للولي أنْ يستأجر ما عَلَيْهِ مِنْ القضاء عَنْ الميّت﴿١﴾.

(مسألة ١٢) إذَا تبرّع بالقضاء عَنْ الميّت متبرع سقط القضاء عَنْ الولي﴿٢﴾.

(مسألة ١٣) يجب عَلَى الولي مراعاة الترتيب فِي قضاء الصَّلاة وإنْ جهله وجب عَلَيْهِ الاحتياط بالتكرار﴿٣﴾.

.....

﴿١﴾ وَذَلِكَ لظهور نفس الأوامر المتوجّهة إليه فِي ذَلِكَ بَعْدَ كونها نيابة عَنْ الميّت لا أنَّها واجبة عَلَيْهِ أصالة ليكون ظهورها فِي المُبَاشَرة، هَذَا مضافاً إلى ما دل عَلَى مشروعية النيابة مُطلقاً عَنْ الميت بَلْ وخصوص عما هُوَ واجب عَلَيْهِ فِي ذمّته مِنْ الفريضة كحجّة الإسلام، وكذلك الإيجاب عَلَى الولد الأكبر بعنوان الولي وأولى الناس بالميّت أنَّهُ واجب ولوي تدبيري لإيجاد ذَلِكَ الفِعْل لا أنَّ وجوبه بلحاظ الفِعْل نفسه وارتباطه بالولد، وَهَذِهِ كُلَّهَا شواهد عَلَى قول غَيْر المشهور.

﴿٢﴾ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى ما تَقَدَّمَ فِي المسألة السابقة وتقدَّم فِي الفصل السابق جملة مِنْ الروايات فِي النيابة عَنْ الميّت تبرعاً.

﴿٣﴾ بناءاً عَلَى لزومه وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ تكليفي ندبي فِي الأسبق فواتاً مَعَ فوت الوقت اللاحق المُتّصل بالأداء.

(مسألة ١٤) المناط فِي الجهر والإخفات عَلَى حال الولي المباشر لا الميّت، فيجهر فِي الجهرية وإنْ كَانَ القضاء عَنْ الأم﴿١﴾.

(مسألة ١٥) فِي أحكام الشك والسهو يراعي الوليّ تكليف نفسه﴿٢﴾ اجتهاداً أو تقليداً لا تكليف الميّت، بخلاف أجزاء الصَّلاة وشرائطها فَإِنَّهُ يراعي تكليف الميّت، وكذا فِي أصل وجوب القضاء فلو كَانَ مُقْتَضَى تقليد الميّت أو اجتهاده وجوب القضاء عَلَيْهِ يجب عَلَى الولي الإتيان به وإنْ كَانَ مُقْتَضَى مذهبه عدم الوجوب وإنْ كَانَ مُقْتَضَى مذهب الميّت عدم الوجوب لا يجب عَلَيْهِ وإنْ كَانَ واجباً بمقتضى مذهبه إلَّا إذَا علم علماً وجدانياً قطعياً ببطلان مذهب الميّت فيراعي حينئذ تكليف نفسه.

.....

﴿١﴾ لما مَرَّ أَنَّ جملة مِنْ كيفية الأجزاء والشرائط مأخوذ فيها حال الأداء وجنس المؤدي نفسه لا الماهية بما هِيَ هِيَ.

﴿٢﴾ فصل الماتن بين أحكام الشك والسَّهو وبين أصل الإجزاء والشرائط لماهية الصَّلاة ومثلها أصل وجوب القضاء، فاعتبر الأولى مِنْ أحكام الأداء والمؤدي بخلاف الثانية فَإِنَّهَا مِنْ أحكام الماهية بما هِيَ هِيَ فيراعي ما فِي ذمة الميّت.

والصحيح أنَّ أحكام علاج الشك والسهو وإنْ كانت يخاطب به المؤدي بلحاظ التلبس لَهُ بالعمل إلَّا أنَّ حكم تصحيح العلاج للعمل مؤثر فِي صحة العمل وحينئذ فَهَلْ يكون المدار فيه عَلَى النائب أم المنوب عنه وَقَدْ مَرَّ أنَّ اللازم هُوَ الجمع بين الوظيفتين بَلْ والجمع مَعَ وظيفة الولي أيضاً فكذلك حكم أصل الأجزاء والشرائط.

وبعبارة أُخرى أنَّ تقسيم الأجزاء والشرائط إلى ما لوحظ فيه الأداء والمؤدّي كالمصلي والساتر ونحو ذَلِكَ إلى ما لوحظ فيه ماهية الصَّلاة بما هِيَ هِيَ.

هَذَا التقسيم لا صلة لَهُ أنَّ إحراز هذين القسمين هُوَ بحسب وظيفة المؤدي النائب اجتهاداً أو تقليداً أو بحسب وظيفة المنوب عنه الإحرازية، وبعبارة أُخرى أنَّ التقسيم بحسب اجتهاد أو تقليد كُلّ منهما مقرر إنَّما الكلام أنَّ المدار عَلَى إحراز أيّ منهما.

(مسألة ١٦) إذَا علم الولي أنَّ عَلَى الميّت فوائت ولكن لا يدري أنَّها فاتت لعذر مِنْ مرض أو نحوه أو لا لعذر، لا يجب عَلَيْهِ القضاء [١]، وكذا إذَا شكَّ فِي أصل الفوت وعدمه.

(مسألة ١٧) المدار فِي الأكبرية عَلَى التولّد لا عَلَى انعقاد النطفة فلو كَانَ أحد الولدين أسبق انعقاداً والآخر أسبق تولّداً فالولي هُوَ الثَّانِي، ففي التوأمين الأكبر أولهما تولداً [٢].

(مسألة ١٨) الظاهر عدم اختصاص ما يجب عَلَى الولي بالفوائت اليومية﴿٣﴾، فلو وجب عَلَيْهِ صلاة...

.....

﴿١﴾ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ عَلَى قول غَيْر المشهور لا فرق بين ما فات لعذر أو لغير عذر إلَّا ما فات لعذر غلب الله عَلَيْهِ كالمرض والطمث ثمَّ لَمْ يتمكن مِنْ القضاء مِنْ جهة معاجلة الأجل، وأمَّا عَلَى قول المشهور فيتّجه لكون اشتغال ذمّة الولي خلاف مُقْتَضَى الأصل فيقتصر عَلَى القدر المتيقن مِنْ باب المنة للمعذور لا للمقصر، وَهَذَا بخلاف تقرّر القضاء أَنَّهُ دين مِنْ التركة.

أمَّا الشك فِي أصل الفوات فمجرى البراءة عَلَى المشهور واستصحاب العدم عَلَى غَيْر المشهور.

﴿٢﴾ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى التقويم فِي السن ولا يحسب مِنْ حين انعقاد نطفة الجنين كَمَا هُوَ الحال فِي المولود المنفرد غَيْر التوأم وأمَّا مرسلة ابن أشيم عَنْ الصَّادِق عليه السلام فِي التوأمين ـ قَالَ عليه السلام للأب أيّهما أكبر؟ قَالَ: الذي خرج أوَّلاً فَقَالَ: أبو عبدالله عليه السلام: الذي خرج أخيراً هُوَ الأكبر أما تعلم أنَّها حملت بذلك أوَّلاً، وأنَّ هَذَا دخل عَلَى ذَلِكَ فَلَمْ يمكنه أنْ يخرج حَتّى خرج هَذَا فالذي يخرج أخيراً هُوَ أكبرهما،[1] فمحموله عَلَى ضرب مِنْ التأويل لا تحديد السنّ وَإلَّا فَإنَّ تحديده بالانعقاد مُضافاً إلى ما تَقَدَّمَ فَإنَّهُ لا ينضبط بَعْدَ مجهوليته بخلاف الولادة.

---

(١) أبواب احكام الأولاد ب ٩٩ ح ١.

﴿٣﴾ أمَّا عَلَى قول غَيْر المشهور مِنْ الدِّين للواجبات بمقتضى بقاء اشتغال ذمّة الميت ومشروعية النيابة فالعموم ظاهر، وكذا هُوَ شامل لما وجب بالاستئجار فِي ذمّته.

نعم ما وجب عَلَيْهِ لوالديه ونحوهما مِنْ أرحامه غَيْر مشمول بَعْدَ عدم كونه ديناً عَلَيْهِ إنَّما هِيَ وظيفة تكليفية ليفرغ ذمّة والديه وأرحامه مِنْ تركتهم.

بالنذر المؤقت، وفاتت مِنْهُ لعذر وجب عَلَى الولي قضاؤها.

(مسألة ١٩) الظاهر أنَّهُ يكفي فِي الوجوب عَلَى الولي إخبار الميّت بأنَّ عَلَيْهِ قضاء ما فات لعذر﴿١﴾.

(مسألة ٢٠) إذَا مات فِي أثناء الوقت بَعْدَ مضي مقدار الصَّلاة بحسب حاله قبل أنْ يُصَلِّي وجب عَلَى الولي قضاؤها﴿٢﴾.

(مسألة ٢١) لو لَمْ يكن وليّ أو كَانَ ومات قبل أنْ يقضي عَنْ الميّت وجب الاستئجار مِنْ تركته، وكذا لو تبيَّن بطلان ما أتى به﴿٣﴾.

.....

﴿١﴾ أمَّا عَلَى قول غَيْر المشهور فَإنَّ إخباره عَلَى أقل تقدير يعدّ وصيّة بإخراج مقدار مال الاستئجار للقضاء عنه كَمَا أنَّهُ إقرار بالدين وَهُوَ نافذ مَعَ عدم اتّهام الميّت وعدم كونه فِي مرض الموت وَإلَّا فَهُوَ وصيّة. وَمِنْهُ يتّضح صحة وصيّة عَلَى قول المشهور أيضاً.

﴿٢﴾ لصدق عنوان (الرجل يموت وَعَلَيْهِ صلاة أو صيام) الوارد فِي صحيح حفص[١]. وفي صحيح ابن أبي عمير عَنْ رجاله[٢].

﴿٣﴾ أمَّا عَلَى غَيْر المشهور فواضح لكونه ديناً يخرج مِنْ أصل التركة، وأمَّا عَلَى المشهور فيمكن تقريبه أنَّ مُقْتَضَى المطلقات بالقضاء عنه مَعَ كونه وجوباً لنفع الميّت فَهُوَ بمنزلة تجهيز الميّت حَيْثُ خرج مِنْ أصل تركته بضميمة وجوه دينية الواجبات الَّتِي تَقَدَّمَ بيانها.

(مسألة ٢٢) لا يمنع مِنْ الوجوب عَلَى الوليّ اشتغال ذمّته بفوائت نفسه ويتخيّر فِي تقديم أيهما شاء﴿١﴾.

(مسألة ٢٣) لا يجب عَلَيْهِ الفور فِي القضاء عَنْ الميّت﴿٢﴾ وإنْ كَانَ أولى وأحوط.

(مسألة ٢٤) إذَا مات الوليّ بَعْدَ الميّت قبل أنْ يتمكن مِنْ القضاء ففي الانتقال إلى الأكبر بعده إشكال﴿٣﴾.

.....

﴿١﴾ لإطلاق الأدلة عَلَى قول المشهور كطرو الوجوب بصلوات فرائض غَيْر اليومية مَعَ اشتغال ذمّته بالقضاء.

---

(١) أبواب أحكام شهر رمضان: ب٢٣/ ٥.
(٢) أبواب قضاء الصَّلاة: ب١٢/ ٦.

﴿٢﴾ أمَّا عَلَى قول غَيْر المشهور فالقول بالفورية هُوَ المتعيّن كَمَا فِي بَقيَّة الديون، واما عَلَى قول المشهور فالظاهر تقيّده بعدم الإهمال والتهاون كالقضاء عَنْ النفس.

نعم يظهر مِنْ جملة مِنْ الروايات أنَّ القضاء عنه تخفيف لَهُ مِنْ الضيق وَهُوَ يناسب الفورية كَمَا يناسب الحسبة بإخراج القضاء عنه بالاستئجار مِنْ تركته.

﴿٣﴾ الأقوى عَلَى قول المشهور، وجوبه عَلَى الذي بعده كَمَا تَقَدَّمَ لإطلاق عنوان الولي وعنوان أولى بميراثه.

(مسألة ٢٥) إذَا استأجر الوليّ غيره لما عَلَيْهِ مِنْ صلاة الميّت فالظاهر أنَّ الأجير يقصد النيابة عَنْ الميت لا عنه﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ المدار فِي تفريغ ذمّة الميّت هُوَ النيابة عنه لا النيابة الطولية عَنْ الولي فِي نيابته عَنْ الميّت، وَهَذَا شاهد أنَّ الواجب هُوَ تفريغ ذمّة الميّت لا اشتغال ذمّة الولي بالنيابة عَنْ الميّت.

فصل في الجماعة

وَهِيَ مِنْ المستحبات الأكيدة﴿٢﴾ فِي جميع الفرائض خصوصاً اليومية منها وخصوصاً في الأدائية ولا سيما في الصبح والعشاءين وخصوصاً لجيران المسجد أو مَنْ يسمع النداء، وَقَدْ وَرَدَ فِي فضلها وذمّ تاركها مِنْ ضروب التأكيدات ما كَاد يلحقها بالواجبات.

.....

﴿٢﴾ بَلْ لسان الروايات الواردة ما يلحقها بأوجب الواجبات وَمِنْ ثَمَّ أخذ الأعلام فِي تفسيرها وحملها عَلَى محامل فالوارد فيها عَلَى ألسن:

١ ـ ما ظاهره الوجوب المُؤكَّد ـ كمعتبرة عبدالله بن ميمون القدّاح عَنْ الصَّادِقعليه السلام عَنْ آبائه قَالَ: اشترط رَسُوْل اللهصلى الله عليه وآله عَلَى جيران المسجد شهود الصَّلاة، وَقَالَ: لينتهينّ أقوام لا يشهدون الصَّلاة. أو لآمرنَّ مؤذناً يؤذِّن ثمَّ يقيم ثمَّ آمر رجلاً مِنْ أهل بيتي وَهُوَ عليعليه السلام فليحرقنّ عَلَى أقوام بيوتهم بحزم الحطب لأنَّهم لا يأتون الصلاة،[1] ومفادها تفاوت الشدة والتأكيد بين الجار المجاور وبين غيره.

---

(١) أبواب صلاة الجماعة: ب٢/ ٦.

ـ وصحيح بن سنان عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: سمعته يقول: إنَّ أناساً كانوا عَلَى عهد رَسُوْل الله صلى الله عليه وآله أبطأوا عَنْ الصَّلاة فِي المسجد، فَقَالَ رَسُوْل الله صلى الله عليه وآله: ليوشك قوم يدعون الصَّلاة فِي المسجد أنْ نأمر بحطب فيوضع عَلَى أبوابهم فتوقد عَلَيْهِم نار فتحرق عَلَيْهِم بيوتهم،[١] ونحوها غيرها.

ومعتبرة ابن أبي يعفور عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: هَمَّ رَسُوْل الله صلى الله عليه وآله بإحراق قوم فِي منازلهم كانوا يصلّون فِي منازلهم ولا يصلّون الجماعة فأتاه رجل أعمى، فَقَالَ: يا رسول الله، أنَّي ضرير البصر وربّما أسمع النداء ولا أجد مِنْ يقودني إلى الجماعة وَالصَّلاة معك، فَقَالَ لَهُ النَّبِيّ صلى الله عليه وآله: شدّ مِنْ منزلك إلى المسجد حبلاً وأحضر الجماعة[٢] وَرَوُى فِي المستدرك عَنْ أصل زيد النرسي وغيره هَذَا المضمون كَمَا رواه فِي الفقيه مرسلاً قوله صلى الله عليه وآله: لتحضرنَّ المسجد أو لأحرقنّ عليكم منازلكم[٣].

٢ ـ ما ظاهره نفي الصحة كصحيح زرارة عَنْ أبي جعفر عليه السلام ـ فِي حديث ـ قَالَ: قَالَ أمير المُؤْمِنِين عليه السلام: مَنْ سمع النداء فَلَمْ يجبه مِنْ غَيْر علّة فلا صلاة له،[٤] وفي صحيح مُحَمَّد بن مسلم عَنْ أبي جعفر عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لا صلاة لِمَنْ لا

---

(١) أبواب صلاة الجماعة: ب٢/ ١٠.
(٢) أبواب صلاة الجماعة: ب٢/ ٩.
(٣) مستدرك الوسائل، أبواب صلاة الجماعة: ب٢/ ٢ ـ ٥.
(٤) أبواب صلاة الجماعة: ب٢/ ٤.

يشهد الصَّلاة مِنْ جيران المسجد إلَّا مريض أو مشغول[١] ومثلهما معتبرة ابن أبي يعفور الآتية[٢].

٣ ـ ما ظاهره التعليل لتوكيد الأمر بالجماعة أنَّهُ لأجل الولاية أو الشعيرة وفوائدها كصحيح زرارة عَنْ أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قَالَ: مَنْ ترك الجماعة رغبة عنها وَعَنْ جماعة المسلمين مِنْ غَيْر علّة فلا صلاة له[٣] وكراهة الجماعة والاجتماع بهم تخاذل وابتعاد عَنْ التولّي والاصطفاف معهم وَهُوَ تقطّع وانقطاع عَنْ الولاية.

ومعتبرة ابن أبي يعفور عَنْ أبي يعفور عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: إنَّما جعلت الجماعة والاجتماع إلى الصَّلاة لكي يعرف مَنْ يُصَلِّي ممن لا يصلّي، وَمَنْ يحفظ مواقيت الصَّلاة ممن يضيّع، ولولا ذَلِكَ لَمْ يمكن أحداً أنْ يشهد عَلَى أحد بالصلاح، لِأنَّ مَنْ لَمْ يصلِّ فِي جماعة فلا صلاة لَهُ بين المسلمين لِأنَّ رَسُوْل الله صلى الله عليه وآله قَالَ: فلا صلاة لِمَنْ لَمْ يصلِّ فِي المسجد مَعَ المسلمين إلَّا مِنْ علّة[٤] ومفادها أنَّ مِنْ الغايات إيجاد البيئة و الظاهرة الاجتماعية المربية، كسلوك جمعي وَهِيَ مِنْ فوائد الشعائر الدينية.

---

(١) المصدر السابق: ب٢/ ١ ـ ٣.
(٢) المصدر السابق نفسه.
(٣) أبواب صلاة الجماعة: ب٢/ ٧.
(٤) أبواب صلاة الجماعة: ب٢/ ٨.

ومُعتبرة الفضل بن شاذان عَنْ الرضا عليه السلام، قَالَ: إنَّما جُعلت الجماعة لئلا يكون الإخلاص والتوحيد والإسلام والعبادة لله إلَّا ظاهراً مكشوفاً مشهوراً، لِأنَّ فِي إظهاره حجة عَلَى أهل الشرق والغرب لله وحده، وليكون المنافق والمُستخف مؤدياً لما أقرَّ به، يظهر الإسلام والمراقبة، وليكون شهادات الناس بالإسلام بعضهم لبعض جائزة ممكنة، مَعَ ما فيه مِنْ المساعدة عَلَى البر والتقوى، والزجر عَنْ كثير مِنْ معاصي الله عَزَّ وجل[١] وهي أيضاً بيان لفوائدها كشعيرة والتي منها تبليغ الدين وتكوين الهوية المعلنة.

وَهَذِهِ الطائفة تُبيِّن ضابطة أنَّ أصل الشيء وإنْ كَانَ ندبياً إلَّا أَنَّهُ قَدْ يعرض لَهُ أو يتضمن وينطوي فيه طبائع واجبة هِيَ أوجب مِنْ كثير من الفرائض الأُخرى كَمَا هُوَ الحال فِي زيارة المعصومين عليهم السلام والشعائر الإيمانية.

٤ ـ ما ظاهره أو صريحه الندب والفضيلة كصحيح عبدالله بن سنان عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: الصَّلاة فِي جماعة تفضل عَلَى كُلّ صلاة الفرد بأربعة وعشرين درجة، تكون خمسة وعشرين صلاة[٢] ومثلها صحيح زرارة[٣] ومعتبرة الفضل بن شاذان[٤] وغيرها.

---

(١) أبواب صلاة الجماعة: ب١/ ١ ـ ٣ ـ ١٣.
(٢) المصدر السابق نفسه.
(٣) المصدر السابق نفسه.
(٤) أبواب صلاة الجماعة: ب١٣/ ٢.

وصريح صحيح زارة والفضيل قالا: قلنا له: الصلاة في جماعة، فريضة هي؟، فقال: الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلّها، ولكنَّها سنة مَنْ تركها رغبة عنها وَعَنْ جماعة المُؤْمِنِين مِنْ غَيْر علّة فلا صلاة له وفي مرسلة تحف العقول عن الرضا عليه السلام ـ في كتابه الى المأمون ـ قال: والصلاة في الأوقات وفضل الجماعة على الفرد بكل ركعة ألفا ركعة، ولا تصلّ خلف الفاجر، ولا تقتدي إلا بأهل الولاية الحديث[1]، وغيرها من الألسن.

فِي جميع الفرائض ﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ يَدُلّ عَلَى العموم ما تَقَدَّمَ:

١ـ مِنْ صحيح زرارة والفضيل وتقريب العموم فيها بأنَّ نفي فريضته الأجتماع فِي الصلوات كُلَّهَا المستلزم لمفروغية مشروعية فيها المؤكَّد هَذَا العموم بأل التعريف وهيئة الجمع ولفظ (كُلّ) والإضافة للضمير العائد للطبيعة الاستغراقية فَهِيَ أربع دوال عَلَى التعميم ثمَّ إثبات حكم أَنَّهُ سنة فِي نفس مورد النفي وَهَذَا تقريب بالتصريح والمطابقة.

---

(١) أبواب صلاة الجماعة: ب١/ ١٨.

٢ ـ ما وَرَدَ مِنْ النهي عَنْ الجماعة فِي النافلة مما يفيد العموم فِي الفريضة ـ للمقابلة والتعليل كصحيح الفضلاء أَنَّهُم سألوا أبا جعفر الباقر وأبا عبدالله الصَّادِقعليه السلام عَنْ الصَّلاة فِي شهر رمضان نافلة بالليل فِي جماعة؟ فقالا: إنَّ رَسُول اللهصلى الله عليه وآله كَانَ إذَا صلّى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله ثمَّ يخرج مِنْ آخر الليل إلى المسجد فيقوم فَيُصَلِّي، فخرج فِي أوَّل ليلة مِنْ شهر رمضان ليصلي كَمَا كَانَ يصلى فاصطف الناس خلفه، فهرب منهم إلى بيته وتركهم، ففعلوا ذَلِكَ ثلاث ليال فقام فِي اليوم الثَّالِث عَلَى منبره فحمد الله وأثنى عَلَيْهِ ثمَّ قَالَ: أيُّهَا النَّاس! إنَّ الصَّلاة بالليل فِي شهر رمضان مِنْ النافلة فِي جماعة بدعة، وصلاة الضحى بدعة، ألا فلا تجمعوا ليلاً فِي شهر رمضان لصلاة الليل [فِي الدعائم لا تصلّوا النافلة ليلاً فِي شهر رمضان ولا غيره فِي جماعة، فَإنَّ الذي صنعتم بدعة] ولا تصلّوا صلاة الضحى، فَإنَّ تلك معصية، ألا وإنَّ كُلّ بدعة ضلالة الحديث[١].

ـ وكمعتبرة سليم بن قيس عَنْ أمير المُؤْمِنينعليه السلام ـ فِي خطبة ـ والله لَقَدْ أمرت الناس أنْ لا يجتمعوا فِي شهر رمضان إلَّا فِي فريضة، وأعلمتهم أنَّ اجتماعهم فِي النوافل بدعة الحديث[٢] وغيرها مما يظهر عموم مشروعية الجماعة فِي الصَّلاة غاية الأمر خرج مِنْهُ النافلة وبمقتضى المقابلة أيضاً يظهر

---

(١) أبواب النافلة مِنْ شهر رمضان: ب١٠/ ١ ـ ٤.

(٢) المصدر السابق نفسه.

تقرير العموم فِي الفريضة وَالْمُسْتَفِيضَة عنهم عليهم السلام: ـ عَنْ رسول الله صلى الله عليه وآله فِي حديث نافلة شهر رمضان أَيُّهَا الناس أَنَّ هَذِهِ الصَّلاة نافلة ولن تجتمع للنافلة فليصل كُلّ رجل منكم وحده وليقل ما علّمه الله مِنْ كتابه واعلموا أَنَّهُ لا جماعة فِي نافلة الحديث[1] وَهَذَا المتن يعزز صورة المتن الذي رواه الدعائم ومطابق ما رواه سليم عَنْ أمير الْمُؤْمِنِين عليه السلام.

ودعوى انصراف الفريضة إلى اليومية يدفعها أَنَّ المقابلة بينها وبين النافلة يفيد عَلَيْهِ الفريضة للمشروعية، وَهِيَ تعمم ولا تخصص، كَمَا يستفاد عموم النهي والمنع عَنْ الجماعة فِي النافلة وبأنّه بدعة أيّ لَمْ يشرع لها الجماعة إِلَّا أَنَّ المنع خاص بها فِي شهر رمضان.

ـ ومعتبرة الفضل بن شاذان عَنْ الرضا عليه السلام ـ فِي كتابه إلى المأمون ـ قَالَ: لا يجوز أَنَّ يُصَلِّي تطوّع فِي جماعة لِأَنَّ ذَلِكَ بدعة وَكُلّ بدعة ضلالة، وَكُلّ ضلالة فِي النار[2] ورواية الخصال بِسَنَدِهِ عَنْ الأعمش عَنْ جعفر بن مُحَمَّد عليهما السلام ـ فِي حديث شرائع الإسلام ـ قَالَ: ولا يُصَلِّي التطوّع فِي جماعة لان ذَلِكَ بدعة، وَكُلّ بدعة ضلالة وَكُلّ ضلالة فِي النار[3].

٣- ما ورد في جماعة النساء من كراهة امامة المرأة لهن في الفرائض وجواز

---

(١) أبواب النافلة مِنْ شهر رمضان: ب٧/ ٦.
(٢) أبواب صلاة الجماعة: ب٢٠/ ٦.
(٣) أبواب صلاة الجماعة: ب ٢٠/ ٥.

المتابعة لها كصحيح هشام أبن سالم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل تأم النساء؟ قال: تأمهن في النافلة، فأما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن.

ـ وصحيح الحلبي عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: تؤم المرأة النساء فِي الصَّلاة وتقوم وسطاً بينهن ويقمن عَنْ يمينها وشمالها تؤمّهنّ فِي النافلة ولا تؤمّهن فِي المكتوبة[1] فِي صحيح سليمان بن خالد، قَالَ: سألت أبا عبدالله عَنْ المرأة تؤم النساء؟ فَقَالَ: إذَا كُنّ جميعاً أمتهن فِي النافلة فَأمَّا المكتوبة فلا، ولا تتقدمهنّ ولكن تقوم وسطاً منهنّ[2].

٤ ـ ما وَرَدَ فِي المتابعة مَعَ مَنْ لا يقتدي به:

ـ كرواية عمرو بن الربيع عَنْ جعفر بن مُحَمَّد عليهما السلام ـ فِي حديث ـ أَنَّهُ سأل عَنْ الإمام إنْ لَمْ أكن أثق به أصلي خلفه وأقرأ؟ قَالَ: لا، صلّ قبله أو بعده قِيلَ لَهُ: أفأصلِّ خلفه وأجعلها تطوعاً؟ قَالَ: لو قبل التطوّع لقبلت الفريضة، ولكن اجعلها سبحة[3] وظاهرها جواز النافلة لأنَّها السبحة فِي الروايات وَهُوَ كناية عَنْ عدم صحة الجماعة معهم فِي الفريضة المعادة وَلَعَلَّهُ المُراد مما مَرَّ فِي روايات إمامة المرأة فِي النافلة لا فِي المكتوبة أيّ فِي الصَّلاة المعادة تسمى

---

(١) أبواب صلاة الجماعة: ب٢٠/ ١.
(٢) أبواب صلاة الجماعة: ب٢٠/ ٩ ـ ٤١٢.
(٣) أبواب صلاة الجماعة: ب٦/ ٥.

تطوعاً ونفلاً توسعاً مِنْ حَيْثُ الإيقاع لا مِنْ حَيْثُ ذَاتَ الماهية.

ـ والصحيح إلى ناصح المؤذن قَالَ: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنِّي أصلّي فِي البيت وأخرج إليهم؟ قَالَ: اجعلها نافلة، ولا تكبر معهم فتدخل معهم فِي الصَّلاة، فَإِنَّ مفتاح الصَّلاة التكبير[١]، وَلَعَلَّ حمل النافلة ها هُنَا عَلَى السبحة أيضاً.

ـ وصحيح مُحَمَّد بن نعمان الأحول عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: إذَا دخل المسافر مَعَ أقوام حاضرين فِي صلاتهم فإنْ كانت الأولى فليجعل الفريضة فِي الركعتين الأوليتين، وإنْ كانت العصر فليجعل للأوليين نافلة والأخيرتين فريضة[٢].

ـ وموثق محمد علي الحلبي أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل المسافر إذا دخل في الصلاة مع المقيمين؟ قال: فليصلِّ صلاته ثم يسلم وليجعل الأخيرتين سبحة[٣].

ـ صحيح ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في مسافر أدرك الإمام ودخل معه في صلاة الظهر، قال: فليجعل الأوليتين الظهر والأخيرتين السبحة، وإن كانت صلاة العصر جعل الأوليتين السبحة[٤]

---

(١) المصدر السابق: ب٦/ ٧.
(٢) المصدر السابق: ب١٨/ ٤.
(٣) أبواب صلاة الجماعة: ب١٨/ ٥.
(٤) المصدر السابق: ب١٨/ ٨.

وهذا المورد إمَّا نفلها إعادة الفريضة أو استثناء مِنْ منع الجماعة فِي النافلة بإتيان السبحة مَعَ جماعة الفريضة أو متابعة لا جماعة حقيقية.

ـ وَرَوُى الصَّدُوق صحيح مُحَمَّد بن مسلم عَنْ أبي جعفر عليه السلام قَالَ: إذَا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلاته ركعتين ويسلم، وإنْ صلّى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر والأخيرتين العصر[١] قَالَ: وَقَدْ رَوُى أَنَّهُ إنْ خاف عَلَى نفسه مِنْ أجل مَنْ يُصَلِّي معه صلّى الركعتين الأخيرتين وجعلهما تطوّعاً[٢].

قَالَ: وَرَوُى أَنَّهُ إنْ كَانَ فِي صلاة الظهر جعل الأوليتين فريضة والأخيرتين نافلة، وإنْ كَانَ فِي صلاة العصر جعل الأوليتين نافلة والأخيرتين فريضة[٣].

قَالَ: الصَّدُوق هَذِهِ الأخبار ليست مختلفة والمصلي فيها بالخيار بأيّها أخذ جاز.

وَهَذِهِ الروايات أيضاً إمَّا تحمل عَلَى تطوّع إعادة الفريضة أو تسميتها نافلة وتطوّع بلحاظ الإعادة وجعل الأوليتين نافلة أيضاً بِهَذَا المعنى أو عَلَى جواز السبحة مَعَ جماعة الفريضة استثناءاً مِنْ المنع عَنْ الجماعة فِي النافلة فِي المسافر أو فِي المؤتم بالعامة، وَأنَّها متابعة نافلة لفريضة لا جماعة حقيقية ولا الجماعة وهيئة المجموع متابعة فِي صلاة النافلة.

---

(١) أبواب صلاة الجماعة: ب٥٣/ ٦ ـ ٧ ـ ٨.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) المصدر السابق نفسه.

وأمَّا صلاة الطواف فالصحيح إنَّها مبتدأة نافلة وجبت بالطواف كالنذر عَلَى الأصحّ فِي مذهب القدماء، فمشروعية الجماعة فيها محل تأمل نظير أخذ الصَّوم فِي صحة الاعتكاف وأخذ الطهارات وصلاة الزيارة والتكفير بالصوم، وَقَالَ فِي المقنع: وإذا دخل المسافر مَعَ أقوام حاضرين فِي صلاتهم فإنْ كانت الظهر فليجعل الركعتين الأوليتين فريضة والأخيرتين نافلة، وإنْ كانت العصر فليجعل الأوليتين نافلة والأخيرتين فريضة[1].

وحكى المرتضى روايتهم عَنْ النَّبِيّ صلى الله عليه وآله: إذَا صلّى أحدكم ثمَّ أدرك قوماً يصلّون فَيُصَلِّي معهم يكون الأولى صلاته وَالَّتِي صلّاها معهم تطوّعاً[2] وحكى عنهم أنَّهُم يطلقون عَنْ الفريضة المعادة أنَّها تنفل، وكذلك حكى الشَّيْخ فِي الخلاف وَرَوُى عنه فيه أنَّ الإمام إذَا كانت صلاة معادة هِيَ لَهُ تطوّع ولهم مكتوبة بَلْ جرت كلمات الأصحاب المتقدمين عَلَى التعبير باقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس وإرادتهم مِنْ ذَلِكَ الفريضة المعادة وَمِنْ ثمَّ قيّدوا بشرط اتفاق هيئة الفرضين، قَالَ فِي المدارك: «فمكان جواز اقتداء المفترض بالمفترض: الفرضان المتفقان فِي الكيفية كاليومية بعضها ببعض، دون المختلفين كاليومية والكسوف، ومكان اقتداء المتنفل بالمفترض: اقتداء الصبي بالبالغ، ومعيد صلاته بِمَنْ لَمْ يصل. وعكسه كاقتداء مبتدئ الصَّلاة بالمعيد.

---

(١) المقنع: ص١٢٧.

(٢) رسائل الشريف المرتضى ج٢ ص ٣٤٤-٣٤٨.

وإمكان اقتداء المتنفّل بالمتنفّل: صلاة المعيد خلف المعيد، والاقتداء في صلاة العيد عَلَى بَعْض الوجوه، والاستسقاء والغدير.

والقول بجواز الاقتداء في النافلة مطلقاً مجهول القائل. وفي الأخبار دلالة عَلَيْهِ، وَقَدْ أوردنا طرفا منها فيما سبق».

هَذَا وَمِنْ كُلّ ما تَقَدَّمَ تقرَّر عموم الجماعة للفرائض.

وأمَّا صلاة الطواف فالصحيح أنَّها مبتدأة نافلة وجبت بالطواف كالنذر عَلَى الأصح في مذهب القدماء، ويشير إليه ذكرها كالاستثناء في أدلّتها عَنْ عموم النهي عَنْ النافلة بَعْدَ العصر وفي الأوقات المكروهة، وإنَّ الطواف كالسبب الموجب لها، لا أنَّ واجبة بالذات كجزء في الطواف، فمشروعية الجماعة محل تأمُّل نظير أخذ الصَّوم في الاعتكاف والطهارات في الصَّلاة، وصلاة الزيارة عندها، والكفارة بالصوم والصدقة فَإنَّها أُمُور مشروعة في نفسها قبل تعلّق تلك الأُمُور بها.

٥ ـ ما وَرَدَ مِنْ جواز اقتداء المفترض بمثله وإنْ اختلف الفرضان كصحيح حمّاد بن عثمان قَالَ: سألت أبا عبدالله عليه السلام عَنْ رجل إمام قوم فصلّى العصر وَهِيَ لهم الظهر؟ فَقَالَ: أجزأت عنه وأجزأت عنهم[1] وَقَدْ مَرَّ أنَّ المسافر يجعل الأولتين مِنْ جماعة الرباعية ظهراً والأخيرتين عصراً.

---

(١) أبواب صلاة الجماعة: ب٥٣/ ١.

٦ ـ إعادة المنفرد صلاته جماعة كصحيح هشام بن سالم عَنْ أبي عبدالله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الرجل يُصَلِّي الصَّلاة وحده، ثمَّ يجد جماعة، قَالَ: يصلّي معهم ويجعلها الفريضة إنْ شاء[١] وصحيح مُحَمَّد بن إسماعيل بن بزيع قَالَ: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: إنِّي أحضر المساجد مَعَ جيرتي وغيرهم فيأمرونني بالصلاة معهم، وَقَدْ صلّيت قبل أنْ آتيهم، وربما صلّى خلفي مَنْ يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل، فأكره أنْ أتقدم وَقَدْ صليت لحال مَنْ يُصَلِّي بصلاتي ممّن سميت لك، فمرني فِي ذَلِكَ بأمرك انتهي إليه وأعمل به إنْ شاء الله، فكتب عليه السلام: صلِّ بهم[٢] والأولى ظاهرة فِي الإعادة مأموماً لِمَنْ صلّى منفرداً، والثانية الإعادة إماماً لِمَنْ صلّى مطلقاً سواء جماعة أو منفرداً.

وفي مرسل الصَّدُوق الإعادة جماعة إماماً لِمَنْ صلّى إماماً.

٧ ـ إتمام مَنْ يقضي الفريضة بِمَنْ يؤديها موثق إسحاق بن عمّار، قَالَ: قلت لأبي عبدالله عليه السلام تقام الصَّلاة وَقَدْ صلّيت؟، فَقَالَ: صلِّ واجعلها لما فات[٣] ولا يبعد ظهورها فِي القضاء احتياطاً لا القضاء المعلوم فوته.

وصحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قَالَ: سألت أبا عبدالله عليه السلام عَنْ رجل نسي صلاة حَتّى دخل وقت صلاة أُخرى؟ فَقَالَ:... وإنْ ذكرها مَعَ إمام فِي

---

(١) المصدر السابق: ب٥٤/ ١.

(٢) المصدر السابق: ب٥٤/ ٥.

(٣) أبواب صلاة الجماعة: ب٥٥/ ١.

صلاة المغرب أتمّها بركعة ثمَّ صلّى المغرب[١] الحديث.

٨ ـ ما وَرَدَ فِي جملة مِنْ الروايات[٢] مِنْ قضاءهﷺ صلاة الصبح مَعَ أصحابه جماعة وَهِيَ وإنْ كانت تقية أو مؤوّلة إلَّا أنَّها دالَّة عَلَى مشروعية الجماعة فِي القضاء.

وصحيح الحلبي قَالَ: سألت أبا عبدالله عليه السلام عَنْ رجل أمَّ قوماً فِي العصر فذكر وَهُوَ يُصلّي بهم أنَّهُ لَمْ يكن صلّى الأولى؟ قَالَ: فليجعها الأوَّلى الَّتِي فاتته ويستأنف العصر وَقَدْ قضى القوم صلاتهم[٣] وهي عدول إمام الجماعة الى فريضة غير فريضة المأمومين.

ـ هَذَا وأمَّا صلاة الغدير فَقَدْ ذهب فِي المقنعة والكافي لأبي الصلاح إلى انعقادها جماعة مستدلاً عَلَيْهِ فِي الأوَّل بإنَّ ذَلِكَ فعلهﷺ فيكون سنة فِي ذَلِكَ اليوم حَيْثُ أمرﷺ أنْ ينادى بالصلاة جامعة فصلّى ركعتين بهم فاجتمعوا وصلّوا ركعتين، وأنَّ هَذَا يُفسِّر معنى نداءه فِي سيرته كراراً بالصلاة جامعة لِكُلِّ حدث مهم وكذا فِي سيرة علي عليه السلام وَمِنْهُ اقتبس المستولين عَلَى الخلافة هَذَا النمط وَأَنَّهُ بمثابة استثناء مِنْ المنع عَنْ الجماعة فِي النافلة إلَّا فِي مورد الاجتماع للحدث الهام فِي الخطب، وَلَعَلَّ الاستلقاء مِنْ هَذَا الباب إلَّا أنَّهُ يدفعه أنَّ

---

(١) أبواب المواقيت: ب٦٣/ ٢.

(٢) أبواب المواقيت: ب٦٣/ ٣.

(٣) أبواب المواقيت: ب٦١/ ١ ـ ٨؛ أبواب قضاء الصَّلاة: ب٥/ ١.

النعماني فِي الغيبة[١] فسّر الركعتين بالظهر فتكون بمعنى إقامة الجماعة فِي الفريضة وَأَنَّها إقامة خاصة تشتمل عَلَى خطبة.

خصوصاً اليومية منها وخصوصاً الأدائية ولا سيما فِي الصبح والعشائين﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ أكثر لسان الروايات الواردة ذكر فيه الصلوات الخمس ومورد أدائها، نعم جملة أُخرى منها أخذ فيه مطلق صلاة الجماعة وبذلك يظهر ازدياد التأكيد عَلَى اليومية الزيادة عَلَى خصوص الأداء، وأمَّا الازدياد عَلَى خصوص أداء الصبح والعشائين فَيَدُلّ عَلَيْهِ أيضاً.

كصحيح عبدالله بن سنان عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: سمعته يقول: صلّى رَسُوْل الله صلى الله عليه وآله الفجر فأقبل بوجهه عَلَى أصحابه فسأل عَنْ أناس يسميهم بأسمائهم، فقال هَلْ حضروا الصَّلاة؟ فقالوا: لا يا رَسُوْل الله، فَقَالَ: أغُيّب هُمْ؟ قالوا: لا، فقال أمَّا إنَّهُ لَيْسَ مِنْ صلاة أشد عَلَى المنافقين مِنْ هَذِهِ الصَّلاة والعشاء، ولو علموا أي فضل فيهما لأتوهما ولو حبواً[٢].

وموثّق السكوني عَنْ الصَّادِق عليه السلام عَنْ آبائه عليهم السلام عَنْ رسول الله صلى الله عليه وآله، قَالَ: مَنْ صلّى الغداة والعشاء الآخرة فِي جماعة فَهُوَ فِي ذمَّة الله عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْ ظلمه

(١) الغيبة للنعماني: ص٧٥.
(٢) أبواب صلاة الجماعة: ب٣/ ١ ـ ٢ ـ ٣.

فَإِنَّما يظلم الله، وَمِنْ حقّره فَإِنَّما يحقّر الله عَزَّ وَجَلَّ... [١].

وفي الصحيح لابن أبي عمير عَنْ علي بن أبي حمزة عَنْ أبي بصير عَنْ الصَّادِق عَنْ آبائه عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُول الله صلى الله عليه وآله مَنْ صلّى المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الغداة فِي المسجد فِي جماعة فكأنما أحيا الليل كلّه [٢] ورواية ابن أبي عمير عَنْ البطائني قرينة عَلَى أنَّ الرِّوَايَة أيام استقامته لِإِنَّهُ بَعْدَ انحرافه قاطعته الطائفة.

وخصوصاً لجيران المسجد أو مَنْ يسمع النداء [١]. وَقَدْ وَرَدَ فِي فضلها وذمّ تاركها مِنْ ضروب التأكيدات ما كاد يلحقها بالواجبات.

ففي الصحيح «الصَّلاة فِي جماعة عَلَى صلاة الفذّ - أيّ الفرد - بأربع وعشرين درجة» [٣] وفي رواية زرارة قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يروي الناس أن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين فقال عليه السلام صدقوا فقلت: الرجلان يكونان جماعة؟ قال عليه السلام: نعم ويقوم الرجل عن يمين الأمام وفي رواية محمد بن أبي عمارة قال: أرسلت الى الرضا عليه السلام أسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده فِي مسجد

---

(١) أبواب صلاة الجماعة: ب٣/ ١ - ٢ - ٣.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) أبواب صلاة الجماعة: ب١/ ١.

الكوفة أفضل أو صلاته مَعَ جماعة؟ فَقَالَ عليه السلام: الصَّلاة فِي جماعة أفضل»[1] مَعَ أَنَّهُ وَرَدَ «أنَّ الصَّلاة فِي مسجد الكوفة تعدل ألف صلاة» وفي بَعْض الأخبار: «ألفين»، بل في خبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله أتاني جبرئيل مع سبعين ألف ملك بعد صلاة الظهر فقال يامحمد إن ربك يقرءك السلام وأهدى إليك هديتين قلت وما تلك الهديتان قال الوتر ثلاث ركعات والصلاة الخمس في جماعة قلت يا جبرئيل ما لأمتي في الجماعة قال يا محمد إذا كانا أثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلاة وإذا كانو ثلاثة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ستماءة صلاة وإذا كانوا أربعة كتب الله لكل واحد ألفاً ومائتي صلاة وإذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد بكل ركعة الفين ومائتي صلاة وإذا كانوا سته كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة أربعة آلاف وثمانمائة صلاة وإذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة آلاف وستمائة صلاة وإذا كانو ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر ألفاً ومائتي صلاة وَإذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة سته وثلاثين ألفاً وأربعمائة صلاة وإذا كانو عشرة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة سبعين ألفاً وألفين وثمانمائة صلاة فإذا زادوا على

---

(١) أبواب أحكام المساجد: ب٣٣/ ٤. مع الملائكة كتاباً لم

العشرة فلو صارت السماوات كلها قرطاسا والبحار مدادا والأشجار أقلاما والثقلان مع الملائكة كتابا لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعة يا محمد تكبيرة يدركها المؤمن مع الأمام خير من ستين ألف حجة وعمرة وخير من الدنيا وما فيها بسبعين ألف مرة وركعة يصليها المؤمن مع الأمام خير من مائة ألف دينار يتصدق بها على المساكين وسجدة يسجدها المؤمن مع الأمام في جماعة خير من عتق مائة رقبة وعن الصَّادِق عليه السلام الصَّلاة خلف العالم بألف ركعة...

.....

﴿١﴾ كَمَا فِي صحيح زرارة عَنْ أبي جعفر عليه السلام ـ فِي حديث ـ قَالَ: قَالَ أمير المُؤْمِنِين عليه السلام: مَنْ سمع النداء فَلَمْ يجبه مِنْ غَيْر علّة فلا صلاة له[١].

وفي صحيح مُحَمَّد بن مسلم عَنْ أبي جعفر عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لا صلاة لِمَنْ لا يشهد الصَّلاة مِنْ جيران المسجد إلَّا مريض أو مشغول[٢] ومثله معتبرة أبي بصير عَنْ أبي جعفر[٣] قَالَ: مَنْ سمع النداء مِنْ جيران المسجد فَلَمْ يجب فلا صلاته[٤] وَقَدْ جمع بين العنوانين فِي هَذِهِ الرِّوَايَة وَلَعَلَّهُ يبيّن جهتين فِي الجيران أو تعليل الجيرة لأجل سماع النداء.

---

(١) أبواب صلاة الجماعة: ب٢/ ١.
(٢) المصدر السابق: ب٢/ ٣ ـ ١٢.
(٣) المصدر السابق نفسه.
(٤) المصدر السابق.

وخلف القرشي بمائة»[١]... فَمُقْتَضَى الإيمان عدم الترك مِنْ غَيْر عذر لا سيما مَعَ الاستمرار عَلَيْهِ فَإِنَّهُ ـ كَمَا وَرَدَ ـ لا يمنع الشيطان مِنْ شيء مِنْ العبادات منعها، ويعرض عَلَيْهِم الشبهات مِنْ جهة العدالة ونحوها حَيْثُ لا يمكنهم إنكارها لِأَنَّ فضلها مِنْ ضروريات الدِّين.

(مسألة ١) تجب الجماعة فِي الجمعة وتشترط فِي صحّتها﴿١﴾، وكذا العيدين مَعَ اجتماع شرائط الوجوب، وكذا﴿٢﴾ إذَا ضاق الوقت عَنْ تعلّم القراءة لِمَنْ لا يحسنها مَعَ قدرته عَلَى التعلم، وأمَّا إذَا كَانَ عاجزاً عنه أصلاً فلا يجب عَلَيْهِ حضور الجماعة وإنْ كَانَ أحوط.

.....

﴿١﴾ لما هُوَ مقرر فِي أدلتها مِنْ أخذ الاجتماع فِي وجوبها وفي متعلقها معاً وكذا فِي وجوب العيدين.

﴿٢﴾ التشبيه فِي كلام الماتن مقتضاه كون وجوب الجماعة حينئذٍ شرطياً دخيل فِي الصحّة بخلاف الصورة الأُخرى فِي المتن وَهِيَ ما لو كَانَ عاجزاً أصلاً فَإِنَّهُ لا يجب عَلَيْهِ الجماعة لا تكليفاً نفسياً ولا شرطياً، لكنَّ الالتزام بهما متدافع فَإِنَّ الجماعة إنْ كانت فرداً كاملاً تخييرياً فِي عرض الفرادى الكاملة وإنْ تتعيّن وضعاً مَعَ التفريط فِي الفرادى، فاللازم ذَلِكَ أيضاً مَعَ العجز قصوراً مِنْ دون تخصيص بذلك بالتقصير، والحاصل هَلْ هِيَ مَعَ الفرادى

(١) مستدرك الوسائل أبواب صلاة الجماعة ب٢٣ ح ٦، بحار الانوار ج ٨٥ ص ٥.

بالإضافة إلى القراءة تخيير عرضي وإنَّ الإمام ضامن لقراءة المأموم أم أنَّها مِنْ قبيل القصر والتمام لا فِي موارد التخيير بخلاف موارد التخيير فَإِنَّهُ فِي عرض واحد فمع ضيق الوقت يتعيّن القصر لكنّه تعين تكليفي لا وضعي بخلاف موارد التعيين.

قَدْ يُقَال أنَّ عدم الجماعة قيد وجوب بمقتضى صحيح زرارة عَنْ أبي جعفر عليه السلام «**إنْ كُنْت خلف إمام فلا تقرأنّ شيئاً فِي الأوليتين**»[1]. ونحوها، وَقَدْ يتأمل فِي لسان مثل هَذِهِ الروايات أنَّها فِي صدد حكم الإنصات وحكم القراءة رغم تحمّل الإمام لها، بخلاف لسان أنَّ الإمام ضامن لقراءة المأموم[2] فإنْ مقتضاها أنَّ الجماعة كيفية لأداء القراءة أنَّ عدمها قيد وجوبها، وَهَذَا هُوَ الأظهر، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ ما وَرَدَ مِنْ إجزاء قراءة العاجز دال عَلَى صحة هَذِهِ المرتبة مِنْ القراءة الناقصة، وكذلك مَعَ التقصير كَمَا مَرَّ فِي مبحث القراءة غاية الأمر يأثم مَعَ ترك تعلّم القراءة الصحيحة نظير التقصير فِي الجهر والإخفات.

وَقَدْ تجب بالنذر والعهد واليمين ولكن لو خالف صحت الصَّلاة وإنْ كَانَ مُتعمداً﴿١﴾ ووجبت حينئذ عَلَيْهِ الكُفّارة﴿٢﴾.

.....

(١) أبواب صلاة الجماعة: ب٣١ / ٣.
(٢) المصدر السابق: ب٣٠/ ٣.

﴿١﴾ إذْ غاية وجوب النذر وأخويه هُوَ اللزوم التكليفي فِي الفرض لا التقييد الوضعي لمتعلّق العبادة وحرمة الحنث لا تقتضي بطلان صلاة الفرادى، فَإِنَّهُ لأجل ترك الجماعة لا لأجل الإتيان الفرادى لا سيما وإنَّ مشروعية إعادة الفريضة قائماً بحاله والتزاحم عَلَى الصحيح لا يقتضي تقييد فعلية حكم المهم بَلْ غايته تقييد باعثية وفاعلية الحكم وتنجيزه والترتب فِي ذَلِكَ التوفيق العقلي بين المتزاحمين.

نعم مثل نذر التصدّق بمال بعينه ونحوه الأصح فيه كون مفاده وضعياً مِنْ إنشاء التمليك وتعلّق الحَقّ وضعاً بالمال وكون اللام إضافة تخصيص حق وملك.

وَهَذَا المعنى مقرّر فِي نذر العبادة أيضاً بمعنى اشتغال ذمّة الناذر بالعبادة المنذور كدين لله تَعَالَى، ولذلك تقضى عنه بَعْدَ موته كَمَا فِي الحج المنذور وَالصَّلاة وَالصِّيَام المنذورين.

﴿٢﴾ مَعَ عدم فوت الوقت وعدم التمكّن مِنْ إعادتها جماعة.

والظاهر وجوبها أيضاً إذَا كَانَ ترك الوسواس موقوفاً عَلَيْهَا﴿١﴾، وكذا إذَا ضاق الوقت عَنْ إدراك الركعة بأنْ كَانَ هُنَاك إمام فِي حال الركوع بَلْ وكذا إذَا كَانَ بطيئاً فِي القراءة فِي ضيق الوقت﴿٢﴾.

.....

﴿١﴾ كَمَا هُوَ الصحيح مِنْ حرمة عمل الوسواسي كَمَا هُوَ مفاد صحيح

عبدالله بن سنان قَالَ ذكرت لأبي عبدالله عليه السلام: رجلاً مبتلى بالوضوء وَالصَّلاة وقلت: هُوَ رجل عاقل فَقَالَ أبو عبدالله عليه السلام: وَأيّ عقل لَهُ وَهُوَ يطيع الشيطان؟ فقلت لَهُ: وكيف يطيع الشيطان؟ فقال: سله، هَذَا الذي يأتيه مِنْ أيّ شيء هُوَ؟ فَإِنَّهُ يقول لك: مِنْ عمل الشيطان[1] وصحيح زرارة وأبي بصير جميعاً قالا: قلنا لَهُ: الرجل يشكّ كثيراً فِي صلاته حَتّى لا يدري كم صلّى ولا ما بقي عَلَيْهِ؟ قَالَ: يعيد. قلنا: فَإِنَّهُ يكثر عَلَيْهِ ذَلِكَ كُلّما أعاد شك؟ قَالَ: يمضي فِي شكّه، ثمَّ قَالَ: لا تعوّدوا الخبيث مِنْ أنفسكم نقض الصَّلاة فتطمعوه، فَإِنَّ الشيطان خبيث معتاد لما عوّد، فلميض أحدكم فِي الوهم ولا يكثرن نقض الصَّلاة، فَإِنَّهُ إذَا فعل ذَلِكَ مرّات لَمْ يعد إليه الشك. قَالَ زرارة ثمَّ قَالَ: إنَّما يريد الخبيث أنْ يطاع، فإذا عصي لَمْ يعد إلى أحدكم[2] ووجه الاستدلال بلحاظ لسان نفي العقل فِي الأولى فَإِنَّهُ أقرب إلى الإرشاد مِنْهُ إلى النهي المولوي وكذلك النهي عن تعويد الخبيث فَإِنَّهُ ملائم للكراهة والإرشاد مِنْهُ للحرمة اللزومية، بَلْ وجه الحرمة ما تَدُلُّ عَلَيْهِ الروايات أنَّ الداعي الذي ينبعث عنه الوسواسي فِي عبادته المشوبة بالتكرار هُوَ عَنْ إيعاز الشيطان لا الداعي الأمري المولوي محضاً وَهَذَا مما يخلّ بالنية وصحة العبادة وضعاً يتأتّى فيه الخضوع للشيطان فِي هيئة العبادة وَهِيَ عبودية وطاعة لعدو الله تَعَالَى. لا

---

(١) أبواب مقدمات العبادات: ب١٠/ ١.

(٢) أبواب الخلل الواقع فِي الصَّلاة: ب١٦/ ٢.

سيما كقدر متيقن فيما صار كالعادة المستولية عَلَيْهِ بفقد اختياره.

﴿٢﴾ وَهُوَ لزوم عقلي لإدراك الأداء وتوقياً عَنْ فوت الوقت.

بَلْ لا يُبعد وجوبها بأمر أحد الوالدين﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ حُكم طاعة الوالدين:

يَسْتَدلّ للوجوب بوجوه:

(الأول) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَ قَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَ لاَ تَنْهَرْهُمَا وَ قُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً ۞ وَ اخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَ قُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾[1] وَقَالَ: ﴿وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَ فِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَ لِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ۞ وَ إِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا وَ صَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً﴾[2].

وتقرير دلالة الآيات فضلاً عَنْ الروايات بوجوب حسن العشرة لا مُجَرَّد النهي عَنْ العقوق وقطع الرحم لا سيما مَعَ حرمة مثل التأفف والنهي عَنْ نهرهما والأمر بالقول الكريم وبخفض جناح الذل الناشئ والنابع مِنْ الرحمة

(١) سورة الإسراء: الآية ٢٣ - ٢٤.

(٢) سورة لقمان: الآية ١٤ - ١٥.

وعطف الشكر للوالدين عَلَى الشكر لله تَعَالَى واستثناء طاعة خصوص ما كَانَ فيه معصية الله تنصيص عَلَى تقرير الطاعة فِي المباحات فَهُوَ كَمَا وَرَدَ فِي شأن الزوجة مَعَ الزوج بَلْ ههنا أغلظ وَقَدْ تقرر أنَّ اللازم فِي الزوجة أنْ تدبير العيشة المشتركة وحمل أعباؤها بنحو انقيادها لقوامية الزوج بالنحو المعروف، نعم التقييد بالمعروف فِي قواميّة الرجل هُوَ كَذَلِكَ فِي شأن الوالدين ومقيّد بما يكون رحمة ورعاية وأنْ تكون هيئة التعاطي معهم بخضوع لا بتطاول.

(الثَّانِي) : أمَّا الروايات: (فالطائفة الأولى) :

١ ـ كصحيح مُحَمَّد بن مسلم عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: سألته عَنْ الرجل يحتاج إلى مال ابنه قَالَ: يأكل مِنْهُ ما شاء مِنْ غَيْر سرف وَقَالَ عليه السلام: فِي كتاب علي عليه السلام: أنَّ الولد لا يأخذ مِنْ مال والده شيئاً إلَّا بأذنه والوالد يأخذ مِنْ مال ابنه ما شاء وَلَهُ أنْ يقع عَلَى جارية ابنه إذَا لَمْ يكن الابن وقع عَلَيْهِا، وذكر أنَّ رَسُوُل الله صلى الله عليه وآله قَالَ لرجل: أَنْتَ ومالك لأبيك[1].

ـ وصحيح أبي حمزة الثمالي عَنْ أبي جعفر عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُوُل الله صلى الله عليه وآله لرجل: أَنْتَ ومالك لأبيك ثمَّ قَالَ أبو جعفر عليه السلام: ما أحب لَهُ أنْ يأخذ مِنْ مال ابنه إلَّا ما احتاج إليه مما لابُدَّ مِنْهُ أنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ لا يحب الفساد[2].

ـ وصحيح الحسين بن أبي العلا قَالَ: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما يحلّ للرجل

---

(١) التهذيب: ج١ ص٢٢، حديث ٩٦١/ ٨٢.

(٢) المصدر السابق نفسه.

مِنْ مال ولده؟ قَالَ: قوته بغير سرف إذَا اضطر إليه، قَالَ: فقلت لَـهُ: فقـول رَسُوْل اللهﷺ للرجل الذي أتاه فقدم أباه، فَقَالَ: أَنْتَ ومالك لأبيك؟ فَقَالَ: إنَّما جاء بأبيه إلى النَّبِيّﷺ فَقَالَ لَهُ: يا رَسُوْل الله هَذَا أبي قَدْ ظلمني ميراثي مِنْ أمي فأخبره الأب أَنَّهُ قَدْ أنفقه عَلَيْهِ وَعَلَى نفسه فَقَالَ: أَنْتَ ومالك لأبيك وَلَمْ يكن عِنْدَ الرجل شيء أفكان رَسُوْل اللهﷺ يحبس الأب للابن؟[١].

ـ صحيح مُحَمَّد بن مسلم عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: سألته عَـنْ رجـل لابنـه مال فيحتاج الأب إليه قَالَ: يأكل مِنْهُ فَأمَّا الأم فلا تأكل مِنْهُ إلَّا قرضـاً عَـلَى نفسها[٢].

ـ ورواية الحسين بن علوان عَنْ زيد بن علي عَنْ آبائه عَنْ علي عليه السلام قَالَ: أتى النَّبِيّﷺ رجل فَقَالَ: يا رَسُوْل الله أنَّ أبي عمد إلى مملـوك لي فأعتقـه، كهيئـة المضرّة لي فَقَالَ: رَسُوْل اللهﷺ: أَنْتَ ومالك مِنْ هبة الله لأبيك، أَنْتَ سهم مِنْ كنانته يهب لِـمَنْ يشاء أناثاً ويهب لِـمَنْ يشاء الذكور ويجعل مَنْ يشاء عقيماً، جازت عتاقة أبيك يتناول والدك مِنْ مالك وبدنك، وَلَيْسَ لك أنَّ تتناول مِنْ ماله ولا مِنْ بدنه شيئاً إلَّا بإذنه[٣].

هَذَا فَإنَّ عموم (أَنْتَ ومالك لأبيك) مقارب لما فِي قوله تَعَـالى ﴿رَبِّ إِنِّي

(١) ابواب ما يكتسب به ب٧٨ ح ٨.
(٢) ابوتب ما يكتسب به ب ٧٨ ح ٥.
(٣) ابواب العتق ب ٦٧ ح ١.

نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً﴾ [١]. ولما فِي قوله تَعَالَى: ﴿يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَا ذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ [٢].

وأمَّا عنوان طاعتهما الوارد فِي الآية فَهُوَ أعم مِنْ الطاعة اللازمة لولايتهما وَذَلِكَ:

١ ـ لورود استعماله بمعنى المتابعة أو الموافقة كَمَا فِي قوله تَعالى ﴿وَ لاَ تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا﴾ [٣]. وقوله تَعَالَى: ﴿فَلاَ تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَ جَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَاداً كَبِيراً﴾ [٤]. وقوله تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَ لاَ تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَ الْمُنَافِقِينَ﴾. وغيرها مِنْ الآيات.

٢ ـ إنَّ الأُمّ لا ولاية لها عَلَى الولد فلا محيص مِنْ كون الطاعة لها بعنوان التوقير والإحسان.

٣ ـ وأمَّا خفض الجناح فَقَدْ وَرَدَ فِي قوله تَعَالَى: ﴿وَ اخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [٥]. وقوله تَعَالَى: ﴿وَ اخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وَقَدْ قيِّد فِي المقام أنَّ مِنْ الذلّ الناشئ مِنْ الرحمة أيّ الإحسان لهما تذلل لهما

---

(١) سورة آل‌عمران: الآية ٣٥.
(٢) سورة الصافات: الآية ١٠٢.
(٣) سورة الكهف: الآية ٢٨.
(٤) سورة الفرقان: الآية ٥٢.
(٥) أبواب اليمين: ب١٠/ ٢ ـ ١.

وتوقير رحمة ورأفة بهما وعدم التطاول عليهما فالخضوع لهما مِنْ اجل توقيرهما ومجازاة تربيتهما وكفالتهما لَهُ فِي الصغر وَهَذَا يغاير ماهية الطاعة لأجل الولاية. كَمَا هُوَ الحال فِي طاعة الزوجة الحرّة لزوجها كَمَا مَرَّ وافتراقه عَنْ طاعة الأمة والعبد لسيدهما، فَإِنَّهَا بمعنى الخضوع لتدبير الزوج فِي الشأن المشترك مِنْ العشرة والمعيشة بنحو معروف للطرفين.

(الطائفة الثانية) صحيح منصور بن حازم عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُوْل الله صلى الله عليه وآله: لا يمين للولد مَعَ والده ولا للملوك مَعَ مولاه ولا للمرأة مَعَ زوجها ولا نذر فِي معصية ولا يمين فِي قطيعة[1] ومثله معتبرة القدّاح.

وَهَذِهِ الطائفة أيضاً غايتها مرجوحية اليمين والنذر والعهد مَعَ نهي الأبوين.

- وروى فِي عيون أخبار الرضا عليه السلام فيما كتبه للمأمون مِنْ محض الإسلام وشرائع الدِّين: وبر الوالدين واجب وإنْ كَانَا مُشركين ولا طاعة لهما فِي معصية الخالق ولا لغيرهما، فَإِنَّهُ لا طاعة لمخلوق فِي معصية الخالق،[2] ومثله رواية الخصال بإسناده رواية الأعمش عَنْ الصَّادِق عليه السلام.

وفي مصباح الشريعة عَنْ الصَّادِق عليه السلام: بر الوالدين مِنْ حسن معرفة العبد بالله إذْ لا عبادة أسرع بلوغاً بصاحبها إلى رضا الله تَعَالَى مِنْ حرمة الوالدين المسلمين لوجه الله لِأَنَّ حق الوالدين مشتق مِنْ حق الله تَعَالَى إذَا كانا عَلَى

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) ابواب جهاد النفس ب ٣ ح ١.

منهاج الدِّين وَالسَّنَة، ولا يكونان يمنعان الولد مِنْ طاعة الله تَعَالَى إلى معصيته وَمِنْ اليقين إلى الشك وَمِنْ الزهد إلى الدُّنْيَا ولا يدعوانه إلى خلاف ذَلِكَ، فإذا كانا كَذَلِكَ فمعصيتهما طاعة وطاعتهما معصية، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا﴾ وأمَّا فِي باب العشرة فدارهما واحتمل أذاهما نحو ما احتملا عليك فِي حال صغرك ولا تضيق عليهما مما قَدْ وسع الله عليك مِنْ المال والملبوس ولا تحول بوجهك عنهما ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما فَإنَّ تعظيمهما مِنْ الله تَعَالَى وقل لهما بأحسن القول وألطفه فَإنَّ الله لا يضيع أجر المحسنين.

(مسألة ٢) لا تشرع الجماعة فِي شيء مِنْ النوافل الأصلية﴿١﴾ وإنْ وجبت بالعارض بنذر ونحوه﴿٢﴾ حَتّى صلاة الغدير عَلَى الأقوى﴿٣﴾.

.....

﴿١﴾ قَدْ تَقَدَّمَ جملة الروايات الواردة فِي المنع عَنْ الجماعة فِي النافلة وتأويل الروايات الموهمة خلاف ذَلِكَ.

﴿٢﴾ ظاهر مفاد الأدلّة إنَّ مشروعية الجماعة هُوَ بحسب حكم طبيعة الصَّلاة وَمِنْ ثَمَّ تشرع الجماعة فِي الفريضة المعادة ولا تشرع فِي النافلة المنذورة كَمَا مَرَّ تقريبه نفي صلاة الطواف أنَّها ذاتاً نافلة وإنْ وجبت بسبب الطواف كالصوم فِي الاعتكاف وعكس ذَلِكَ فِي صلاة العيد المأتى بها نفلاً لعدم

شرائط الوجوب كُلّ ذلك لكون حكم المشروعية ونفيها مرتّب عَلَى طبع الصَّلاة (لا جماعة فِي نافلة).

﴿٣﴾ تَقَدَّمَ أنَّ ما يستظهر مِنْ مشروعية الجماعة فِي صلاة الغدير باعتبار النداء مِنْهُ ﷺ كون الصَّلاة جامعة، وَهَذَا النداء أعم مِنْ كون الجمع لفريضة أو لنافلة خاصة بَلْ قَدْ صرَّح النعماني فِي الغيبة أنَّها فريضة الظهر.

وأمَّا تخريج مشروعية الجماعة فيها باندراجها فِي قاعدة (مَنْ بلغ) باعتبار فتوى عِدَّة مِنْ المتقدمين بذلك ففيه: أنَّها لا تجري مَعَ تبيّن الخلل فِي مدرك فتوى المتقدم مِنْ الأصحاب.

ثانياً: إنَّ فتواهم لا يخصص بها عموم المنع عَنْ الجماعة فِي النفل، بَلْ لو كانت رواية ضعيفة فِي مقابل عموم ناهي لما جرت فيها قاعدة مَنْ بلغ أيضاً لِأنَّ مجراها ـ كَمَا هُوَ الصحيح ـ مَعَ كون مضمون الرِّوَايَة الضعيفة موافقة مَعَ العمومات للكتاب وَالسَّنَة ـ بَعْدَ كون الأظهر فِي مفاد القاعدة كون عنوان البلوغ وكون الفِعْل برجاء ذَلِكَ مِنْ العناوين الطارئة عَلَى الفِعْل الموجب لرجحانه لا أنَّ القاعدة تجبر ضعف سند الرِّوَايَة لتصبح معتبرة، نعم لو استظهر مِنْ نداء الصَّلاة جامعة تشريع الجماعة فِي النفل عِنْدَ كُلّ ملمة يريد الوالي أنْ يحشد الناس لها وإنَّ ما وَرَدَ فِي صلاة الاستسقاء أو العيدين مِنْ هَذَا الباب لتم استظهار ذَلِكَ فِي صلاة الغدير، لكنَّهُ بعيد كَمَا مَرَّ وبالنظر إلى لسان أدلّة صلاة الاستسقاء وأدلّة صلاة العيدين.

إلَّا فِي صلاة الاستسقاء﴿١﴾ نعم لا بأس بها فيما صار نفلاً بالعارض﴿٢﴾ كصلاة العيدين مَعَ عدم اجتماع شرائط الوجوب، وَالصَّلاة المعادة جماعة، والفريضة المتبرع بها عَنْ الغير والمأتي بها مِنْ جهة الاحتياط الاستحبابي.

.....

﴿١﴾ كَمَا سياتي وَأنَّها تشريع خاص وسنة خاصة.

﴿٢﴾ لكون أصل طبيعتها فريضة كَمَا فِي النصّ، مُضافاً إلى دلالة النصوص كموثّق سماعة عَنْ أبي عبدالله عليه السلام ـ فِي حديث ـ قلت: فإذا كُنْت فِي أرض لَيْسَ فيها إمام فأصلّي بهم جماعة، فَقَالَ: إذَا استقلّت الشمس، وَقَالَ: لا بأس أنْ تصلي وحدك، ولا صلاة إلَّا مَعَ إمام[1].

كَمَا هُوَ الحال فِي صلاة الفريضة المعادة جماعة وَالصَّلاة الفريضة نيابة عَنْ الغير أو المعادة احتياطاً بَعْدَ كون الكل فريضة طبعاً وذاتاً.

(مسألة ٣) يجوز الاقتداء فِي كُلّ مِنْ الصلوات اليومية بِمَنْ يصلّي الأُخرى أيّاً منها كانت﴿١﴾ وإنْ اختلفا فِي الجهر والإخفات والأداء والقضاء والقصر والتمام، بَلْ والوجوب والندب، فيجوز اقتداء مصلّي الصبح أو المغرب أو العشاء بمصلي الظهر أو العصر وكذا العكس

(١) أبواب صلاة العيد: ب٢/ ٧.

ويجوز اقتداء المؤدي بالقاضي والعكس والمسافر بالحاضر و...

.....

﴿١﴾ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أدلّة عموم الفريضة ورود النصوص فِي جملة مِنْ صور فريضة اليومية، وَقَدْ تقرّر عموم مشروعيتها فِي الفريضة وغاية ما استثناه المشهور مِنْ هَذَا العموم هُوَ اختلاف الكيفية والهيئة، وحكى أو نسب للصدوق عدم صحة اقتداء مَنْ يُصَلِّي العصر بِمَنْ يُصَلِّي الظهر إلَّا إذَا تخيّل أنَّ الإمام فِي العصر، وَهُوَ خلاف النصّ المتقدم.

وأمَّا تقرير مُقْتَضَى القاعدة فِي الموارد المشكوكة بالفساد تمسّكاً بإطلاق دليل القراءة فِي الصَّلاة وإطلاق أدلّة الشكوك.

ففيه: الأولى ضمّ إطلاق أدلّة الزيادة كَمَا لو تَقَدَّمَ بالركوع أو السجود فرجع إلى المتابعة. وأمَّا أدلة الشكوك فيدفعها أنَّ الأقوى كَمَا سيأتي الاعتماد عَلَى مطلق الظَّنّ ويكفي فِي ذَلِكَ الحاصل مِنْ المتابعة عَلَى فرض عدم تحقق الجماعة حقيقة، وَعَلَى أيّ تقدير فإنْ تَمَّ التمسّك بإطلاق أدلّة القراءة مقابل تحقّق الجماعة الواقعية فلا يَتِمُّ فِي مقابل الجماعة متابعة صورة، وَالَّتِي هِيَ مرتبة مخففة عَنْ الجماعة الحقيقية ترتب عَلَيْهَا بَعْض آثارها.

العكس، والمعيد صلاته بِمَنْ لَمْ يصلّ والعكس والذي يعيد صلاته احتياطاً استحبابياً أو وجوبياً بِمَنْ يُصَلِّي وجوباً، نعم يشكل اقتداء مَنْ

يُصَلِّي وجوباً بِمَنْ يعيد احتياطاً ولو كَانَ وجوبياً، بَلْ يشكل اقتداء المحتاط بالمحتاط إلَّا إذَا كَانَ احتياطهما مَنْ جهة واحدة﴿١﴾.

(مسألة ٤) يجوز الاقتداء فِي اليومية أيّاً منها كانت ـ أداء أو قضاء ـ بصلاة الطواف كَمَا يجوز العكس﴿٢﴾.

.....

﴿١﴾ قَدْ تَقَدَّمَ موثّق إسحاق بن عمّار فِي عموم مشروعية الفريضة: قَالَ: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: تقام الصَّلاة وَقَدْ صلّيت، فَقَالَ: صلِّ واجعلها لما فات[1].

استظهار أنَّ جعلها قضاء احتياطاً استحبابياً لا خصوص ما كانت ذمّته مشغولة بتلك الصَّلاة قضاء كَمَا هُوَ ظاهر، وَمِنْ ذَلِكَ يحتمل رجحان الإعادة للفريضة فِي خارج الوقت وعدم اختصاصه بداخل الوقت وبالأدائية. ويعضده ما تَقَدَّمَ مِنْ روايات مِنْ اقتداء المسافر بالحاضر فِي الرباعية ونيّة النفل بحملها عَلَى نية القضاء كَمَا مَرَّ.

﴿٢﴾ قَدْ تَقَدَّمَ أنَّ أصل صلاة الطواف هِيَ نافلة وَإنَّما لزمت بسبب الطواف نظير اللزوم الذي يطرأ عَلَى الصِّيَام بسبب الاعتكاف فِي اليوم.

(مسألة ٥) لا يجوز الاقتداء فِي اليومية بصلاة الاحتياط فِي الشكوك﴿١﴾ والأحوط ترك العكس أيضاً﴿٢﴾ وإنْ كَانَ لا يبعد الجواز بَلْ الأحوط

---

(١) أبواب صلاة الجماعة: ب٥٥ / ١.

ترك الاقتداء فيها ولو بمثلها مِنْ صلاة الاحتياط حَتّى إذَا كَانَ جهة الاحتياط متحدة وإنْ كَانَ لا يبعد الجواز في خصوص صورة الاتحاد كَمَا إذَا كَانَ الشكّ الموجب للاحتياط مشتركاً بين الإمام والمأموم.

(مسألة ٦) لا يجوز اقتداء مصلّي اليومية أو الطواف بمصلّي الآيات أو العيدين أو صلاة الأموات، وكذا لا يجوز العكس، كَمَا أَنَّهُ لا يجوز اقتداء كُلّ مِنْ الثلاثة بالآخر ﴿٣﴾.

.....

﴿١﴾ إذْ محتملة لتقديرين مِنْ كونها نافلة عَلَى تقدير عدم النقض.

﴿٢﴾ إذْ عَلَى كلا التقديرين لا يصح إمَّا عَلَى النقض فَهُوَ مِنْ الائتمام في وسط الصَّلاة وأمَّا عَلَى عدم النقض فَهِيَ نافلة لا يقتدى فيها، فتبيَّن أنَّ العكس أولى بجزم العدم إلَّا في صورة فَمَرَّ مِنْ انعقاد الجماعة مِنْ أوَّل الصَّلاة وتشاكل علاج الاحتياط بين الإمام والمأموم، وإنْ كَانَ الاحتياط بنحو الأولوية مُتأتي لاحتمال النفل في هَذِهِ الصورة أيضاً.

﴿٣﴾ قَدْ مَرَّ تقييد المشهور مشروعية الجماعة في الفرائض باتّحاد الهيئة لا مَعَ اختلافها لانعدام المتابعة بدونها والمتابعة مقوّمة للجماعة كَمَا وَرَدَ (إنَّما جعل الإمام إماماً ليؤتم به) [1] أيّ ليتابع وَكَمَا صحيح سليمان بن خالد عَنْ

(١) أبواب صلاة الجماعة: ب٤١ / ١.

أبي عبدالله عليه السلام ـ عَنْ رجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلاً قَدْ سبق بركعة كيف يصنع؟ قَالَ: لا يقدم رجلاً قَدْ سبق بركعة الحديث[1]، هَذَا مَعَ أنَّ عمومات الجماعة السابقة إنَّما هِيَ فِي كُلّ فريضة كهيئة مجموعية مِنْ نوع فريضة مِنْ الإمام والمأموم وليست عمومها بلحاظ المأموم كي يجري فيه الإطلاق بلحاظ صلاة الإمام ولا بلحاظ الإمام كي يجري فيه الإطلاق بلحاظ صلاة المأموم، وأمَّا صلاة الميّت فَهِيَ وإنْ كانت صلاة عَلَى الأصحّ لا مجرّد دعاء ولكن ليست بصلاة ذَاتَ ركوع وسجود كَمَا أُشير إليه فِي الروايات، وأمَّا صلاة الطواف فَقَدْ مَرَّ إنَّ ذاتها نافلة.

(مسألة ٧) الأحوط عدم اقتداء مصلّي العيدين بمصلّي الاستسقاء، وكذا العكس وإنْ اتفقا فِي النظم﴿١﴾.

(مسألة ٨) أقلّ عدد تنعقد به الجماعة فِي غَيْر الجُمعة والعيدين ـ اثنان﴿٢﴾ أحدهما الإمام سواء كَانَ المأموم رجلاً أو امرأة بَلْ وصبياً مميزاً عَلَى الأقوى.

.....

﴿١﴾ لما تَقَدَّمَ مِنْ منع الجماعة فِي النافلة واختصاص العموم بالفريضة

---

(١) مستدرك الوسائل: ب٣٩/ ٦، باب وجوب متابعة المأموم للإمام، أبواب صلاة الجماعة: ح١.

واستثناء صلاة الاستسقاء غايته فِي ما كَانَ الطرفين يصليانها مَعَ ما تَقَدَّمَ مِنْ أنَّ الوارد فِي عموم الجماعة فِي الفريضة فِي كُلّ نوع فريضة مما اتّحد الطرفين نوعاً وإنْ اختلفا صنفاً.

﴿٢﴾ مضافاً إلى إطلاق عموم الجماعة المتقدم وأمَّا مثل صحيح بن راشد عَنْ أبي جعفر عليه السلام: «**لا تصلِّ إلَّا خلف مَنْ تثقّ بدينه**»[١] فمحل تأمُّل لِإنَّهُ فِي مقام شرائط الإمام فَقَطْ..

كَمَا فِي صحيح الفضيل عَنْ أبي جعفر عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «**المرأة تصلّي خلف زوجها الفريضة والتطوّع وتأتّم به فِي الصلاة**»[٢] بتصريح ذيلها. وصحيحه الآخر عنه عليه السلام أصلّي المكتوبة بأمّ علي؟ قَالَ: نعم، تكون عَنْ يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك،[٣] ومثله موثّق بن بكير عَنْ بَعْض أصحابنا فِي الرجل يؤم المرأة[٤] ومصحّح أبي العباس عليه السلام ورواية مُحَمَّد بن يوسف عَنْ أبيه عَنْ أبي جعفر عليه السلام فِي سؤال الجهني رَسُول الله صلى الله عليه وآله ـ فأبقى أنا وأهلي فأؤذن وأقيم وأصلّي معهم أفجماعة نحن؟ فَقَالَ: نعم، الحديث[٥].

ـ وصحيح زرارة ـ فِي حديث ـ قَالَ: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجلان

---

(١) أبواب صلاة الجماعة: ب ١٩/ ١ ـ ٢ ـ ٤ ـ ٥.
(٢) أبواب صلاة الجماعة: ب١٩/ ١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥.
(٣) المصدر السابق نفسه.
(٤) المصدر السابق نفسه.
(٥) أبواب صلاة الجماعة: ب ٤/ ٢ ـ ١ ـ ٨.

يكونان جماعة؟ فَقَالَ: نعم ويقوم الرجل عَنْ يمين الإمام[١].

ـ ورواية أبي البختري عَنْ جعفربن محمد عليهما السلام قَالَ: أنَّ علياً عليه السلام قَالَ: الصبي عَنْ يمين الرجل فِي الصَّلاة إذَا ضبط الصف جماعة، الحديث[٢].

ومعتبرة الصَّدُوق عَنْ الحسن الصيقل عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: سألته: كم أقل ما تكون الجماعة؟ قال رجل وامرأة،[٣] ومفادها أنَّ الصَّلاة بالمرأة أدنى مِنْ الصَّلاة بالصبي بناءاً عَلَى مشروعية عبادته ـ عَلَى الأقوى ـ وَمِنْ ثمَّ تندرج الجماعة به بالرجل.

وأمَّا فِي الجمعة والعيدين فلا تنعقد إلَّا بخمسة أحدهم الإمام[١].

(مسألة ٩) لا يشترط فِي انعقاد الجماعة ـ فِي غَيْر الجمعة والعيدين ـ نية الإمام الجماعة والإمامة فلو لَمْ ينوها مَعَ اقتداء غيره به تحقّقت الجماعة، سواء كَانَ الإمام ملتفتاً لاقتداء الغير به أم لا، نعم حصول الثواب فِي حقّه موقوف عَلَى نية الإمامة، وأمَّا المأموم فَلابُدَّ لَهُ مِنْ نية الائتمام فلو لَمْ ينوّه لَمْ تتحقق الجماعة فِي حقّه وإنْ تابعه فِي الأقوال والأفعال وحينئذٍ....

.....

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) أبواب صلاة الجماعة: ب١٠/ ٢.

(٣) أبواب صلاة الجماعة: ب٤/ ٧.

﴿١﴾ من طرف المأموم ووظائفه المترتبة عَلَى هيئة الجماعة لأنَّها فعل المأموم، وأمَّا مِنْ جهة الإمام لترتيب بَعْض الوظائف المتوجّه إليه فلا محالة لابُدَّ مِنْ القصد ولو بدرجة الالتفات، وَقَدْ يُقَال أنَّ هيئة الجماعة لا صلة لها بفعل الإمام أصلاً بَلْ هِيَ متقوّمة تماماً بفعل المأموم، والصحيح أنَّها فعل متضايف مِنْ الطرفين فَإنَّهُ بإمكان الإمام قطع صلاته أو الإسراع أو البطأ الطويل بنحو لا يدع مجالاً لمتابعة المأموم معه مما يدلل عَلَى كون الهيئة فَعَل كلا الطرفين غاية الأمر عِنْدَ غفلة الإمام عَنْ اقتداء المأموم به هُوَ غافل عَنْ أنَّ ما يأتي به مِنْ فعل متضايف مَعَ فعل الغير.

هَذَا فضلاً عَنْ ترتّب الثواب للإمام عَلَى الجماعة، إذْ لا يترتّب إلَّا مَعَ القصد ولا يتصوّر القصد إلَّا مَعَ تأتي كون الفِعْل مِنْهُ، وَهَذَا شاهد عَلَى كون هيئة الجماعة فعل الطرفين كَمَا هُوَ الحال فِي كُلّ فعل جماعي بقيادة.

وَمِنْهُ يظهر توقّف انعقاد الجماعة مِنْ طرف المأموم عَلَى قصده للمتابعة والاقتداء ثمَّ أنَّهُ هُنَاك جملة مِنْ الروايات يظهر منها:

كالصحيح إلى ناصح المؤذن، قَالَ: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام أنِّي أصلّي فِي البيت وأخرج إليهما؟ قَالَ: اجعلها نافلة ولا تكبّر معهم فتدخل معهم فِي الصَّلاة، فَإنَّ مفتاح الصَّلاة التكبير[1].

---

(١) أبواب صلاة الجماعة: ب٦/ ٧ ـ ٥.

ورواية بن عمرو بن الربيع عَنْ جعفر بن مُحَمَّد عليهما السلام ـ فِي حديث ـ أَنَّهُ سأل عَنْ الإمام إنْ لَمْ أكن أثق به أصلّي خلفه وأقرأ؟ قَالَ: لا، صلّ قبله أو بعده، قِيلَ لَهُ: أفأصلي خلفه وأجعلها تطوّعاً؟ قَالَ: لو قبل التطوّع لقبلت الفريضة، ولكن اجعلها سبحة[1].

ومفاد الأوَّل أنَّ المتابعة فِي التكبير قصد تلقائي للاقتداء فاللازم أنْ لا يعقد التكبير معهم إمَّا بالتقدّم عَلَيْهِم فِي التكبيرة للافتتاح أو التأخّر عنهم مَعَ قصد الاستقلال ويمكن حمل وتفسير الثَّانِي عَلَى ذَلِكَ أو عَلَى المجيء بالصلاة جملة قبل أو بَعْدَ وجعل ما يأتيه متابعة صوريّة وبقصد النافلة اليومية كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ أحد وجوه معنى هَذِهِ الرِّوَايَة وأمثالها فِي اللِّسَان.

ثمَّ أَنَّهُ قَدْ مرّت الإشارة إلى أنَّ الجماعة الصورية خلف مَنْ لا يقتدي به درجة مخفّفة مِنْ هيئة صلاة الجماعة.

وَمِنْ ثمَّ فالمتابعة ولو مِنْ دون قصد الاعتداد بصلاة الإمام فَإنَّ مُجَرَّد ذَلِكَ هُوَ درجة مِنْ هيئة الجماعة الصورية.

وَهَلْ تشرّع المتابعة الصورية فِي كُلّ صلاة ولو كانت نافلة أم تختص بالفريضة؟ الظاهر مِنْ الادلة الاختصاص لا التعميم.

---

(١) المصدر السابق نفسه.

فإن اتى بجميع ما يجب على المنفرد صحت صلاته وإلا فلا، وكذا يجب وحدة الإمام، فلو نوى الاقتداء باثنين، ولو كانا متقاربين فِي الأقوال والأفعال لَمْ تصحّ جماعة﴿١﴾، وتصحّ فرادى﴿٢﴾، إنْ أتى بما يجب عَلَى المنفرد وَلَمْ يقصد التشريع ويجب عَلَيْهِ تعيين الإمام﴿٣﴾ بالاسم أو بالوصف أو الإشارة الذهنية أو الخارجية، فيكفي التعيين الإجمالي كنية الاقتداء بِهَذَا الحاضر. أو بِمَنْ يجهر فِي صلاته ـ مثلاً ـ مِنْ الأئمة الموجودين أو نحو ذَلِكَ ولو نوى الاقتداء بأحد هذين أو أحد هَذِهِ الجماعة لَمْ تصحّ جماعة وإنْ كَانَ مِنْ قصده تعيين أحدهما بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأثناء أو بَعْدَ الفراغ.

.....

﴿١﴾ سواء اتّفقت حركاتهما وأقوالهما أم اختلفت وَذَلِكَ لاتّحاد الإمام فِي الأدلّة، بَلْ وكذلك مُقْتَضَى المتابعة والاقتداء مَعَ فرض عدم لزوم تطابق حركة الاثنين فَإنَّ المتابعة لهما معاً غَيْر مفروضة مَعَ إمكان تخالفهما، فإيجاب ما يسوّغ فيه التخالف لَيْسَ متابعة ولا اقتداءاً.

﴿٢﴾ بناءاً عَلَى الصحيح فِي نيّة الفرادى مِنْ كفاية أصل طبيعة الصَّلاة.

﴿٣﴾ لما مَرَّ مَنْ تقوّم الجماعة بقصد كُلّ مِنْ المتابعة وقصد الاعتداد بصلاة الإمام فِي القراءة كوافد الجماعة وناطقهم عَلَى الله تَعَالَى. نعم يكفي التعيين

بعنوان إجمالي وإنْ كَانَ المعنون به معيناً لا ترديد فيه. وأمَّا التعيين التقديري الاستقبالي فلا يخلو مِنْ إشكال ومنع.

(مسألة ١٠) لا يجوز الاقتداء بالمأموم، فيشترط أنْ لا يكون إمامه مأموماً لغيره﴿١﴾.

(مسألة ١١) لو شكَّ فِي أنَّهُ نوى الائتمام أم لا بنى عَلَى العدم وأتمّ منفرداً وإنْ علم أنَّهُ قام بنيّة الدخول فِي الجماعة﴿٢﴾، نعم لو ظهر عَلَيْهِ أحوال الائتمام كالإنصات ونحوه فالأقوى عدم الالتفات ولحوق أحكام الجماعة وإنْ كَانَ الأحوط الإتمام منفرداً، وأمَّا إذَا كَانَ ناوياً....

.....

﴿١﴾ هُوَ مُقْتَضَى ظاهر الأدلة مضافاً إلى ما سيأتي مِنْ موثّق السكوني[1] فِي الاثنين الذي ائتم كُلّ منهما بصاحبه أنَّ صلاتهما فاسدة.

﴿٢﴾ قَدْ مَرَّ فِي مباحث النيّة أنَّ قاعدة الصَّلاة عَلَى ما افتتحت عَلَيْهِ مِنْ نيّة شاملة للنيّة الَّتِي قام إليها وَهُوَ نمط مِنْ إحراز نيّة الافتتاح.

وكذا تقدم في مباحث النيّة الصورة الأخيرة في المتن من جريان قاعدة التجاوز إذا رأى نفسه أنه ناوياً لعنوان مُعيّن وشكّ أنه نواه من أوّل الصلاة أم لا صحّت صلاته ويتمها بذلك العنوان لكون الشكّ بعد تجاوز محل افتتاح الصلاة.

---

(١) أبواب صلاة الجماعة: ب٢٩/ ١.

وأمَّا الصورة المتوسّطة فِي المتن وَهِيَ كون ظاهر حاله الإئتمام، فتارة يُراد ظهور المُتابعة عَلَى حاله فَهُوَ مِنْ نيّة الجماعة وقصدها مِنْ قبيل قصد المعنون وإنْ لَمْ يكن مِنْ قصد العنوان، وَهَذَا كافٍ فِي النيّة فترجع إلى الصورة الأخيرة وَأُخرى يظهر بَعْض الأحوال المشتركة بين الجماعة والفرادى كمجرّد الإنصات فَإِنَّهُ يحتمل أَنَّهُ منفرد ولكنَّهُ أنصت أداءاً لاستحبابه ولو كَانَ مستقلاً فِي صلاته فحينئذ يتعيّن عَلَيْهِ المجيء بوظائف المنفرد لِأَنَّ الفرادى ليست إلَّا الصَّلاة مَعَ عدم هيئة الجماعة، ويمكنه إحراز العدم بالأصل، وأمَّا التفكيك فِي الصورة الأخيرة بين احتمال رفع اليد العمدي عَنْ ما نواه أوَّلاً وبين احتمال الغفلة بالصحّة فِي الثَّانِي دون الأوَّل فمخدوش أوَّلاً بأنَّ الأقوى عدم التفصيل بين احتمال العمد أو الغفلة فِي أجزاء قاعدة التجاوز.

ثانياً بأنَّ هَذَا التفصيل لا ينطبق عَلَى الصورة الأخيرة لِأَنَّ الصورة الأخيرة أحرز النيّة الفعلية وَإِنَّما شكّه فِي ما افتتح به لا العكس.

للجماعة ورأى نفسه مقتدياً وشكَّ فِي أَنَّهُ مِنْ أوَّل الصَّلاة نوى الانفراد أو الجماعة فالأمر أسهل.

(مسألة ١٢) إذَا نوى الاقتداء بشخص عَلَى أَنَّهُ زيد فبان أَنَّهُ عمرو فإنْ لَمْ يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته وصلاته أيضاً إذَا ترك القراءة أو أتى

بما يخالف صلاة المنفرد، وَإِلَّا صحّت عَلَى الأقوى﴿١﴾، وإنْ التفت فِي الأثناء وَلَمْ يقع مِنْهُ ما ينافي صلاة المنفرد أتمَّ منفرداً. وإنْ كَانَ عمرو ـ أيضاً ـ عادلاً ففي المسألة صورتان:

.....

﴿١﴾ حكى الشَّيْخ عَنْ الصَّدُوق جماعة مِنْ مشايخه بوجوب (إعادة المأموم فِي الإخفاتية دون الجهرية فيما لو صلّى الإمام عَلَى غَيْر طُهر وحكى صاحب الوسائل عَنْ الفقيه فيما لو ظهر كفر إمام الجماعة.

قَدْ وَرَدَ النصّ بصحة صلاة المأموم مَعَ بطلان الجماعة إمَّا لبطلان صلاة الإمام نفسه أو للخلل فِي شرائط الاقتداء والجماعة.

١ ـ كالروايات الواردة فِي ما لو صلّى الإمام عَلَى غَيْر طُهر:

كصحيح الحلبي عَنْ أبي عبدالله ـ فِي حديث ـ قَالَ: مَنْ صلّى بقوم وَهُوَ جنب أوعلى غَيْر وضوء فَعَلَيْهِ الإعادة، وَلَيْسَ عليهم أنْ يعيدوا وَلَيْسَ عَلَيْهِ أنْ يعلمهم... الحديث[1].

صحيح زرارة عَنْ أحدهما عليهما السلام قَالَ: سألته عَنْ رجل صلّى بقوم ركعتين ثمَّ أخبرهم أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وضوء؟ قَالَ: يتمّ القوم صلاتهم فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الإمام ضمان،[2] ومثله صحيح مُحَمَّد بن مسلم: «**قَالَ** عليه السلام: **يعيد ولا يعيد مَنْ صلّى**

---

(١) أبواب صالة لاجماعة: ب٣٧/ ١ ـ ٢ ـ ٤.

(٢) أبواب صلاة الجماعة ب ٣٦ ح ٢.

خلفه وإنَّ أعلمهم أَنَّهُ عَلَى غَيْر طُهر»[١] ومثلها جملة مِنْ الصحاح فِي الباب.

٢ ـ والواردة فِي ما تبيّن كفر الإمام: كالصحيح إلى ابن أبي عمير عَنْ بَعْض أصحابه عَنْ أبي عبدالله عليه السلام فِي قوم خرجوا مِنْ خراسان أو بَعْض الجبال وَكَانَ يؤمهم رجل فلما صاروا إلى الكوفة علموا أَنَّهُ يهودي، قَالَ: لا يعيدون[٢] ورواه الصَّدُوق عنه قريب مِنْ ألفاظه وبإسناده عَنْ زياد بن مروان القندي[٣].

٣ ـ والواردة فِي ما تبيّن إخلال الإمام بالنيّة كصحيح زرارة أَنَّهُ قَالَ: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل دخل مَعَ قوم فِي صلاتهم وَهُوَ لا ينويها صلاة وأحدث إمامهم وأخذ بيد ذَلِكَ الرجل فقدّمه فصلّى بهم، أتجزئهم صلاتهم بصلاته وَهُوَ لا ينويها صلاة؟ فَقَالَ: لا ينبغي للرجل أنْ يدخل مَعَ قوم فِي صلاتهم وَهُوَ لا ينويها صلاة بَلْ ينبغي لَهُ أنْ ينويها صلاة وإنْ كَانَ قَدْ صلّى فَإنَّ لَهُ صلاة أُخرى وَإلَّا فلا يدخل معهم وَقَدْ تجزئ عَنْ القوم صلاتهم وإنْ لَمْ ينوها[٤].

٤ ـ والواردة فِي ما تبيّن عدم استقبال الإمام القبلة أَنَّهُ يعيد لعدم تحريه ولا

---

(١) أبواب صلاة الجماعة ب ٣٦ ح ٤.
(٢) أبواب صلاة الجماعة: ب٣٧/ ١ ـ ٢.
(٣) أبواب صلاة الجماعة: ب٣٩/ ١.
(٤) المصدر السابق: ب٣٨/ ٢.

يعيد مِنْ خلفه لتحريهم كصحيح الحلبي عَنْ أبي عبدالله عليه السلام فِي الأعمى يؤم القوم وَهُوَ عَلَى غَيْر القبلة؟ قَالَ: يعيد ولا يعيدون فَإِنَّهُم قَدْ تحرّوا[١].

والمحصل مِنْ هَذِهِ الطوائف أنَّ صحة صلاة المأموم لا تنتفي ببطلان الجماعة وَمِنْ البعيد تفسير مفادها بأنَّها تعبّد فِي موارد مخصوصة مَعَ أنَّها بلسان واحد، بَلْ ظاهرها أنَّ الصحة لأجل تماميتها فرادى كَمَا هُوَ مُقْتَضَى التعليل بأنَّ الإمام لَيْسَ بضامن أيّ أنَّ صلاة الإمام لَيْسَ بدلاً عَنْ صلاة المأموم بَلْ غايته ضمانه القراءة والفرض أنَّها ليست ركناً ومما يدعم هَذَا المفاد والتعليل.

٤ ـ ما وَرَدَ فِي موثّق سماعة عَنْ أبي عبدالله عليه السلام أَنَّهُ سأله رجل عَنْ القراءة خلف الإمام؟ فَقَالَ: لا، إنَّ الإمام ضامن للقراءة، وَلَيْسَ يضمن الإمام صلاة الَّذِيْنَ خلفه، إنَّما يضمن القراءة[٢].

وصحيح زرارة قَالَ: سألت أحدهما عليهما السلام عَنْ الإمام، يضمن صلاة القوم؟ قَالَ: لا،[٣] ومثله صحيح أبي بصير «**لا، لَيْسَ بضامن**»[٤].

وَهَذَا البيان مما يقتضي أنَّ الاختلاف بين صلاة الجماعة والفرادى لَيْسَ ماهوياً ذاتياً وَإِنَّما هُوَ، مقتصر عَلَى القراءة صورياً.

---

(١) أبواب القبلة ب ١١ ح ٧.
(٢) أبواب صلاة الجماعة: ب٣٠/ ٣ ـ ٤ ـ ٢.
(٣) المصدر السابق نفسه.
(٤) المصدر السابق نفسه.

وحينئذ يمكن تقرير أنَّ النسبة بين الفرادى والجماعة ليست التباين كي يبحث أنَّها بنحو التخالف أو التضاد أو الملكة وعدمها، بَلْ قَدْ تقرّر العموم والخصوص وَعَلَى أيّ تقدير فما تقرّر فِي غَيْر موضع أنَّ مشروعية الجامع بين المندوب والفرض فضلاً عما بين أصناف الفرض الواحد، يقرّر تحقّق الطبيعي والجامع وقصديته، فلا يشكل بعدم قصد ما وقع، وأمَّا حكم ترك القراءة فالصحيح عدم اختصاص قاعدة لا تعاد بالغفلة موضوعاً بَلْ تشمل جملة حالات الخلل عدا العامد العالم أيّ الملتفت موضوعاً وحكماً وَمِنْ هُوَ بحكمه، وَهَذَا العموم مطّرد فِي أدلّة علاج وتصحيح الخلل الوارد كَمَا فِي الطواف والسعي فِي النسك، حَيْثُ قوبل فيما بين الناسي وبين العالم العامد والمدار عَلَى الثَّانِي لا الأوَّل.

إحداهما: أنْ يكون قصده الاقتداء بزيد وتخيّل أنَّ الحاضر هُوَ زيد وفي هَذِهِ الصورة تبطل جماعته وصلاته أيضاً إنَّ خالفت صلاة المنفرد.
الثانية: أنْ يكون قصده الاقتداء بِهَذَا الحاضر ولكن تخيّل أنَّهُ زيد فبان أنَّهُ عمرو وفي هَذِهِ الصورة الأقوى صحة جماعته وصلاته. فالمناط ما قصده لا ما تخيّله مِنْ باب الاشتباه فِي التطبيق.

.....

﴿١﴾ أمَّا صلاة المنفرد فَقَدْ تَقَدَّمَ تحقّقها بمجرد بطلان هيئة الجماعة وعدم

الخلل فيها بترك القراءة ما دام الترك لَيْسَ عَنْ علم وعمد، وأمَّا الجماعة فَهَلْ تبطل نتيجة عدم قصده هوية إمام الجماعة أو لعدم قصد ما وقع مِنْ الجماعة، فيقع الكلام فِي ما تتقوّم به الجماعة مِنْ قصد وضابطة الاشتباه فِي التطبيق أو الفرق بين الداعي والتقييد فِي القصد أو الفرق بين وحدة المطلوب وتعدد المطلوب وَقَدْ بسطنا الكلام عنه فِي موارد مِنْ المباحث المُتَقَدِّمَة ومباحث الحج والنكاح.

والعمدة تحرير ما يتقوّم به الفِعْل وَهُوَ فِي المقام هيئة وصلاة الجماعة وقصد الائتمام بالإمام مقوّم لكنَّ قَدْ مَرَّ أنَّ المقدار اللازم مِنْ قصد الإمام لَيْسَ هويته الشخصية وتشخّصاته بَلْ أصل وجوده مَعَ اتّصافه بالعدالة والوثاقة وأمَّا إحراز اتّصافه مِنْ منشأ صحيح مطابق فَلَيْسَ شرطاً فِي الصحة ثبوتاً.

فإذا تقرّر ما هُوَ المقوّم فَهَذَا قَدْ تحقّق قصداً واختياراً وأمَّا تفاصيل الهوية الشخصية فَلَيْسَ مقوّمة كي يشكل عدم قصدها وعدم تحقّق الاختيار فِي الفِعْل بالإضافة إليها.

وإذا اتّضح الحال فِي الصورة الأولى يتّضح بنحو أجلى فِي الثانية.

(مسألة ١٣) إذَا صلّى اثنان وَبَعْدَ الفراغ علم أنَّ نيّة كُلّ منهما الإمامة للآخر صحّت صلاتهما، أمَّا لو علم أنَّ نيّة كُلّ منهما الائتمام بالآخر استأنف كُلّ منهما الصَّلاة إذا كانت مخالفة لصلاة المنفرد. ولو شكّا فيما

أضمراه فالأحوط الاستئناف وإنْ كَانَ....

.....

موثق السكوني عَنْ أبي عبدالله عليه السلام عَنْ أبيه، قَالَ: قَالَ أمير المُؤْمِنِين عليه السلام في رجلين اختلفا، فَقَالَ: أحدهما: كُنْت أمامك وَقَالَ الآخر: أنا كُنْت إمامك؟ فَقَالَ: صلاتهما تامّة، قلت: فإنْ قَالَ كُلّ أحد منهما: كُنْت أئتم بك؟ قَالَ: صلاتهما فاسدة وليستأنفا[1].

ورواه فِي الفقيه مرسلاً وأفتى به فِي المقنع ناقلاً له عَنْ رسالة والده ورواه فِي التهذيب عنه الكافي، وَقَالَ: وإنْ ذكر كُلّ واحد منهما أَنَّهُ كَانَ مأموماً بطلت صلاتهما لِأَنَّ كُلّ واحد منهما قَدْ وكّل إلى صاحبه القيام بشرائط الصَّلاة فَلَمْ تصحّ لهما صلاة[2].

قَدْ يشكل عَلَى الموثّق أَنَّهُ موافق للعامّة بَعْدَ كون الراوي عامّياً وأنَّ نية الإمامة مِنْ الإمام شرط فِي صحة صلاة المأمومين والأئمة ضمناء أيّ إمام الجماعة ضامن لصلاة المأموم لديهم وعلل بعضهم صحة صلاتهما لو نوى كُلّ منهما الإمامة إنَّ كُلّ منهما احتاط لصلاته بما يجب عَلَى المنفرد فَلَمْ تلزمه الإعادة كَمَا حكاه فِي التذكرة وظاهر حكايته الإجماع عَلَى البطلان فِي الشقّ الثَّانِي بلحاظ الوفاق مَعَ العامّة، وعلله بالإخلال بالقراءة والموثّق، وَهَذَا

---

(١) أبواب صلاة الجماعة: ب٢٩/ ١.

(٢) التهذيب: حديث ١٨٦/ ٩٨.

بخلاف ما لو نوى كُلّ منهما أنَّهُ إمام، لِأنَّ كلا منهما احتاط لصلاته بما يجب عَلَى المنفرد وأنَّ نيّة الإمامة لا تنافي صلاة المنفرد.

واستدل فِي الجواهر للبطلان بأنَّ مُقْتَضَى صحّة صلاتهما فرادى عدمها أيّ لِأنَّ صلاة الفرادى يمكن الاقتداء بها فتنعقد جماعة والحال أنَّ الجماعة لا تنعقد بالائتمام بالمأموم.

وفيه: إنَّ غايته بطلان الجماعة لاستحالة صحّتها لكون الائتمام بكُلٍّ منهما متدافع أو لكون الائتمام لا يصح بمن ينوي الائتمام فغايته بطلان الجماعة لا أصل الصَّلاة.

كَمَا أنَّ ظاهر كلام التهذيب المتقدِّم والتذكرة حمل الرِّوَايَة عَلَى مورد عدم حفظ كُلّ منهما صلاته واتكاله عَلَى حفظ الآخر، وَهَذَا يوجب الشك فِي أصل الركعات ومبطل للصلاة وَهَذَا كثير وقوعه فِي المأمومين كَمَا فِي صحيح جميل الآتي (وَلَمْ يدر المقدم ما صلّى الإمام قبله) [1].

وأمَّا الشكّ فيما أضمراه فَحَيْثُ أنَّ الصحّة عَلَى مُقْتَضَى القاعدة والقدر المُتيقن هُوَ فيما إذَا نويا الائتمام والأصل عدمه كَانَ الصحّة هُوَ المُتعيّنة لا مقصورة عَلَى مجرى قاعدة الفراغ أو التجاوز. هَذَا إنْ لَمْ نعتمد عَلَى الحمل الأخير وَإلَّا فالمدار عَلَى حفظ عدد الركعات وعدمه عِنْدَ الشك.

---

(١) أبواب الجماعة: ب٤٠/ ٢.

الأقوى الصحّة إذَا كَانَ الشكّ بَعْدَ الفراغ أو بَعْدَ الفراغ أو قبله مَعَ نيّة الانفراد بَعْدَ الشك.

(مسألة ١٤) الأقوى والأحوط عدم نقل﴿١﴾ نيّته مِنْ إمام إلى إمام آخر اختياراً وإنْ كَانَ الآخر أفضل وأرجح، نعم لو عرض للإمام ما يمنعه﴿٢﴾ مِنْ إتمام صلاته مِنْ موت أو جنون أو إغماء أو صدور حدث بَلْ لو لتذكر حدث سابق جاز للمأمومين تقديم إمام آخر وإتمام الصَّلاة معه.

.....

﴿١﴾ لَمْ يحك خلاف إلَّا عَنْ التذكرة وفي موضع مِنْهُ عبارة توهمه وكأنّه تعميماً لما وَرَدَ مِنْ نقلها فِي موارد العذر.

﴿٢﴾ وَرَدَ النقل فِي جملة مِنْ الموارد:

١ ـ ما إذَا مات الإمام فيقدم المأمومين مَنْ يَتِمُّ بهم، كصحيح الحلبي عَنْ أبي عبدالله عليه السلام: أَنَّهُ سُئِل عَنْ رجل أم قوماً فصلّى بهم ركعة ثمَّ مات؟ قَالَ: يقدمون رجلاً آخر ويعتّدون بالركعة ويطرحون الميّت خلفهم ويغتسل مِنْ مسّه[1].

(١) أبواب صلاة الجماعة: ب٤٣/ ١.

بَلْ الأقوى ذَلِكَ لو عرض لَهُ ما يمنعه مِنْ إتمامها مختاراً كَمَا لو صار فرضه الجلوس حَيْثُ لا يجوز البقاء عَلَى الاقتداء به، لما يأتي مِنْ عدم جواز إتمام القائم بالقاعد.

.....

٢ ـ ما إذَا تذكّر الإمام أَنَّهُ صلّى عَلَى غَيْر وضوء فيقدم رجلاً كصحيح جميل بن درّاج عَنْ الصَّادِقعليه السلام فِي رجل أمّ قوماً عَلَى غَيْر وضوء فانصرف وقدّم رجلاً وَلَمْ يدر المقدّم ما صلّى الإمام قبله؟ قَالَ: يذكره مِنْ خلفه،[1] وَهِيَ مِنْ الائتمام فِي الأثناء، نعم بناءاً عَلَى أنَّ المتابعة مِنْ دون حقيقة صلاة الجماعة بَلْ صوريّة الجماعة هِيَ مرتبة مخففة مِنْ الجماعة فَلَيْسَ هُوَ مِنْ الائتمام فِي الأثناء مِنْ الفرادى المحض إلى الجماعة، ومثلها معتبرة زرارة والظاهر أنَّها هِيَ رواية جميل المُتَقَدِّمَة لِإنَّهُ الراوي عَنْ زرارة[2] كَمَا هُوَ ديدن جميل فِي إسناد الروايات فِي جملة الموارد ولفظها (يُصَلِّي بهم فإنْ أخطأ سبّح القوم به وبنى عَلَى صلاة الذي كَانَ قبله).

٣ ـ فِي الإمام الذي يعتل فيقدم المأموم المسبوق كصحيح معاوية بن عمّار، قَالَ: سألت أبا عبدالله عليه السلام عَنْ الرجل يأتي المسجد وَهُمْ فِي الصَّلاة وَقَدْ سبقه الإمام بركعة أو أكثر، فيعتلّ الإمام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم إليه

---

(١) أبواب صلاة الجماعة: ب٤٠/ ٢ ـ ٤.

(٢) المصدر السابق نفسه.

فيقدّمه؟ فَقَالَ: يَتِمُّ الصَّلاة القوم ثمَّ يجلس حَتّى إذَا فرغوا مِنْ التشهد أومأ إليهم بيده عَنْ اليمين والشمال، وَكَانَ الذي أومأ إليهم بيده، وَكَانَ الذي أومأ إليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم، وأتم هُوَ ما كَانَ فاته أو بقي عليه[١].

وَهِيَ ظاهرة فِي مطلق العذر الطارئ للإمام عَنْ الإئتمام، كَمَا أنَّها دالّة عَلَى جواز مسبوقية الإمام وتقدم المأموم عَلَى الإمام فِي الركعات، أيّ أنَّ الإمام الآخر ممن انضم إلى الجماعة لاحقاً.

٤ ـ فِي الإمام الذي أصابه رعاف كمعتبرة طلحة بن زيد عَنْ جعفر عَنْ أبيه عليه السلام قَالَ: سألته عَنْ رجل أمّ قوماً فأصابه رعاف بَعْدَما صلّى ركعة أو ركعتين فقدَّم رجلاً ممن قَدْ فاته ركعة أو ركعتان؟ قَالَ: يَتِمُّ بهم الصَّلاة ثمَّ يقدم رجلاً فيسلم لهم ويقوم هُوَ فيتمّ بَقيَّة الصلاة[٢].

٥ ـ فيمن أمّ ثمَّ أحدث كصحيح سليمان بن خالد، قَالَ: سألت أبا عبدالله عليه السلام عَنْ رجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلاً قَدْ سبق بركعة كيف يصنع؟ قَالَ: لا يقدم رجلاً قَدْ سبق بركعة، ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه،[٣] ومثلها صحيح معاوية بن ميسرة[٤].

---

(١) المصدر السابق: ٤٠/ ٣.
(٢) أبواب صلاة الجماعة: ب٤٠/ ٥.
(٣) المصدر السابق: ب٤١/ ١ ـ ٣.
(٤) المصدر السابق نفسه.

وصحيح علي بن جعفر أَنَّهُ سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عَنْ الإمام أحدث فانصرف وَلَمْ يقم أحداً ما حال القوم؟ قَالَ: لا صلاة لهم إلَّا بإمام، فليقدّم بعضهم فليتمّ بهم ما بقي منها وَقَدْ تمّت صلاتهم[1] وظاهره تقييد الإمام الآخر بكونه مِنْ المأمومين لا واحد خارج مِنْ الجماعة إلَّا أنْ يحمل عَلَى الإرشاد إلى المعتاد أو المتمكن مِنْهُ لا التقييد. والظاهر أنَّ النفي للصلاة إلَّا بإمام عائد إلى الجماعة لا إلى أصل الصَّلاة.

٦ ـ صحيح أبي العباس الفضل بن عبدالملك عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري، فإنْ ابتلي بشيء مِنْ ذَلِكَ فأمّ قوماً حضريّين، فإذا أتمَّ الركعتين سلّم ثمَّ أخذ بيد بعضهم، فقدّمه فأمّهم،[2] وظاهره أيضاً تقييد الإمام الآخر بكونه مِنْ الجماعة.

٧ ـ وفي معتبرة طلحة بن زيد عَنْ جعفر عَنْ أبيه عليه السلام، قَالَ: سألته عَنْ رجل أمّ قوماً فأصابه رعاف بَعْدَ ما صلّى ركعة أو ركعتين فقدّم رجلاً ممن قَدْ فاته ركعة أو ركعتان؟ قَالَ: يَتِمُّ بهم الصَّلاة ثمَّ يقدّم رجلاً فيسلّم لهم ويقوم هُوَ فيتمّ بَقيَّة صلاته،[3] وظاهرها ترامي نقل الائتمام.

وفي مرسل الصَّدُوق، قَالَ وَقَالَ أمير المُؤْمِنِين: ما كَانَ مِنْ إمام تَقَدَّمَ فِي

---

(١) المصدر السابق: ب٧٢/ ١.

(٢) أبواب صلاة الجماعة: ب١٨/ ٦.

(٣) أبواب صلاة الجماعة: ب٧٢/ ٢.

الصَّلاة وَهُوَ جنب ناسياً أو أحدث حدثاً أو رعف رعافاً أو أذىً فِيبطنه فليجعل ثوبه عَلَى أنفه ثمَّ لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه، ثمَّ ليتوضأ وليتمّ ما سبقه به مِنْ الصَّلاة وإنْ كَانَ جُنباً فليغتسل وليصلِّ الصَّلاة كلها[1].

وظاهر صدرها الإطلاق فِي الإمام الآخر للخارج عَنْ الجماعة، والذيل وإنْ كَانَ أجنبياً عَنْ حكم الجماعة إلَّا أَنَّهُ محمول عَلَى التقية لقاطعية الحدث هَذَا ويضعف الإطلاق بأنَّ الأخذ باليد قرينة عَلَى كونه مِنْ المأمومين وإنَّ الإمام الأوَّل قدّمه.

ـ ثمَّ أنَّ استفادة الإطلاق إلى الإمام الآخر مِنْ صحيحة الحلبي الواردة فِي موت الإمام ضعيف هُوَ الآخر فَإنَّ التقديم ظاهر بقوة بكون الإمام الثَّانِي هُوَ ممن فِي صفوف الجماعة فيقدم.

وكذا تقريب الإطلاق فِي صحيح جميل بن درّاج ومعتبرة زرارة فَإنَّ التقديم كَمَا مَرَّ ظاهر فِي تَقَدَّمَ مَنْ كَانَ فِي صفوف الجماعة، مضافاً إلى قرينة التعبير بـ (يذكره مِنْ خلفه) فَإنَّ الإمام الآخر لو كَانَ خارج الجماعة لكان التعبير بـ (يعلمه مِنْ خلفه) وأمَّا التذكير فَهُوَ لِمَنْ كَانَ حاضراً الجماعة ونسي أوغفل فيذكر. فالصحيح عدم إطلاق فِي البين لِمَنْ هُوَ خارج الجماعة نعم

---

(١) المصدر السابق: ب٤٠/ ٥.

فِي صحيح جميل ورواية زرارة هُوَ تصحيح لصلاة الجماعة فِي الأثناء لعدم انعقادها مِنْ الأوَّل إلَّا صورة المتابعة وَلَعَلَّهُ لخصوصية وإلحاق المتابعة الصورية ببعض أحكام الجماعة الحقيقية كَمَا التزم جماعة بذلك فِي زيادة الركوع فيها أَنَّهُ غَيْر مضر.

هَذَا وأمَّا تعيين الإمام الآخر فالظاهر أَنَّهُ يقوم به كُلّ مِنْ الإمام السابق أو المأمومين لورود النصوص بكُلٍّ منهما، بَلْ لو قدّم الإمام السابق شخصاً وقدّم المأمومين شخصاً آخر فالظاهر أنَّ الجماعة تستمر بِمَنْ عينه المأمومون لِأنَّ الائتمام متقوّم بقصدهم.

(مسألة ١٥) لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام فِي الأثناء﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ قَدْ تَقَدَّمَ فِي صحيح جميل أنَّ الائتمام للجماعة الفاسدة حَيْثُ ظهر أنَّ الإمام السابق عَلَى غَيْر وضوء أَنَّهُ يقدّم رجلاً فَيُصَلِّي بهم بَقِيَّة الصَّلاة، وحكى فِي الجواهر إطلاق كثير مِنْ الفتاوى للنائب بين المأموم والأجنبي وصريح بَعْض كالمنتهى والحدائق، وجزم به فِي الجواهر، نعم استشكل بناء الاجنبي عَلَى موضع هيئة الجماعة.

وَهَذِهِ الصحيحة رواها جميل عَنْ زرارة، قَالَ: سألت أحدهما عليهما السلام عَنْ إمام أمّ قوماً فذكر أَنَّهُ لَمْ يكن عَلَى وضوء فانصرف وأخذ بيد رجل وأدخله فقدّمه

وَلَمْ يعلم الذي قدّم ما صلّى القوم؟ فَقَالَ: يصلّي بهم، فإنْ أخطأ سبّح القوم به وبنى عَلَى صلاة الذي كَانَ قبله،[1] ومتن الرِّوَايَة بِهَذَا الطريق أو أخذ بيد رجل وأدخله فقدّمه) ظاهر فِي كونه مِنْ خارج الجماعة وأدخله فيهم كَمَا أنَّ التعبير (ما صلّى القوم) إسناد ما سبق مِنْ الصَّلاة للقوم فِي قِبالة المقدم الذي أدخله الظاهر فِي مغايرته لهم. نعم عدم علمه لَيْسَ قرينة معتمدة عَلَى ذَلِكَ لأعمية ذَلِكَ فِي حال المأمومين.

كَمَا أنَّ ما وَرَدَ مِنْ تقديم أحد المأمومين عِنْدَ طرو مانع عَنْ استمرار الائتمام بالإمام فَإنَّ انقطاع استمرار صلاة الإمام السابق قاطع للجماعة ويقلب الصَّلاة إلى فرادى، ثمَّ بَعْدَ تقديم أحد المأمومين يكون مِنْ نقل الصَّلاة الفرادى إلى الائتمام فِي الأثناء.

هَذَا وَقَدْ يشكل عَلَى الاستدلال بالموردين عَلَى محل فرض المسألة وَهُوَ مطلق عدول المفرد فِي الأثناء إلى الائتمام بأنَّ الموردين قَدْ تحقّق هيئة الجماعة الصوريّة وَلَمْ تنخرم فِي الأثناء وإنْ لَمْ تتحقّق حقيقة الجماعة، والآثار المترتبة عَلَى الجماعة الصوريّة الَّتِي هِيَ صورة متابعة غَيْر مترتبة عَلَى الصَّلاة فرادى كَمَا هُوَ احد القولين فِي العفو عَنْ زيادة الركوع أو السجود لضرورة المتابعة فِي الجماعة الصوريّة، وَهَذَا بخلاف الفرادى وَمِنْ ثمَّ ذهب بَعْض أنَّ شروط إمام الجماعة علمية ذكريّة وليست واقعية.

---

(١) أبواب صلاة الجماعة: ب٤١/ ٤.

وفي صحيح معاوية بن عمّار قَالَ: سألت أبا عبدالله عليه السلام عَنْ الرجل يأتي المسجد وَهُمْ فِي الصَّلاة وَقَدْ سبقه الإمام بركعة أو أكثر، فيعتل الإمام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم إليه فيقدّمه؟ فَقَالَ: يتمّ صلاة القوم ثمَّ يجلس حَتّى إذَا فرغوا مِنْ التشهد أومأ إليهم بيده عَنْ اليمين والشمال وَكَانَ الذي أومأ إليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم وأتمّ هُوَ ما كَانَ فاته أو بقي عليه،[1]. وظاهر صدورها يحتمل كون أوَّل صلاته حين أخذه بيده لِإنَّهُ أدنى القوم لَهُ وَهُوَ فِي المعتاد بدايات الصفوف مضافاً إلى الترديد فِي الذيل بين ما فات أو بقي عَلَيْهِ ظاهر فِي تعميم صلاته بين ما لو دخل معهم مسبوقاً أو ابتدأ بهم.

(مسألة ١٦) يجوز العدول مِنْ الائتمام إلى الانفراد ولو اختياراً فِي جميع أحوال الصَّلاة عَلَى الأقوى ﴿١﴾، وإنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ نيّته فِي أوَّل الصَّلاة. لكن الأحوط عدم العدول إلَّا لضرورة ولو دنيوية خصوصاً فِي الصورة الثانية.

.....

﴿١﴾ حكيت الشهرة عَلَى الجواز مطلقاً وَعَنْ المبسوط المنع فِي الاختيار، فصل البعض بين المنع مِنْ الصحة عِنْدَ قصد ذَلِكَ مِنْ البدء وبين قصد ذَلِكَ فِي الأثناء مستدلاً عَلَى ذَلِكَ بقصور أدلة الجماعة عَنْ الشمول إلى ذَلِكَ بخلاف الطرو فِي الأثناء فَإنَّ البراءة محكمة ولا يضر ترك القراءة كَمَا مَرَّ وأنَّ

(١) أبواب صلاة الجماعة: ب٤٢/ ٣.

ما وَرَدَ مِنْ الجواز عِنْدَ العذر غايته التكليفي لا الوضعي فالتفصيل فِي الأثناء بين العذر وغيره لا وجه لَهُ، واستدلاله الثَّانِي لا يقتضي صحة الجماعة كَمَا لا يخفى بَعْدَ بناءه عَلَى قصور العموم فِي الجماعة، وأمَّا مفاد ما وَرَدَ فِي العذر أنَّ الروايات الواردة فِي العذر:

١ ـ صحيح علي بن جعفر عَنْ أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قَالَ: سألته عَنْ الرجل يكون خلف الإمام فيطوّل الإمام بالتشهد فيأخذ الرجل البول أو يتخوّف عَلَى شيء يفوت، أويعرض لَهُ وجع، كيف يصنع؟ قَالَ: يتشهد هُوَ وينصرف ويدع الإمام[١].

٢ ـ صحيح الحلبي عَنْ أبي عبدالله عليه السلام فِي الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد؟ قَالَ: يسلم مِنْ خلفه ويمضي لحاجته إنْ أحبّ[٢].

٣ ـ صحيح أبي المغراء عَنْ أبي عبدالله عليه السلام فِي الرجل يصلّي خلف إمام فسلّم قبل الإمام؟ قَالَ: لَيْسَ بذلك بأس،[٣] نعم فِي طريقه الآخر إضافة لفظ (فيسهو فيسلم).

ومفادها الصحة الوضعية للجماعة للمأموم لا مجرّد التكليفي.

والصحيح فِي التقريب أنَّ ورود الجماعة لبعض الصَّلاة ولو للعذر فِي

---

(١) أبواب صلاة الجماعة: ب٦٤: ٢ ـ ٣.

(٢) أبواب صلاة الجماعة: ب٦٤/ ٢ ـ ٣.

(٣) المصدر السابق: ب٦٤/ ٤.

الأثناء قرينة عَلَى اعتضاد شمولية العموم الوارد فِي الجماعة لذلك لا سيما مَعَ ما وَرَدَ فِي مشروعية المسبوق وَأَنَّهُ يدرك ثواب الجماعة ولو بدرك التشهد أو السجدة الأخيرة مما يعزز تصوير الاتّهام فِي أذهان المتشرعة آنذاك.

هَذَا مضافاً إلى ما يستفاد مِنْ جملة الموارد المُتَقَدِّمَة مِنْ مشروعية أبعاض الجماعة لأبعاض الصَّلاة سواء فِي الأثناء كَمَا فِي الجماعة الصورية أو مِنْ الابتداء وأنَّ هيئة الجماعة عامة للأبعاض فِي الصَّلاة وَكَمَا فِي ائتمام الحاضرين بالمسافر أو العكس داعم للعموم، ويدعم وضوح عموم الجماعة فضيلتها لِمَنْ يعلم بطرو حاجة لَهُ فِي الأثناء ليسرع منفرداً، لا سيما مَعَ ما وَرَدَ فِي فضيلة دركها ولو فِي السجدة أو التشهد الأخير.

(مسألة ١٧) إذَا نوى الانفراد بَعْدَ قراءة الإمام قبل الدخول فِي الركوع لا يجب عَلَيْهِ القراءة، بَلْ لو كَانَ فِي أثناء القراءة يكفيه بَعْدَ نيّة الانفراد قراءة ما بقي منها وإنْ كَانَ الأحوط استئنافها خصوصاً إذَا كَانَ فِي الأثناء﴿١﴾.

(مسألة ١٨) إذَا أدرك الإمام راكعاً يجوز لَهُ الائتمام والركوع مَعَه ثمَّ العدول إلى الانفراد اختياراً، وإنْ كَانَ الأحوط ترك العدول حينئذٍ خصوصاً إذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ نيّته أوّلاً﴿٢﴾.

.....

﴿١﴾ العمدة هُوَ تقريب عموم مشروعية الجماعة لهذه الموارد وحينئذٍ

يترتّب عَلَيْهِ أحكامها وَالَّتِي منها ضمان إمام الجماعة لقراءة المأموم وَمَعَ تحقّقه يتحقّق أداءه للقراءة، نعم يحتمل أنَّ الضمان مشروط بتحقّق الائتمام بـه إلى الركوع بقرينة أنَّ اللحاق بالإمام فِي الركوع مجزئ فِي تحملـه الـضمان فكـأن التجاوز عَـنْ المحـل شرط فِي تحقّـق التحمـل، وفيـه مَـعَ تحقّـق الجماعـة فِي الأبعاض كَمَا هُوَ المفروض مما مَرَّ، نعم إجزاء الركعة مشروط بالائتمام بـه فِي الركوع، والضابط ما ذكر فِي الروايات أنَّ الإمام يضمن القراءة دون سواها مِنْ أفعال الصَّلاة فاللازم فيها إتيان المأموم سواء بقي عَلَى حـال الائـتمام أو انفرد فَهُوَ سواء والمقام فِي ضمان بَعْض القراءة نظير ما وَرَدَ فِي سـماع بَعْـض الأذان أنَّهُ يجزئ بقدر ما سمع فيأتي بالباقي لنفسه.

أمَّا دعوى كون الضمان مأخوذ فِي موضوعه الائتمام بقاءاً فممنوعة.

نعم فَعَلَيْهِ الضمان حال الائتمام وتحقّقه، وَمِنْ ثمَّ لا ريب فِي الإجـزاء لـو انفرد بعد الركوع أو بَعْدَ الركعـة، نعـم بنـاءاً عَـلَى أنَّ الـضمان حكمـة وأنَّ الموضوع هُوَ لسقوط القراءة فلإتيان القراءة مَعَ نيّة الانفراد قبل الركوع وإنْ كانت نيّة الانفراد بَعْدَ فراغ الإمام مِنْ القراءة.

﴿٢﴾ الحال فِي هَذِا الفرع هُوَ ما تَقَدَّمَ وأنَّ الضمان الوارد شامل لَهُ لا سيما ما دل عَلَى إجزاء الائتمام بالإمام وَهُوَ راكع.

(مسألة ١٩) إذَا نوى الانفراد بَعْدَ قراءة الإمام واتمَّ صلاته فنوى الاقتداء به فِي صلاة أُخرى قبل أنْ يركع الإمام فِي تلك الركعة، أو حال كونه فِي الركوع مِنْ تلك الركعة جاز ولكنّه خلاف للاحتياط﴿١﴾.

(مسألة ٢٠) لو نوى الانفراد فِي الأثناء﴿٢﴾ لا يجوز لَهُ العود إلى الائتمام، نعم لو تردّد فِي الانفراد ثمَّ عزم عَلَى عدم الانفراد صحّ بَلْ لا يبعد جواز العود إذَا كَانَ بَعْدَ نيّة الانفراد بلا فصلٍ، وإنْ كَانَ الأحوط عدم العود مطلقاً.

.....

﴿١﴾ منشأ الإشكال هُوَ فِي إجزاء قراءة واحدة للإمام عَنْ قرائتين للمأموم، ولكنّه لو تَمَّ هَذَا إشكالاً فيرد عَلَى إجزاء قراءة الإمام الواحدة عَنْ كثرة المأمومين وكذلك فِي إجزاء الالتحاق بالإمام فِي ركوع الأخيرتين فالصحيح أَنَّهُ الضمان مِنْ قبيل الحكمة وَإِلَّا فَهُوَ موضوع لسقوط القراءة عَنْ المأموم مَعَ أَنَّهُ لا مانع مِنْ نيابة فعل واحد عَنْ أشخاص متعدّدين فِي باب النيابة العبادية والتوصّلية.

﴿٢﴾ تارة يبنى عَلَى كون الفرادى قصدية وَأُخرى كونها مطلق عدم الجماعة والطبيعة المجرّدة للصلاة، فَعَلَى الثَّانِي نيّة الفرادى بمنزلة نيّة القطع والقاطع وَهِيَ ليست بقاطعة كَمَا مَرَّ فِي مباحث النيّة بَلْ قطع النيّة مضر لا نيه القطع وما دامت الجماعة هيئة خاصة وَلَمْ يرفع اليد عنها عملاً فَهِيَ لا ترتفع

بمجرد نيّة الانفراد فضلاً عَنْ التردد، أو العود بلا فاصل، وَمِنْ ثمَّ استظهر الماتن صحة الجماعة مَعَ التردد أو العود بلا فاصل، وَلَيْسَ ذَلِكَ لكونه ائتماماً ثانية فِي الأثناء، بَلْ لبقاء وهيئة الجماعة وعدم زوالها بمجرّد ذَلِكَ فكذلك فِي نيّة الانفراد مَعَ عدم رفع اليد عَنْ الهيئة، نعم مَعَ رفع اليد وزوال هيئة الجماعة والمتابعة تتحقّق الفرادى ولو مَعَ التردد، نعم سيأتي أنَّ المتابعة لا تزول بمجرّد الفاصل الزمني فِي الأفعال بين المأموم والإمام ما لَمْ يكن طويلاً.

(مسألة ٢١) لو شكَّ فِي أنَّهُ عدل إلى الانفراد أم لا بنى عَلَى عدمه﴿١﴾.

(مسألة ٢٢) لا يعتبر فِي صحة الجماعة قصد القربة مِنْ حَيْثُ الجماعة بَلْ يكفي قصد القربة فِي أصل الصَّلاة﴿٢﴾، فلو كان قصد الإمام مِنْ الجماعة الجاه، أو مطلب آخر دنيوي ولكن كَانَ قاصداً للقربة فِي أصل الصَّلاة صحّ، وكذا إذَا كَانَ قصد المأموم مِنْ الجماعة سهولة الأمر عَلَيْهِ، أو الفرار مِنْ الوسوسة أو الشك، أو مِنْ تعب تعلم القراءة أو نحو ذَلِكَ مِنْ الأغراض الدنيوية صحّت صلاته مَعَ كونه قاصداً للقربة فيها نعم لا يترتب ثواب الجماعة إلَّا بقصد القربة فيها.

.....

﴿١﴾ مَرَّ أنَّ المدار عَلَى بقاء هيئة الجماعة والمتابعة فلو شكَّ فِي بقائها جرى استصحابها نظير الشكّ فِي طرو القاطع لهيئة الصَّلاة.

﴿٢﴾ قصد القربة فِي أصل الصَّلاة تلقائياً قصد القربة فِي توابعها ولواحقها كنظافة الثياب والتعطّر والكون فِي المسجد، نعم لا يحتاج قصد القربة فِي التوابع إلى قصد مستقل عَلَى حدة وبنحو اللحاظ التفصيلي، بَلْ يكفي الإجمالي الارتكازي وَهُوَ مُقْتَضَى التبعية واللحوق، ويشهد لذلك إضرار قصد الرياء فيها إذْ لو لَمْ تكن داخلة فِي ما هُوَ المتعلّق القربي لَمْ يكن مُضراً بأصل الصَّلاة، ثمَّ أنَّ إمام الجماعة قَدْ مَرَّ مقدار القصدي فِي فعله وترتب الأثر عَلَى هيئة الجماعة مِنْ قبله، هَذَا وداعوية القربة مستقلاً وما ذكر مِنْ شرائط القربة عدا الرياء غاية أدلّتها هِيَ فِي أصل الصَّلاة لا توابعها ولواحقها لِأنَّ العمدة فِي المحركية لأصل طبيعة الصَّلاة، وَلَعَلَّ هَذَا الفارق الثَّانِي بضميمة الأوَّل هُوَ الذي أظهر كون التوابع واللواحق ليست قربية فِي العمل العبادي.

وأمَّا قصد الجاه الذي ذكره الماتن فَلابُدَّ مِنْ حمله عَلَى غَيْر الداعي مِنْ الهيئة بَلْ مِنْ وثوق المُؤْمِنِين به ونحو ذَلِكَ مما لا يتّصل بهيئة الفِعْل فِي الجماعة.

(مسألة ٢٣) إذَا نوى الاقتداء بِمَنْ يُصَلِّي صلاة لا يجوز الاقتداء فيها سهواً أو جهلاً﴿١﴾ كَمَا إذَا كانت نافلة أو صلاة الآيات مثلاً، فإنْ تذكّر قبل الإتيان بما ينافي صلاة المنفرد عدل إلى الانفراد وصحّت، وكذا تصحّ إذَا تذكّر بَعْدَ الفراغ وَلَمْ تخالف صلاة المنفرد وَإلَّا بطلب.

(مسألة ٢٤) إذَا لَمْ يدرك الإمام إلَّا فِي الركوع، أو أدركه فِي أوَّل الركعة أو أثنائها أو قبل الركوع فَلَمْ يدخل فِي الصَّلاة إلى أنْ ركع، جاز لَهُ الدخول معه وتحسب لَهُ ركعة وَهُوَ منتهى ﴿٢﴾ ما تدرك بِه الركعة فِي ابتداء الجماعة عَلَى الأقوى بشرط أنْ يصل إلى حدّ الركوع قبل رفع الإمام رأسه، بَلْ وكذا لو وصل المأموم إلى الركوع بَعْدَ شروع الإمام فِي رفع الرأس.

.....

﴿١﴾ حكم المسألة ما تَقَدَّمَ مِنْ الائتمام بِمَنْ لا يصحّ الاقتداء به بناءاً عَلَى كون شروط الإمام فِي الجماعة واقعية لا علمية، وَقَدْ تَقَدَّمَ عدم إخلال ترك القراءة ما دام لَمْ يأتِ بركن زائد مِنْ بَقيَّة وظائف المنفرد.

﴿٢﴾ لَمْ يحك خلاف فِي إدراك المأموم ركعة الجماعة مَعَ دخوله قبل الركوع إمَّا قبل القراءة أو أثناءها أو بعدها عِنْدَ تكبيرة الركوع لكنَّ مَعَ إدراكه ركوع تلك الركعة أيضاً، وَإلَّا فالمشهور عدم احتسابها ركعة كَمَا سيشير إليه الماتن.

كَمَا أنَّ المشهور إدراك الركعة مَعَ إدراك الإمام حال الركوع قبل رفع رأسه، ونسب إلى المفيد وَلَعَلَّهُ فِي غَيْر المقنعة وَإلى النهاية والمهذّب إنَّ اللازم فِي إدراك الركعة إدراك تكبيرة الركوع.

ويستدل لغير المشهور:

١ ـ الصحيح الأوَّل مُحَمَّد بن مسلم عَنْ أبي جعفر عليه السلام قَالَ: لا تعتد بالركعة الَّتِي لَمْ تشهد تكبيرها مَعَ الإمام،[١] لكن الشهود لتكبيرة الركوع أعم مِنْ كون الالتحاق عندها أو عِنْدَ الركوع.

٢ ـ صحيحة الآخر قَالَ: قَالَ أبو عبدالله عليه السلام: إذَا لَمْ تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل فِي تلك الركعة،[٢] ومفادها وإنْ كَانَ أظهر فِي هَذَا القول مِنْ سابقتها، ولكن الإدراك فيها أيضاً بمعنى الشهور والحضور لا الالتحاق بالجماعة عِنْدَ تكبيرة الركوع بقرينة النهي عَنْ الدخول فالإدراك المتقدم عَلَى الدخول بمعنى الشهود والحضور لا خصوص الالتحاق والدخول فِي الجماعة عندها.

٣ ـ وصحيحة الثَّالِث عَنْ أبي جعفر عليه السلام، قَالَ: قَالَ لي: إنْ لَمْ تدرك القوم قبل أنْ يكبر الإمام للركعة فلا تدخل معهم فِي تلك الركعة،[٣] ومثله صحيحة الرَّابع عَنْ أبي جعفر عليه السلام، قَالَ: إذَا أدركت التكبيرة قبل أنْ يركع الإمام فَقَدْ أدركت الصلاة[٤].

وَهَذِهِ الروايات وإنْ رواها بأجمعها مُحَمَّد بن مسلم ولكن الظاهر عدم وحدة المروي لِإنَّهُ أسند اثنتين منها لأبي جعفر عليه السلام والأخريين لأبي عبدالله عليه السلام

---

(١) أبواب الصَّلاة الجماعة: ب٤٤/ ٣ ـ ٤ ـ ٢ ـ ١.
(٢) المصدر السابق نفسه.
(٣) المصدر السابق نفسه.
(٤) أبواب صلاة الجماعة: ب٤٤/ ٣ ـ ٤ ـ ٢ ـ ١.

فالمروي لَيْسَ متّحداً فلا تكون بمثابة رواية واحدة.

٤ـ وأمَّا صحيح الحلبي عَنْ أبي عبدالله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إذَا أدركت الإمام قبل أنْ يركع الركعة الأخيرة فَقَدْ أدركت الصَّلاة وإنْ أدركته بَعْدَ ما ركع فَهِيَ أربع بمنزلة الظهر[1] ومثلها روايات معتبرة الفضل بن عبدالملك وأبي بصير[2]. لكنَّ فِي صحيح عبدالرحمن العزرمي عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: إذَا أدركت الإمام يَوْم الجمعة وَقَدْ سبقك بركعة فأضف إليها ركعة أُخرى وأجهر فيها، فَإنْ أدركته وَهُوَ يتشهد فصل أربعاً[3] وَهِيَ قَدْ تكون قرينة عَلَى حمل صاحب الوسائل لصحيحة الحلبي عَلَى مضي ركوع الركعة الأخيرة لان فِي الأخير المقابلة بين إدراك التشهّد وإدراك الركعة الأخيرة وَهُوَ حمل كاشف اللثام وَلَعَلَّ مختار المشهور فِي المسألة، وإنَّ صيغة الفِعْل الماضي وإنْ كانت ظاهرة فِي التحقّق لا الانقضاء لكنَّ إضافة البعدية للتحقّق يأخذ معنى الانقضاء بِهَذَا اللحاظ.

لكن يعارضها ما دل عَلَى المشهور:

١ ـ صحيح سليمان بن خالد عَنْ أبي عبدالله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي الرجل إذَا أدرك الإمام وَهُوَ راكع وكبّر الرجل وَهُوَ مقيم صلبه ثمَّ ركع قبل أنْ يرفع الإمام

---

(١) ابواب صلاة الجمعة ب ٢٦ ح ١.
(٢) أبواب صلاة الجمعة ب٢٦ح ٤، صحيح العزرمي.
(٣) أبواب صلاة الجمعة ب ٢٦ ح٥.

رأسه فَقَدْ أدرك الركعة[١].

٢ ـ وصحيح الحلبي عَنْ أبي عبدالله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إذَا أدركت الإمام وَقَدْ ركع فكبّرت وركعت قبل أنْ يرفع الإمام رأسه فَقَدْ أدركت الركعة، وإنْ رفع رأسه قبل أنْ تركع فَقَدْ فاتتك الركعة[٢].

٣ ـ صحيح زيد الشحّام أَنَّهُ سأل أبا عبدالله عليه السلام عَنْ رجل انتهى إلى الإمام وَهُوَ راكع؟ قاك إذَا كبّر وأقام صلبه ثمَّ ركعَ فَقَدْ أدرك[٣].

٤ ـ وصحيح معاوية بن ميسرة عَنْ أبي عبدالله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إذَا جاء الرجل مبادراً والإمام راكع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله فِي الصَّلاة والركوع،[٤] ومثله معتبرة معاوية بن شريع.

٥ ـ صحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله قَالَ: سمعت أبا عبدالله عليه السلام، يقول: إذَا دخلت المسجد والإمام راكع فظننت أنّك مشيت إليه رفع رأسه قبل أنْ تدركه فكبّر واركع، فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك، فإذا قام فَالحَقّ بالصف فإذا جلس فاجلس مكانك، فإذا قام فَالحَقّ بالصف[٥].

٦ ـ ومعتبرة إسحاق بن عمّار قَالَ: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أدخل المسجد

---

(١) أبواب صلاة الجماعة: ب٤٥/ ١ ـ ٢.
(٢) المصدر السابق نفسه.
(٣) أبواب صلاة الجماعة: ب٤٥/ ٣ ـ ٤ ـ ٥.
(٤) أبواب صلاة الجماعة: ب٤٥/ ٣ ـ ٤ ـ ٥.
(٥) المصدر السابق: ب٤٦/ ٣ ـ ٦.

وَقَدْ ركع الإمام فاركع بركوعه وانا وحدي وأسجد فإذا رفعت رأسي أيّ شيء أصنع؟ فَقَالَ: قم فاذهب إليهم فإنْ كانوا قياماً فقم معهم، وإنْ كانوا جلوساً فاجلس معهم[١].

٧ ـ مرسل الاحتجاج عَنْ الحميري عَنْ صاحب الزمان عليه السلام أَنَّهُ كتب إليه سأله عَنْ الرجل يلحق الإمام وَهُوَ راكع فيركع معه ويحتسب بتلك الركعة، فَإِنَّ بَعْض أصحابنا قَالَ: إنْ لَمْ يسمع تكبيرة الركوع فَلَيْسَ لَهُ أنْ يعتدّ بتلك الركعة؟ فأجاب عليه السلام: إذَا لحق مَعَ الإمام مِنْ تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتدّ بتلك الركعة، وإنْ لَمْ يسمع تكبيرة الركوع[٢].

والحاصل أنَّ مفاد الطائفة غايته إدراك الجماعة بمعنى شهودها وسماع تكبيرة الركوع لا نفس الدخول، بَيْنَمَا الطائفة الثانية صريحة فِي نفس الدخول فيكون عدم الاعتداد فِي الأولى بمعنى عدم الدخول كَمَا ذكر فِي بعضها لا بمعنى أَنَّهُ لو دخل لا يعتدّ بها ليكون أوَّل صلاته ما يدرك مِنْ الركعة كاملة هُوَ الأفضل.

٨ ـ وكذا صريح ما وَرَدَ[٣] مِنْ استحباب إطالة الإمام الركوع كي يدركه ويدخل فِي الجماعة المسبوقين.

---

(١) المصدر السابق نفسه.
(٢) المصدر السابق: ب٤٥/ ٣ ـ ٤ ـ ٥.
(٣) أبواب صلاة الجماعة: ب٥٠.

٩ ـ وفي رواية مُحَمَّد بن قيس عَنْ أبي جعفر عليه السلام: كَانَ أمير المُؤْمِنِين عليه السلام إذَا صلّى يقرأ فِي الأوليتين مِنْ صلاته الظهر سراً... وَكَانَ يقول أوَّل صلاة أحدكم الركوع[١].

لا سيما مَعَ المقابلة مَعَ ذكر القراءة فِي الأولتين والتسبيح فِي الأخيرتين.

وإنْ لَمْ يخرج بَعْدَ عَنْ حدّه عَلَى الأحوط﴿١﴾ وبالجملة إدراك الركعة فِي ابتداء الجماعة يتوقّف عَلَى إدراك ركوع الإمام قبل الشروع فِي رفع رأسه.

واما في الركعات الأخر فلا يضر عدم ادراك الركوع مع الأمام بان ركع بعد رفع راسه بل بعد دخوله في السجود ايضاً﴿٢﴾ هذا إذا خل بالجماعة بعد دخول الأمام.

.....

﴿١﴾ نسب إلى المشهور أنَّ المدار فِي الإدراك عَلَى الوصول والتقارن بين تحقق ركوع المأموم والإمام راكع لَمْ يبدأ برفع رأسه وإنْ أتمَّ ذكر الركوع وفي التذكرة جعل الحدّ ذكر الإمام فِي الركوع كَمَا هُوَ ظاهر التوقيع الذي رواه الحميري المتقدم وَمُقْتَضَى الروايات المُتَقَدِّمَة جعل الحدّ كون الإمام راكع

---

(١) المصدر السابق: ب٤٥/ ٦.

وبعضها قبل أنْ يرفع الإمام رأسه فَهَلْ المدار كونه فِي حدّ الركوع وإنْ بدأ برفع رأسه مِنْ حدّ نازل فِي الركوع إلى حدّ أرفع لكنّه بَعْدَ لَمْ يخرج عَنْ حدّه، أم أنَّ المدار بدأ أخذه فِي الرفع وإنْ لَمْ يخرج عَنْ درجات حدود الركوع، الظاهر هُوَ الاول بقرينة ما فِي التصريح بالمفهوم فِي صحيح الحلبي «**وإنْ رفع رأسه قبل أنْ تركع فَقَدْ فاتتك الركعة**»[1] ويؤيّده أنَّ الإمام لو كَانَ راكعاً ومستقراً ـ قبل أخذه فِي رفع الرأس ـ فِي أدنى حدود الركوع أيّ أرفعها فَإنَّ اقتران ركوع المأموم معه يتحقّق حينئذٍ.

﴿٢﴾ ظاهر الماتن الفرق بين الركعة الأولى والبقية فِي ضابطة الإدراك وربما يفرق بين درك الركعة فِي البقية وبين بقاء الجماعة، وَعَنْ التذكرة ونهاية الأحكام والمعتبر لو لَمْ يزل الزحام حَتّى رفع الإمام رأسه مِنْ ركوع الثانية أَنَّهُ لَمْ يدرك الركعة الثانية مِنْ صلاة الجمعة فيتمّها ظهراً لكن الثلاثة عدم التمكّن حَتّى سجد الإمام.

وفي صحيح عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي الحسن عليه السلام فِي رجل صلّى فِي جماعة يَوْم الجمعة فلما ركع الإمام ألجأه الناس إلى جدار أو اسطوانة فَلَمْ يقدر عَلَى أنْ يركع ولا يسجد حَتّى رفع القوم رؤوسهم، أيركع ثمَّ يسجد ويلحق بالصف وَقَدْ قام القوم، أم كيف يصنع؟ قَالَ: يركع ويسجد ثمَّ يقوم فِي

---

(١) أبواب صلاة الجماعة: ب٤٥/ ٢.

الصف لا بأس بذلك،[١] وفي رواياته الأُخر[٢] [فِي يَوْم الجمعة وأمَّا فِي غَيْر ذَلِكَ مِنْ الأيام] وفي صحيح ثالث لَهُ فرض السهو والتخلّف لَهُ عَنْ خصوص الركوع ثمَّ لحوقه بالإمام فِي السجود وَأَنَّهُ لا بأس به مِنْ دون تقييد فرض الرِّوَايَة بيوم الجمعة.

موثقة حفص بن غياث قَالَ: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول فِي رجل أدرك الجمعة وَقَدْ ازدحم الناس فكبّر مَعَ الإمام وركع وَلَمْ يقدر عَلَى السجود، وَقَدْ قام الإمام والناس فِي الركعة الثانية، وَقَدْ قام هَذَا معهم، فركع الإمام وَلَمْ يقدر هَذَا عَلَى الركوع فِي الركعة الثانية مِنْ الزحام وقدر عَلَى السجود كيف يصنع؟ فَقَالَ: أبو عبدالله عليه السلام: أمَّا الركعة الأولى فَقَدْ تمت لَهُ الأولى فإذا سلّم الإمام قام فصلّى ركعة (فيسجد فيها ثمَّ يتشهّد ويسلم، وإنْ كَانَ لَمْ ينو السجدتين للركعة الأولى لَمْ تجز عنه الأولى ولا الثانية، وَعَلَيْهِ أنْ يسجد سجدتين وينوي أنَّهما للركعة الأولى، وَعَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ ركعة ثانية يسجد فيها،[٣] وحكى فِي الوسائل عَنْ الشهيد فِي الذكرى أَنَّهُ لا بأس بالعمل بهذه الرِّوَايَة لاشتهارها بين الأصحاب وعدم وجود ما يُنافيها، وزيادة السجود مغتفرة فِي المأموم كَمَا لو سجد قبل إمامه، وَهَذَا التخصيص يخرج الروايات الدالّة عَلَى الإبطال

---

(١) أبواب صلاة الجمعة: ب١٧/ ١ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٢.
(٢) المصدر السابق نفسه.
(٣) أبواب صلاة الجمعة: ب١٧/ ١ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٢.

بزيادة السجود عَنْ الدلالة، وأمَّا ضعف الراوي فلا يضر مَعَ الاشتهار عَلَى أنَّ الشَّيْخ قَالَ فِي الفهرست أنَّ كتاب حفص معتمد عَلَيْهِ: وظاهر القواعد الفتوى برواية حفص وحكى فِي كشف اللثام الإجماع عَنْ نهاية الأحكام والمنتهى والمعتبر.

والصحيح أنَّ الصحاح المُتَقَدِّمَة عامّة لِكُلِّ ركعة وَهِيَ بلسان حدّ إدراك الركعة كصحيح سليمان وصحيح الحلبي وليست فِي صدد إدراك أصل صلاة الجماعة إذْ إدراك أصل صلاة الجماعة يقع مِنْ أيّ موضع كَمَا هُوَ الصحيح حَتّى التشهّد الأخير أو فِي الأثناء مِنْ أيّ موضع عَلَى الأصحّ.

نعم يقتصر ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَمْ يدركه فِي القيام كَمَا ذكره الماتن بمقتضى روايات عبدالرحمن بن الحجاج المُتَقَدِّمَة كَمَا أنَّها غَيْر مُقيدة بإدراك الإمام فِي القراءة، بَلْ ما قبل الركوع مُطلقاً. كَمَا أنَّها دالَّة عَلَى اختلاف انعقاد الجماعة عَنْ الاعتداد فِي الركعات وترتيب تقدّمه أو تأخّره فِي عدد الركعات عَنْ الإمام.

وأمَّا إذَا دخل فيها مِنْ أوَّل الركعة أو أثنائها واتّفق أنَّهُ تأخّر عَنْ الإمام فِي الركوع فالظاهر صحّة صلاته وجماعته. فما هُوَ المشهور مِنْ أنَّهُ لابُدَّ مِنْ إدراك ركوع الإمام فِي الركعة الأولى للمأموم فِي ابتداء الجماعة وَإلَّا لَمْ تحسب لَهُ ركعة مختص بما إذَا دخل فِي الجماعة فِي حال ركوع الإمام أو قبله بَعْدَ تمام القراءة، لا فيما إذَا دخل فيها مِنْ أوَّل الركعة أو أثناءها،

وإنْ صرّح بعضهم بالتعميم، ولكن الأحوط الإتمام حينئذٍ والإعادة.

(مسألة ٢٥) لو ركع بتخيل إدراك الإمام راكعاً وَلَمْ يدرك بطلت صلاته﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ عَنْ المدارك نسبته إلى الأكثر استئناف الصَّلاة لو أدرك السجدتين مِنْ الأخيرة وَعَنْ المبسوط والنهاية والسرائر عدم الاستئناف فِي الفرض المزبور ومال إليه فِي مجمع الفائدة وقوّاه فِي الجواهر وأمَّا الدخول فِي الأثناء بَعْدَ الركوع مِنْ دون زيادة ركن فَعَنْ المهذب البارع الإجماع عَلَى عدم الاستئناف إذَا أدرك التشهد الأخير وَعَنْ ظاهر النافع الاستئناف وحكى عن المنتهى أن المأموم إذا أدرك الأمام بَعْدَ رفعه مِنْ الركوع استحب عند أكثر علمائنا للمأموم التكبير ومتابعة للإمام فِي السجدتين وإنْ لَمْ يعتد بهما واختلفوا فِي استئناف النيّة وتكبيرة الإحرام بَعْدَ ذَلِك، فَقَالَ الشَّيْخ لا يجب، وقطع الأكثر بالوجوب لزيادة السجدتين، وَعَنْ المدارك إذَا كانت ثنائية فالمشهور حينئذٍ عدم الاستيناف بخلاف غيرها.

يظهر مِنْ جملة مِنْ الروايات انعقاد الجماعة وإنْ لَمْ يدرك الإمام راكعاً، نعم لا يعتد بها ركعة:

١ ـ مصحح المعلى بن خنيس عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: إذَا سبقك الإمام بركعة فأدركته وَقَدْ رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتدَّ بها[1].

---

(١) أبواب صلاة الجماعة: ب٤٩/ ٢ ـ ٣ ـ ٥.

٢ ـ موثّق عمّار عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: سألته عَنْ الرجل يدرك الإمام وَهُوَ قاعد يتشهد وَلَيْسَ خلفه إلَّا رجل واحد عَنْ يمينه؟ قَالَ: لا يتقدّم الإمام ولا يتأخّر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الإمام فإذا سلَّم الإمام قام الرجل فأتمَّ صلاته[١].

٣ ـ موثّق آخر لعمّار، قَالَ: سألت أبا عبدالله عليه السلام عَنْ رجل أدرك الإمام وَهُوَ جالس بَعْدَ الركعتين؟ قَالَ: يفتتح الصَّلاة ولا يقعد مَعَ الإمام حَتّى يقوم[٢].

٤ ـ صحيح عبدالرحمن عَنْ أبي عبدالله عليه السلام ـ فِي حديث ـ قَالَ: إذَا وجدت الإمام ساجداً فأثبت مكانك حَتّى يرفع رأسه، وإنْ كَانَ قاعداً قعدت وإنْ كَانَ قائماً قمت[٣].

٥ ـ مصحح معاوية بن شريح عَنْ أبي عبدالله عليه السلام... وَمَنْ أدرك الإمام وَهُوَ ساجد كبّر وسجد معه وَلَمْ يعتدّ بها، وَمَنْ أدرك الإمام وَهُوَ فِي الركعة الأخيرة، فَقَدْ أدرك فضل الجماعة، وَمَنْ أدركه وَقَدْ رفع رأسه مِنْ السجدة الأخيرة وَهُوَ فِي التشهد فَقَدْ أدرك الجماعة وَلَيْسَ عَلَيْهِ أذان ولا إقامة، وَمِنْ أدركه وَقَدْ سلّم فَعَلَيْهِ الأذان والإقامة[٤].

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) أبواب صلاة الجماعة: ب٤٩/ ٦.

ويستفاد مِنْ مجموع الروايات عدم انحصار الإدراك للجماعة ـ مِنْ غَيْر اعتداد الركعة ـ بالأخيرة ولا ينافيها ما تَقَدَّمَ مِنْ روايات إدراك الركعة لأنَّها نافية لإدراك الركعة لا نفي إدراك الجماعة، وأمَّا اغتفار الركوع الذي أتى به وَلَمْ يدرك الإمام فكذلك فَإنَّها نافية لإدراك الركعة لا نفي صحة الجماعة، والركوع يغتفر كَمَا يغتفر السجودين فِي الأخيرة كَمَا فِي الروايات المُتَقَدِّمَة.

فَهَذَا الركوع الزائد الذي لَمْ يحتسب جماعَة ولا مِنْ صلاة الجماعة لا يبطل الجماعة ولا يبطل أصل الصَّلاة وَإنَّما يكون زيادة ركن بداعي المتابعة كَمَا فِي السجود فِي الأثناء متابعة لو التحق فِي الأثناء أو الركعة الأخيرة وَكَمَا لو رفع رأسه فِي الركوع قبل الإمام فعاود فركع فِي حين رفع الإمام رأسه فَإنَّهُ يغتفر لداعي المتابعة وإنْ لَمْ يتحقق متابعة فِي زيادة الركوع.

ـ بَلْ إنَّ صحيحة مُحَمَّد بن مسلم المتضمّنة (لا تعتد بالركعة الَّتِي لَمْ تشهد..) هُوَ تخصيص النفي بالاعتداد بالركعة مما يفهم مِنْ فحواها انعقاد الجماعة ولكن لا يعتدّ بها ركعة وبنفس التقريب صحيح الحلبي المتقدم فِي صلاة الجمعة «**وإنْ أَنْتَ أدركته بَعْدَمَا ركع فَهِيَ الظهر أربع**»[1].

وفي موثّق ابن فضّال قَالَ: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام فِي الرجل كَانَ خلف إمام يأتمّ به فيركع قبل أنْ يركع الإمام وَهُوَ يظنّ أنَّ الإمام قَدْ ركع،

---

(١) أبواب صلاة لاجمعة: ب٢٦/ ٣.

فلما رآه لَمْ يركع رفع رأسه ثمَّ أعاد ركوعه مَعَ الإمام، أيفسد ذَلِكَ عَلَيْهِ صلاته أم تجوز تلك الركعة؟

فكتب عليه السلام: تتم صلاته، ولا تفسد صلاته بما صنع،[1] حَيْثُ أنَّ مورده كالمنطبق عَلَى ما نحن فيه وما يعمم الروايات الواردة فِي اغتفار الركن الزائد سهواً لأجل المتابعة فِي الجماعة.

وفي مصححة الفضيل بن يسار وربعي بن الجارود عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قالا: سألناه عَنْ رجل صلّى مَعَ إمام يأتم به فرفع رأسه مِنْ السجود قبل أنْ يرفع الإمام رأسه مِنْ السجود، قَالَ: فليسجد معه وَمَنْ أدرك الإمام وَقَدْ رفع رأسه مِنْ الركوع فليسجد معه ولا يعتد بذلك السجود[2].

فيستفاد مِنْ مجموع ذَلِكَ انعقاد الجماعة بالتكبيرة الافتتاحية مَعَ أيّ موضع مِنْ الجماعة ودخوله معهم وإنَّ إدراك الإمام فِي روايات الجماعة هُوَ التكبير معه فِي الحال المعيّن المذكور.

ولا يخفى أنَّ انعقاد الجماعة لا يندرج مِنْ الائتمام فِي الأثناء بتقريب أنَّ المأموم لَمْ تنعقد جماعته مَعَ الإمام وَهُوَ راكع فتصير صلاته فرادى ثمَّ يلتحق بالإمام فِي الركعة التالية، والوجه فِي ذَلِكَ هُوَ ما مَرَّ فِي مفاد عِدَّة طوائف مِنْ الروايات، إنَّ انعقاد الجماعة يغاير الاعتداد بما يأتي به المأموم متابعة للإمام

(١) أبوبا صلاة الجماعة: ب٤٨/ ٤.
(٢) تهذيب الأحكام: حديث ١٦٥/ ٧٧.

كركعة أولى كَمَا أنَّ عدم الاعتداد بالركعة لفواتها لا يعني فوات انعقاد الجماعة كَمَا لو أدرك المأموم الإمام فِي السجود كَمَا هُوَ صريح الروايات المُتَقَدِّمَة، بَلْ صريح موثّق عمار الآخر وصحيح عبدالرحمن كَمَا أنَّ صريح صحيح معاوية التفكيك بين إدراك الركعة وإدراك أصل الجماعة.

ولو بنينا عَلَى عدم صحة انعقاد الجماعة فالصحيح انعقادها فرادى ويُندب لَهُ حينئذ العدول إلى النافلة للالتحاق بالجماعة، وأمَّا دعوى أنَّ الروايات فِي تحديد إدراك الركة نافية للاعتداد بالركعة مُطلقاً فيكون الركوع كالعدم مطلقاً حَتّى للفرادى (فممنوعة) وَذَلِكَ لنفي الاعتداد بها ركعة جماعة لا مطلق النفي لها، ولو سلم بطلانها فرادى فالصحيح أيضاً وقوعها نافلة مبتدأة لما هُوَ الأقوى مِنْ كون طبيعي الصَّلاة والعبادة إنْ لَمْ ينعقد فرضاً فتلقائياً ينعقد ندباً نفلاً عاماً كَمَا هُوَ الحال فِي الوقوع فرادى قهرياً فِي موارد بطلان الجماعة فِي الفريضة.

ثمَّ إنَّهُ قَدْ يعارض ما تَقَدَّمَ بما مَرَّ مِنْ صحيحة بن مسلم الثانية «**إذَا لَمْ تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل فِي تلك الركعة**»[1] الناهية عَنْ الدخول فِي الجماعة مَعَ فوات الركعة وبما رواه الصَّدُوق عَنْ عبدالله بن المغيرة، قَالَ: كَانَ المنصور بن حازم يقول: إذَا أتيت الإمام وَهُوَ جالس قَدْ صلّى ركعتين فكبّر، ثمَّ

(١) أبواب صلاة الجماعة: ب٤٤/ ٤.

اجلس فإذا قمت فكبّر [١].

ويرد عَلَيْهِ: أنَّ النَّهي عَنْ الدخول محمول عَلَى الكراهة كَمَا مَرَّ للصِّحاح الدالة عَلَى جوازه وانعقاد الجماعة والاعتداد بالرَّكعة، وأمَّا مقطوعة منصور بن حازم هِيَ إسناد قولٌ إلى منصور نفسه مضافاً إلى احتمال دلالتها أنَّ التكبير الثَّانِي وإنْ كَانَ افتتاحياً لكنَّهُ ندبياً لتعدّد تكبيرة الافتتاح فِي الأصل لا أنَّهُ بدأ انعقاد الصَّلاة وَلَمْ يَتِمُّ الدخول فِي الركعة الأولى بَلْ لا زال فِي حال التكبير وتحمل عَلَى الندب بقرينة ما دل مِنْ الروايات السابقة عَلَى أنَّ افتتاح الصَّلاة بالتكبيرة الأولى وَهَذَا مُقْتَضَى القاعدة بحسب رجحان تعدّد تكبيرات الافتتاحية وتخلل الدُّعاء فيما بينها وامتداد ظرفها.

ولا يتوهّم عود الضمير فِي مصحح المعلى (ولا تعتد بها) إلى الصَّلاة بَلْ هُوَ يعود إمَّا إلى السجدة أو إلى الركعة بلحاظ السجدة وَقَدْ مَرَّ تصريح صحيح مُحَمَّد بن مسلم وصحيح الحلبي إسناد نفي الاعتداد إلى الركعة لا إلى الصَّلاة وأصل الجماعة مَعَ تصريح موثقي عمار بالاعتداد بها جماعة للصلاة.

بَلْ وكذا لو شكَّ فِي إدراكه وعدمه﴿١﴾ والأحوط فِي صورة الشك الإتمام والإعادة أو العدول إلى النافلة والإتمام ثمَّ اللحوق فِي الركعة الأُخرى﴿٢﴾.

---

(١) الفقيه الحديث: ١١٨٥ ج١/ ٣٣٩.

(مسألة ٢٦) الأحوط عدم الدخول إلَّا مَعَ الاطمئنان بإدراك ركوع الإمام وإنْ كَانَ الأقوى جوازه مَعَ الاحتمال. وحينئذٍ فَإنَّ إدرك صحّت وَإلَّا بطلت﴿٣﴾.

.....

﴿١﴾ الأقوى إحراز موضوع إدراك الركعة بَعْدَ كون الموضوع مركباً مِنْ جزئين كَمَا هُوَ مفاد صحيح الحلبي (أدركت الإمام وَقَدْ ركع) فَإنَّ ذيلها بَلْ جُلَّ الروايات وإنْ أخذ فيها عنوان قبل أنْ يرفع رأسه إلَّا أنَّ القبلية هِيَ تفسير لقيد (وَقَدْ ركع) ومثل صحيح الحلبي صحيح سليمان، نعم لو بنى عَلَى أنَّ القيد هُوَ القبلية فالأصل عدم تحقق الوصف.

﴿٢﴾ رعاية لأحد الاحتمالات فالأول لانعقاد الجماعة وأنْ يعتد بالركعة والثاني لانعقادها فرادى.

﴿٣﴾ كُلّ ذَلِكَ مبني عَلَى عدم صحة الجماعة فِي أثناء صلاة الإمام بَعْدَ رفع رأسه مِنْ الركوع وَقَدْ مَرَّ صحة انعقاد الجماعة وإنْ لَمْ يعتد بالركعة.

(مسألة ٢٧) لو نوى وكبر فرفع الإمام رأسه قبل أنْ يركع أو قبل أنْ يصل إلى حدّ الركوع لزمه الانفراد أو انتظار الإمام قائماً إلى الركعة الأُخرى فيجعلها الأولى لَهُ إلَّا إذَا أبطأ الإمام بحيث يلزم الخروج عَنْ صدق الاقتداء﴿١﴾، ولو علم قبل أنْ يكبّر للإحرام عدم إدراك ركوع

الإمام لا يبعد جواز دخوله وانتظاره إلى قيام الإمام للركعة الثانية مَعَ عدم فصل يوجب فوات صدق القدوة وإنْ كَانَ الأحوط عدمه﴿٢﴾.

.....

﴿١﴾ افتراق المسألة عما سبق هِيَ عدم زيادة ركن بداعي المتابعة وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ المنتهى أَنَّهُ يستحب عِنْدَ أكثر علمائنا التكبير ومتابعة الإمام فِي السجدتين ولا يعتدّ بهما غاية الأمر الأكثر عَلَى استيناف التكبيرة بَعْدَ ذَلِكَ بخلاف الشَّيْخ لكنَّ عَنْ المدارك أَنَّهُ إنْ كانت ثنائية فالمشهور عدم الاستيناف، كَمَا مَرَّ حكاية الإجماع عَلَى عدم الاستيناف إذَا أدرك التشهّد الأخير أيّ إنْ لَمْ يستلزم زيادة ركن.

وَقَدْ تَقَدَّمَ انعقاد الجماعة فِي أثناء صلاة الإمام بَعْدَ رفع رأسه مِنْ الركوع بمقضى الروايات[1] وَأَنَّهَا بين لسان المتابعة لَهُ فِي السجود وعدم الاعتداد بذلك فِي الركعة، ولسان آخر أَنَّهُ يثبت قائماً حَتّى يقوم الإمام أو يثبت مكانه ولكنّه يقعد بقعوده ويقوم بقيامه والجمع بالتخيير بَعْدَ كون المتابعة تكليفية فِي هيئة الجماعة بَعْدَ عدم كون ما يأتي به الإمام مُعتدّ به عِنْدَ المأموم. والمتابعة التكليفية ليست ضيّقة كَمَا هُوَ واضح مِنْ جملة الروايات المُتَقَدِّمَة سواء بنص أم ثلثي الركعة مَعَ العذر، نعم مَعَ استطالة الإمام فِي السجود بنحو كبير يخرج عَنْ المتابعة عرفاً يشكل شمول اللِّسَان الثَّانِي لَهُ.

---

(١) أبواب صلاة الجماعة: ب٤٩.

﴿٢﴾ قَدْ مَرَّ جواز الدخول بحسب صحاح عبدالرحمن بن الحجّاج وغيرها المُتَقَدِّمَة وَأَنَّهُ مخيّر بين القيام منتظراً إلى قيام الإمام أو السجود معه متابعة أو الجلوس معه مِنْ دون سجود وتعيين الماتن الخيار الأوَّل جموداً عَلَى أحد موثقتي عمّار حَيْثُ أنَّ موردها التشهد الأوَّل لكنَّ يبعد التخصيص أنَّ كلاً مِنْ الموردين هُوَ اللتحاق بالجماعة مِنْ دون اعتداد المأموم بأفعال الإمام فِي حساب الركعات، وَأَنَّهُ قَدْ استفيد مِنْ كلا الموثقتين عدم لزوم استئناف التكبيرة والنيّة لكلا الموردين، مما يؤشر عَلَى عدم التخصيص، ومما يؤشِّر أيضاً عَلَى التعميم أَنَّهُ استظهر التعارض والتنافي بينهما بلحاظ لزوم المتابعة وإنْ جمع بينهما القائلون بالتخصيص باختلاف المورد لكنَّ قَدْ عرفت إنَّ منشأ التعارض عدم عرفية التخصيص.

(مسألة ٢٨) إذَا أدرك الإمام وَهُوَ فِي التشهّد الأخير يجوز لَهُ الدخول معه بأنْ ينوي ويكبّر ثمَّ يجلس معه ويتشهّد، فإذا سلّم الإمام يقوم فيصلّي مِنْ غَيْر استئناف للنيّة والتكبير، ويحصل لَهُ بذلك فضل الجماعة وإنْ لَمْ يصلِّ لَهُ ركعة﴿١﴾.

(مسألة ٢٩) إذَا أدرك الإمام فِي السجدة الأولى أو الثانية مِنْ الركعة الأخيرة وأراد إدراك فضل الجماعة نوى وكبّر وسجد معه السجدة أو السجدتين وتشهّد ثمَّ يقوم بَعْدَ تسليم الإمام ويستأنف الصَّلاة ولا

يكتفي بتلك النيّة والتكبير﴿٢﴾ ولكن الأحوط إتمام الأولى بالتكبير الأوَّل ثمَّ الاستئناف بالإعادة.

.....

﴿١﴾ قَدْ تَقَدَّمَ أنَّ أكثر الأصحاب عَلَى عدم استئناف التكبير والنيّة مَعَ عدم زيادة السجدتين كَمَا لو أدرك الإمام فِي التشهد الذي هُوَ فرض المقام وَقَدْ تقدّمت جملة الروايات الدَّالَّة عَلَى ذَلِكَ.

﴿٢﴾ تَقَدَّمَ أنَّ الأكثر مَعَ زيادة السجدتين عَلَى استئناف التكبيرة والنيّة لكنَّ عَنْ المبسوط والنهاية والسرائر عدم الاستئناف ومال إليه فِي مجمع الفائدة وقوّاه فِي الجواهر أمَّا الإشكال فِي مُصحَّح المعلى بن خنيس لعدم توثيقه أو تضعيفه مِنْ قبل النَّجاشي أو لكون الراوي عنه أبو عثمان الأحول وَهُوَ مردد بين معلى بن عثمان أبو عثمان الثِّقة بن زيد وبين أبو عثمان الأحول. وفيه: أنَّ المعلى بن خنيس مِنْ رواة أسرار المعارف وَمِنْ أجلاء الرواة ذو الحظوة الجليلة عِنْدَ الصَّادِقعليه السلام. وأمَّا أبو عثمان الأحول فلو سلّمنا تعدّده فكونه صاحب كتاب يرويه عَنْه صفوان كاف فِي توثيقه فضلاً عَنْ حسن حاله، مَعَ أنَّ الأظهر اتّحاده كَمَا استظهره جملة مِنْ الرجاليين، وَذَلِكَ لِأنَّ النجاشي ذكر فِي ترجمة المعلى بن خنيس طريقه عَنْ صفوان بن يحيى عَنْ أبي عثمان معلى بن زيد الأحول عَنْ معلّى بن خنيس بكتابه، وابن زيد ورواية صفوان عنه مَعَ اتّحاد ابن زيد مَعَ ابن عثمان شاهد بيّن ثمَّ أنَّ ذكر النجاشي لَهُ

فِي موضعين لا يَدُلّ عَلَى التعدّد وَذَلِكَ لصدق توثيقه فِي الأسماء وعدم توثيقه فِي الكنى فَإِنَّ النجاشي قَدْ ذكر فِي أوّل الكنى (باب مِنْ اشتهر بكنيته) أعم ممن ذكرهم سابقاً أو لَمْ يذكرهم.

وأشكل أيضاً فِي مصحح معاوية بن شريح لعدم توثيقه وفيه أنَّ صاحب كتاب رواه عنه ابن أبي عمير ورواه أحمد بن مُحَمَّد بن عيسى الأشعري عَنْ ابن أبي عمير فإنْ كانت رواية واحدة أو بضع روايات مِنْ ابن أبي عمير تعدّ توثيقاً عِنْدَ جملة المتقدمين فكيف بك بروايته لِكُلِّ كتابه وتعداده مِنْ أصحاب الكتب.

هَذَا وكلا المُصحّحين دالّين عَلَى عموم الالتحاق بالجماعة مَعَ استلزام زيادة السجده أو السجدتين سواء فِي الركعة ما قبل الأخيرة أو الأخيرة لكنَّهُ لا يعتدّ بهذه الركعة الَّتِي لَمْ يدرك ركوعها. ثمَّ أنَّ الجمع بينهما وبين مفاد صحيح عبدالرحمن هُوَ بالتخيير بين المتابعة أو يثبت مكانه حَتّى يرفع رأسه قائماً أو يقعد فيقعد معه بَلْ فِي موثّق عمّار التخيير نفسه يفتتح الصَّلاة ولا يقعد مَعَ الإمام حَتّى يقوم[1]. جمعاً، ثمَّ أنَّ فِي صحيح مُحَمَّد بن مسلم[2] المتقدم تصريح بالفرق بين درك أصل الصَّلاة وبين درك الركعة وإنَّ الأوَّل للفضل إنْ لَمْ يدرك الركعة، وَهُوَ ردّها إدراك الإمام فِي السجدة الأخيرة ومجموع

(١) أبواب صلاة الجماعة: ب٤٩/ ٤ ـ ١.
(٢) المصدر السابق نفسه.

الروايات كَمَا هُوَ ظاهر هُوَ جواز الالتحاق فِي أيّ موضع مِنْ الصَّلاة غاية الأمر لا يعتدّ بالركعة ما لَمْ يدرك ركوعها، وَمِنْ ثمَّ لا معنى لإرجاع الضمير إلى السجدة وكيف تتقدم السجدة عَلَى الركوع فِي الركعة، ولا إلى الصَّلاة لصريح موثّق عمّار[1] (فأتم صلاته).

أمَّا إعادة التكبيرة والنيّة فلا حاجة لَهُ بَعْدَ دلالة الروايات عَلَى الاكتفاء بالتكبيرة الأولى، نعم حَيْثُ لَمْ يأتِ بالركعة الأولى فَهُوَ بين التكبيرة الأولى وقيام الركعة الأولى لا زالت فِي ظرف التكبيرات للإحرام فَكُلّ ما يأتِ بِه فَهُوَ فِي ظرف التكبيرات وَهِيَ لا تحصر فِي واحدة وَمِنْ ثمَّ لَيْسَ الاحتياط يقتضي نيّة ابتدائية مَرَّة أُخرى ولا ما ذكره الماتن مِنْ صيغة الاحتياط بَلْ الإتيان بتكبيرة أُخرى بنيّة أعم مِنْ الابتداء أو تتميم عدد تكبيرات الإحرام أو مطلق الذكر.

(مسألة ٣٠) إذَا حضر المأموم الجماعة فرأى الإمام راكعاً، وخاف أنْ يرفع الإمام رأسه إنْ التحق بالصف نوى وكبّر فِي موضعه وركع ثمَّ مشى فِي ركوعة أو بعده أو سجوده أو بعده أو بين السجدتين أو بعدهما أو حال القيام للثانية إلى الصف، سواء كَانَ لطلب المكان للأفضل أو للفرار عَنْ كراهة الوقوف فِي صف واحد أو لغير ذلك أو

(١) المصدر السابق: ب٤٩/ ٣.

الخلف أو أحد الجانبين بشرط أن لا يستلزم الأنحراف عن القبلة وأن لا يكون هناك مانع من حائل أو علو أو نحو ذلك.

.....

﴿١﴾ لا خلاف فِي أصل المسألة للروايات الواردة:

١ ـ صحيح مُحَمَّد بن مسلم عَنْ أحدهماعليهما السلام أَنَّهُ سئل عَنْ الرجل يدخل المسجد، فيخاف أنْ تفوته الركعة؟ فَقَالَ: يركع قبل أنْ يبلغ القوم ويمشي وَهُوَ راكع حَتّى يبلغهم[١].

٢ ـ صحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذَا دخلت المسجد والإمام راكع فظننت أَنَّك إنْ مشيت إليه رفع رأسه قبل أنْ تدركه فكبّر واركع فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك، فإذا قام فَالحَقّ بالصف، فإذا جلس فاجلس مكانك، فإذا قام فَالحَقّ بالصف[٢].

٣ ـ معتبرة إسحاق بن عمّار قَالَ: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ادخل المسجد وَقَدْ ركع الإمام فأركع بركوعه وأنا وحدي وأسجد فإذا رفعت رأسي أيّ شيء أصنع؟ فَقَالَ: قم فاذهب إليهم، فإنْ كانوا قياماً فقم معهم، وإنْ كانوا جلوساً فاجلس معهم[٣].

---

(١) أبواب صلاة الجماعة: ب٤٦/ ١ ـ ٣ ـ ٦ ـ ٢ ـ ٥.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) المصدر السابق نفسه.

٤ ـ صحيح معاوية بن وهب قَالَ: رأيت أبا عبدالله عليه السلام يوماً وَقَدْ دخل المسجد الحرام لصلاة العصر فلما كَانَ دون الصفوف ركعوا فركع وحده، ثمَّ سجد السجدتين ثمَّ قَام فمضى حَتّى لحق الصفوف.[١]

وأشكل عَلَى دلالتها بأنَّها فِي مورد التقيّة فلعلَّه ارتكب عليه السلام بما هُوَ صحيح عندهم لا ما هُوَ صحيح عنده وإنْ كَانَ بعيداً ارتكابهم التقية فِي الصَّلاة فِي غَيْر أصل الائتمام حسب التتبع فِي روايات الصَّلاة.

٥ ـ صحيح مُحَمَّد بن مسلم، قَالَ: قلت لَهُ: الرجل يتأخَّر وَهُوَ فِي الصَّلاة؟ قَالَ: لا، قلت: فيتقدَّم؟ قَالَ: نعم ماشياً إلى القبلة.[٢]

وأشكل عَلَى دلالتها بأنَّ موردها لَيْسَ فِي خصوص الجماعة بَلْ لمطلق توخي المكان الأحسن فيعمّ ما نحن فيه مِنْ جهة الحركة لا مِنْ جهة البعد.

٦ ـ مرسل الصَّدوق: وَرَوَى أَنَّهُ يمشي فِي الصَّلاة يجرّ رجليه ولا يتخطّى[٣].

ذكر فِي ذيل صحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله المتقدم.

وَعَلَى أيّ تقدير فجملة الروايات دالَّة عَلَى جواز المشيء والحركة للالتحاق بالصوف فِي أيّ موضع مِنْ الصَّلاة، نعم خصوص السجود لَمْ تَدُلَّ عَلَيْهِ الروايات بالخصوص وإنْ عمّه بعضها، لكنَّ الحرج والنشوز فيه مفروض.

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) أبواب صلاة الجماعة: ب٤٦/ ٤.

فصل في شروط الجماعة

يشترط فِي الجماعة مضافاً إلى ما مَرَّ فِي المسائل المُتَقَدِّمَة أُمُور:

أحدها: أنْ لا يكون بين الإمام والمأموم حائل يمنع عَنْ مشاهدته﴿١﴾ وكذا بين بَعْض المأمومين مَعَ الآخر ممن يكون واسطة فِي اتّصاله بالإمام كَمَنْ فِي صفة مِنْ طرف الإمام أو قدّامه إذَا لَمْ يكن فِي صفّه مِنْ يتّصل بالإمام، فلو كَانَ حائل ولو فِي بَعْض أحوال الصَّلاة مِنْ قيام أو قعود أو ركوع أو سجود بطلت الجماعة، مِنْ غَيْر فرق فِي الحائل بين كونه جداراً أو غيره ولو شخص إنساناً لَمْ يكن مأموماً.

.....

﴿١﴾ وَهُوَ محل اتّفاق واستثنى فِي ائتمام النساء بالرجال وإنْ أشكل الاستثناء إبن إدريس لكن ظاهر عبارته أنَّ أصل البعد ندبي وَأَنَّهُ إذَا تجاوز ذَلِكَ إلى القدر الذي لا يتخطأ كَانَ مكروهاً شديد الكراهة حَتّى أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ بلفظ لا يجوز.

وفي البيان للشهيد (السابع: قرب المأموم مِنْ الإمام وقرب الصفوف بعضاً مِنْ بَعْض والحكم فِي قدره العرف وفي الخلاف حده بما يمنع مِنْ مشاهدته والاقتداء بأفعاله) وفي المبسوط يظهر مِنْهُ جواز البعد بثلاث مأة ذراع ويلوح

ايضاً مِنْ الخلاف ولو اتّصلت الصفوف لَمْ يضر البعد وإنْ أفرط إذَا كَانَ بين كُلّ صفين القرب العرفي ولا بين الصفوف إلَّا أنْ يؤدي إلى التخلّف الفاحش عَنْ الإمام وَلَيْسَ الاجتماع فِي المسجد كافياً عَنْ مراعاة القرب ولا الكون فِي السفر مخصصاً للبعد، هَذَا وجلّ القدماء عَلَى التفرقة بين الحائل وبين البعد فالأول مانع عَنْ الصحة بخلاف الثَّانِي فَإِنَّ الحدّ فيه بالعرف وبوحدة هيئة الجماعة فِي العادة والحدّ فِي صحيح زرارة حملوه عَلَى الندب عدا ابن زهرة وأبي الصلاح الحلبي فإنَّهما جعلاه إلزامي وادّعى عَلَيْهِ الإجماع فِي الغنية ووافق بن سعيد فِي الجامع والمحقق فِي الشرايع وَجلَ كتب العلامة والقدماء، وَعَنْ المعتبر أنَّ اشتراط ما فِي الصحيح مستبعد محمول عَلَى الأفضل.

«وَقَدْ قدر أبو الصلاح البعد فِي الصفوف بما لا يتخطى لرواية زرارة عَنْ الباقر عليه السلام ويحمل عَلَى الافضلية إذْ يستحب أنْ يكون بينها مربض عنز».

وذهب العامّة إلى جواز الحائل والبعد، وَيَدُلّ عَلَيْهِ.

صحيح زرارة عَنْ أبي جعفر عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: ينبغي للصفوف أنْ تكون تامّة متواصلة بعضها إلى بَعْض، ولا يكون بين الصفّين ما لا يتخطّى، يكون قدر ذَلِكَ مسقط جسد إنسان إذا سجد. وَقَالَ أبو جعفر عليه السلام: إنْ صلّى قوم بينهم وبين الإمام ما لا يتخطّى فَلَيْسَ ذَلِكَ الإمام لهم بإمام، وَأيّ صفّ كان أهله يصلّون بصلاة إمام وبينهم وبين الصفّ الذي يتقدّمهم ما لا يتخطّى فَلَيْسَ تلك لهم بصلاة، وإنْ كَانَ ستراً أو جداراً فَلَيْسَ تلك لهم بصلاة إلا مَنْ كَانَ

حيال الباب، قَالَ: وَقَالَ هَذِهِ المقاصير إنَّما أحدثها الجبارون وَلَيْسَ لِمَنْ صلّى خلفها مقتدياً بصلاة مَنْ فيها صلاة، قَالَ: وَقَالَ: أيما امرأة صلّت خلف إمام وبينها وبينه ما لا يتخطّى فَلَيْسَ لها تلك بصلاة،[1] ورواه فِي الكافي[2] إلَّا أَنَّهُ جعل صدره ذيلاً وَلَمْ يرو الذي فِي المرأة، وكذلك فِي التهذيب[3] والظاهر أَنَّهُ مِنْ جمع المروي وَلَيْسَ برواية واحدة كَمَا هُوَ ظاهر المصادر الثلاثة كَمَا أنَّ التهذيب رواها عَنْ الكليني.

ولفظ (إذَا سجد) فِي قوله يكون قَدر ذَلِكَ مسقط جسد إنسان إذَا سجد، وَرَدَ فِي رواية الفقيه والوسائل والدعائم دون الكافي والتهذيب وسيأتي أنَّها مؤثرة فِي مفاد هَذَا المقطع.

قوله عليه السلام «**وإنْ كَانَ ستراً أو جداراً فَلَيْسَ تلك لهم بصلاة**» هكذا صورته فِي الفقيه وأمَّا فِي الكافي والتهذيب «**فإنْ كَانَ بينهم سترة أو جدار فليست تلك لهم بصلاة إلَّا مَنْ كَانَ مِنْ حيال الباب**» وفي التهذيب (بحيال الباب) والأرجح نسخة الكافي لاضبطيته عَلَى الفقيه فِي النقل باللفظ بخلاف الصَّدُوق فِي خصوص (الفقيه) ولأنَّهما مذكوران فِي سياق واحد فيراد الجامع فيما لا يتخطّى بين الجسم الكثيف المانع أو البُعد الفاصل، نعم فِي بَعْض نسخ

(١) الفقيه ١/ ٣٨٦ الحديث: ١١٤٣، أبواب صلاة الجماعة: ب٥٩/ ١.
(٢) الكافي: ٣/ ٣٨٥.
(٣) التهذيب: ٣/ ٥٢، الحديث: ١٨٢/ ٩٤.

الوافي عَنْ الكافي بالواو، فالجامع تواصل الصفوف وعدم انقطاعها بالانفصال إمَّا بالبعد أو بالحائل ـ والحاصل أنَّ الجامع يوجب عدم تقييد الجدار بمادة الستر عَنْ المشاهدة فَقَطْ بَلْ بكُلِّ منهما وما يمنع مِنْ التخطّي أيّ مِنْ التواصل كالزجاج والشبابيك الضيّقة.

ـ صورة المتن في الوسائل[1] «**إنْ صلّى قوم بينهم وبين الإمام سترة أو جدار فَلَيْسَ تلك لهم بصلاة**» كَمَا فِي الباب (٥٩) إلَّا أَنَّهُ فِي الباب (٦٢) أورد المتن كَمَا فِي الفقيه فالصورة الأولى تخصيص لمانعية الستر بين الإمام والمأموم بخلاف المتن الصحيح.

ـ ولا يخفى أَنَّهُ بناء عَلَى الجامع فَإِنَّهُ يوجب عدم تقييد الجدار بمادة السترة عَنْ المشاهدة فَقَطْ، بَلْ بكُلِّ منهما وما يمنع مِنْ التخطّي أيّ الواصل كالزجاج والشبابيك الضيّقة فالمانع بلحاظ كُلّ مِنْ المشاهدة والبُعد والعازل المانع مِنْ التخطّي.

ـ وَقَدْ يُقَال أَنَّهُ عَلَى ذَلِكَ فلا يشمل المنع عَنْ الجامع ما لو كَانَ جداراً بمقدار ثلاثة أشبارأي يمنع عَنْ الرؤية حال الجلوس دون القيام ويمكن أنْ يتخطّى، بخلاف ما لو كَانَ عنوان الستر أو الجدار مانع آخر مستقل فَإِنَّهُ يتمسّك بالإطلاق لَهُ والأظهر الإطلاق بقرينة أَنَّهُ كالتفريع عَلَى عنوان

---

(١) أبواب صلاة الجماعة: ب٥٩/ ١.

التواصل المأخوذ فِي صدر الصحيحة ويصدق الانقطاع عرفاً فِي حال الجلوس كَمَا يصدق عدم التخطّي فِي حال الجلوس بلحاظ الحركة حاله بخلاف ما لو كَانَ بقدر شبر ونحوه.

ـ وأمَّا صحيح الحلبي عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأساً،[1] وَهُوَ محمول عَلَى تقييد المانع مِنْ الحائل بالجهة الَّتِي يتصل بها المأموم والصفوف فلا يضر وجود الحائل فِي جهات أُخرى.

وأمَّا موثّق الحسن بن الجهم قَالَ: سألت الرضا عليه السلام عَنْ الرجل يصلّي بالقوم فِي مكان ضيّق ويكون بينهم وبينه ستر، أيجوز أنْ يصلّي بهم؟ قَالَ: نعم،[2] وفي الوافي (شبر) وَقَالَ فِي بَعْض النسخ ستر بالمهملة والمثناة مِنْ فوق ويشبه أنْ يكون مصحفاً، لِأنَّ الشبر أنسب بالضِّيق ويكون معناه عدم تأخّرهم خلفه عَنْ يمينه وجانبه بمقدار شبر وَإِلَّا فلا ربط بين الضيق والستر.

ـ ثمَّ إنَّ إطلاق المنع فِي الصحيحة شامل لما لو كَانَ الحائل بمقدار آناً ما ولا يختص بالمستمر، نعم فِي شموله لمجرّد الحدوث مِنْ دون مكث ما إشكال.

ـ نعم ملاحظة لسان ما وَرَدَ فِي الفاصل بين السترة المستحب اتّخاذها فِي قبلة المصلّي قَدْ يدعم ما استظهر الشَّيْخ وابن إدريس والشهيد، فَقَدْ رَوَى خبر

---

(١) أبواب صلاة الجماعة: ب٥٩/ ٢ ـ ٣.

(٢) المصدر السابق نفسه.

عامي عَنْ النَّبِيّ ﷺ إذَا صلّى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان صلاته،[١] وخبر سهل الساعدي، قال: كان بين مصلّى النبي ﷺ وبين الجدار ممر الشاة،[٢] وقدّره الأصحاب بما فِي صحيح عبدالله بن سنان عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: أقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز وأكثر ما يكون مربض فرس،[٣] وروي فِي الدعائم عَنْ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**إذَا قام أحدكم فِي الصَّلاة إلى سترة فليدن منها فَإنَّ الشيطان يمرّ بينه وبينها وحدّ فِي ذَلِكَ كمربض الثور**»[٤].

والتماثل لَيْسَ فِي أصل اتّخاذ السترة بَلْ فِي البعد فَإنَّ الحدّ فِي الخبر الثَّانِي مَعَ محل سجود المصلّي بَيْنَمَا فِي الخبرين الأخيرين الحدّ مَعَ موقف المصلّي لا سيما مَعَ ذكر القيام.

وَيُضَاف إلى ذَلِكَ جملة مِنْ القرائن الأُخرى:.

٢ ـ التعبير ينبغي وَهُوَ أنسب بالندب.

٣ ـ جعل حدّ (ما لا يتخطّى) بين الصفين تحقيقاً وتفسيراً لكون الصفوف تامّة متواصلة بعضها إلى بَعْض والتمامية مندوبة.

---

(١) المصدر السابق: ب٦٢/ ٣.

(٢) دعائم الإسلام، مستدرك الوسائل، أبواب مكان المصلي: ب٨.

(٣) تيسير الوصول: ٢/ ٢٥٨.

(٤) صحيح مسلم: ٤/ ٢٢٥.

٤ ـ ظاهر كون التحديد بمسقط جسد الإنسان أَنَّهُ بين الموقفين مَعَ الاتّفاق أنَّ التلاصق بين الصفوف مندوب.

٥ ـ ما فِي ذيل الصحيح فِي المرأة بنفس التعبير مَعَ أنَّ الحائل جائز فِي المرأة كَمَا فِي موثّق عمّار الآتي، بَلْ وذكر فيها الطريق أيضاً.

هَذَا وَمُقْتَضَى الجمع بين شواهد القولين أنَّ أصل التواصل شرط فِي هيئة الجماعة كَمَا هُوَ مُقْتَضَى عنوانها أيضاً غاية الأمر أنَّ الحدّ المذكور هُوَ الأفضل، وَهَذَا هُوَ ما ذهب إليه مشهور المُتقدّمين، وأمَّا الحائل فما وَرَدَ فِي الصحيحة وغيرها مِنْ بطلان صلاة مِنْ يأتم بِمَنْ فِي المقاصير دالٌّ بقوة عَلَى أَنَّهُ مانع لزومي.

نعم إنَّما يعتبر ذَلِكَ إذَا كَانَ المأموم رجلاً، أمَّا المرأة فلا بأس بالحائل﴿١﴾ بينها وبين الإمام أو غيره مِنْ المأمومين مَعَ كون الإمام رجلاً بشرط أنْ تتمكّن مِنْ المتابعة بأنْ تكون عالمة بأحوال الإمام مِنْ القيام والركوع والسجود ونحوها مَعَ أنَّ الأحوط فيها ايضاً عدم الحائل.

.....

﴿١﴾ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَمْ يخالف فِي ذَلِكَ إلَّا ابن إدريس وَيَدُلّ عَلَيْهِ موثّق عمّار، قَالَ سألت أبا عبدالله عليه السلام عَنْ الرجل يُصَلِّي بالقوم وخلفه دار وفيها نساء؛ هَلْ يجوز لهنَّ أنْ يصلين خلفه؟ قَالَ: نعم، إنْ كَانَ الإمام أسفل منهنّ قلت: فإنْ

بينهن وبينه حائطاً أو طريقاً؟ فَقَالَ: لا بأس،[1] والحائط عنوان للحائل والطريق عنوان للبعد وإنَّ الطريق فِي العادة الغالبة أكثر مِنْ قدر ما لا يتخطّى. لكن هَذَا لا يرفع اليد عَنْ المتابعة اللازمة والعلم بأحوال الإمام مقدمة لذلك، ولا يخفى أنَّ ذكرهما معاً يشعر بتوسّط الجامع بينهما كَمَا مَرَّ استظهاره، ثمَّ أنَّ هَذَا فِي ائتمامها بالرجل وأمَّا المرأة فما وَرَدَ مِنْ عدم تقدّمها عَنْ الصف الأوَّل منهنّ يشير إلى بقاء هَذِهِ الصورة تحت عموم شرائط الجماعة.

هَذَا، وأمَّا إذَا كَانَ الإمام امرأة أيضاً فالحكم كَمَا فِي الرجل.

الثَّانِي: أنْ لا يكون موقف الإمام أعلى مِنْ موقف المأمومين علواً﴿١﴾ معتداً به دفعياً كالأبنية ونحوها، لا انحدارياً عَلَى الأصحّ مِنْ غَيْر فرق بين المأموم الأعمى والبصير والرجل والمرأة ولا بأس بغير المعتدّ به مما هُوَ دون الشبر، ولا بالعلو الانحداري حَيْثُ يكون العلوّ فيه تدريجياً عَلَى وجه لا ينافي صدق انبساط الأرْض، وأمَّا إذَا كَانَ مثل الجبل فالأحوط ملاحظة قدر الشبر.

.....

﴿١﴾ كَمَا ذهب إليه المشهور وَعَنْ المحقّق التردد فِيه، وفي الخلاف لفظ

(١) أبواب صلاة الجماعة ب ٦٠ ح ١.

الكراهة لكنَّهُ يستعمله كالروايات فِي الحرمة وخالف فيه صاحب المدارك، وَعَنْ التذكرة والمنتهى الاتّفاق عَلَى الجواز علوّ المأموم.

موثّق عمّار عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: سألته عَنْ الرجل يُصَلِّي بقوم وَهُمْ فِي موضع أسفل مِنْ موضعه الذي يصلّي فيه، فَقَالَ: إنْ كَانَ الإمام عَلَى شبه الدكان أو عَلَى موضع أرفع مِنْ موضعهم لَمْ يجزِ صلاتهم وإنْ كَانَ أرفع منهم بقدر إصبع أو أكثر أو أقل إذَا كَانَ الارتفاعَ بطن مسيل فإنْ كَانَ أرضاً مبسوطة أو كَانَ فِي موضع منها ارتفاع فقام الإمام فِي الموضع المرتفع وقام مِنْ خلفه أسفل مِنْهُ والأرض مبسوطة إلَّا أنَّهُم فِي موضع منحدر، قَالَ: لا بأس، قَالَ: وسئل فإنْ قام الإمام أسفل مِنْ موضع مَنْ يصلّي خلفه، قَالَ: لا بأس، وَقَالَ: إنْ كَانَ رجل فوق بيت أو غَيْر ذَلِكَ دكاناً أو غيره وَكَانَ الإمام يصلّي عَلَى الأرْض أسفل مِنْهُ جاز للرجل أنْ يُصَلِّي خلفه ويقتدي بصلاته وإنْ كَانَ أرفع مِنْهُ بشيء كثيراً[1].

وقوله عليه السلام: «**إذَا كَانَ الارتفاع ببطن مسيل...**» فِي بَعْض نسخ التهذيب «**إذَا كَانَ الارتفاع منهم بقدر شبر**» كَمَا فِي المطبوع حالياً وفي بعضها: «**بقدر يسير**». وفي بَعْض نسخ الفقيه «**فلا بأس**» وفي الفقيه أيضاً: «**إذَا كَانَ الارتفاع بقطع سيل**»، ولا يبعد نسخة (شبر) لِأنَّ الجملة السابقة دالَّة عَلَيْهِ حَيْثُ قدّر (بقدر

---

(١) الكافي: ٣/ ٣٨٦؛ أبواب صلاة الجماعة: ب٦٣/ ؛ التهذيب: ٣/ ٥٣، الحديث ١٨٥ / ٨٧؛ الفقيه: ١/ ٣٨٧، الحديث ١١٤٦.

أصبع أو أكثر أو أقل) وَالْمُنَاسِب لهذا التحديد هُوَ الشبر لا سيما مَعَ المقابلة مَعَ الذيل حَيْثُ يسوغ للمأموم الارتفاع ولو بشيء كثير مقابل ارتفاع الإمام المحدّد باليسير، وكذلك المقابلة بين الارتفاع بين الدكان وشبهه مقابل الارتفاع اليسير بقدر إصبع ونحوه، ثمَّ أنَّ هَذَا فِي الارتفاع الدفعي كَمَا هُوَ مفاد ارتفاع الدكان وشبهه، وفي مقابلة الارتفاع فِي الأرْض المبسوطة وإنْ كانت أرض مسيل مما يكون فيها انحدار، فيكون تفصيلاً فِي الارتفاع بين الدفعي والانحداري التسريحي مَعَ صدق وصف الانبساط عَلَى الأرْض.

مُحَمَّد بن عبدالله عَنْ الرضا عليه السلام، قَالَ: سألته عَنْ الإمام يصلّي فِي موضع وَالَّذِيْنَ خلفه يصلّون فِي موضع أسفل مِنْهُ أو يصلّي فِي موضع وَالَّذِيْنَ خلفه فِي موضع أرفع مِنْهُ، فَقَالَ: يكون مكانهم مستوياً، قَالَ: قلت فَيُصَلِّي وحده فيكون موضع سجوده أسفل مِنْ مقامه، فَقَالَ: إذَا كَانَ وحده فلا بأس،[1] وسياق مسألة موقف المصلّي ومسجده مَعَ مسألة الإمام والمأمومين هُوَ الآخر يشير إلى تقدير التحديد الارتفاع بالشبر، ثمَّ أنَّ الإطلاق شامل للمأموم المرأة مَعَ تنصيص موثّق[2] عمّار الأسبق «**وإنْ كَانَ الإمام أسفل منهنّ**».

---

(١) التهذيب: ٣/ ٢٨٢، الحديث ٨٣٥/ ١٥٥؛ أبواب صلاة الجماعة: ب٦٣/ ٣.
(٢) أبواب صلاة الجماعة ب ٦٠ ح١.

فيه، ولا بأس بعلو المأموم عَلَى الإمام ولو بكثير﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ كَمَا هُوَ مفاد ذيل موثّق عمّار.

الثَّالِث: أنْ لا يتباعد المأموم عَنْ الإمام بما يكون كثيراً فِي العادة﴿١﴾ إلَّا إذَا كَانَ فِي صف مُتّصل بعضه ببعض حَتّى ينتهي إلى القريب أو كَانَ فِي صف لَيْسَ بينه وبين الصف المتقدم البعد المزبور، وهكذا حَتّى ينتهى إلى القريب والأحوط احتياطاً لا يترك أنْ لا يكون بين موقف الإمام ومسجد المأموم أو بين موقف السابق ومسجد اللاحق أزيد مِنْ مقدار الخطوة الَّتِي تملأ الفرج وأحوط مِنْ ذَلِكَ مراعاة الخطوة المتعارفة، والأفضل بَلْ الأحوط أيضاً أنْ لا يكون بين الموقفين أزيد مِنْ مقدار جسد الإنسان إذَا سجد، بأنْ يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل.

.....

﴿١﴾ قَدْ تَقَدَّمَ فِي شرح صحيحة زرارة المُتقدمة وغيرها مِنْ الروايات ذَاتَ الصِّلة أنَّ البُعد المحدّد فِي الصحيحة هُوَ ندبي وبمقدار جسد الإنسان مَعَ تردد استظهار أنَّهُ فيما بين الموقفين سواء بين الإمام وصفّ المأمومين أو بين صفوف المأمومين مَعَ احتماله لكون لما بين الموقفين وحينئذٍ فَهُوَ مندوب

قطعاً بالتسالم، وإنْ كَانَ مُحتمل أنْ يكون بين الموقف السابق ومسجد اللاحق، هَذَا مُضافاً إلى جملة القرائن المُتَقَدِّمَة عَلَى ندبية الحكم.

نعم حَيْثُ كَانَ المُتعلّق ذا مراتب متفاوتة فلا مُحالة تكون المرحلة الشديدة إلزامية بَعْدَ كون القليلة ندبية مُضافاً إلى اقتضاء ذَاتَ ماهية الجماعة ذَلِكَ عُرفاً، ثمَّ إنَّ تحديده بالعُرف والعادة بمقتضى هذين الوجهين، ولو فُرض التباعد بأكثر مِنْ ضعف مسقط جسد الإنسان كالطريق الذي لا يتخطّى كَما فِي موثّق عمّار.

الرَّابع: أنْ لا يتقدم المأموم عَلَى الإمام﴿١﴾ فِي المواقف، فلو تَقَدَّمَ فِي الابتداء أو فِي الأثناء بطلت صلاته إنْ بقي عَلَى نيّة الائتمام والأحوط تأخّره عنه، وإنْ كَانَ الأقوى جواز المساواة، ولا بأس بَعْدَ تَقَدَّمَ الإمام فِي الموقف أو المساواة معه بزيادة المأموم عَلَى الإمام فِي ركوعه وسجوده لطول قامته ونحوه، وإنْ كَانَ الاحوط مراعاة عدم التَقَدُّم فِي جميع الأحوال فِي الركوع والسجود والجلوس والمدار عَلَى الصدق العرفي.

.....

﴿١﴾ وَعَنْ المشهور جواز المساواة.

ويُستدلّ عَلَيْهِ بجملة مِنْ الروايات:

١ ـ صحيح مُحَمَّد بن مسلم عَنْ أحدهما عليهما السلام، قَالَ: الرجلان يُؤم أحدها

صاحبه يقوم عَنْ يمينه فإنْ كانوا أكثر مِنْ ذَلِكَ قاموا خلفه[١].

٢ ـ مصحّح إبراهيم بن ميمون عَنْ أبي عبدالله عليه السلام فِي الرجل يؤم النساء لَيْسَ معهنّ رجل فِي الفريضة؟ قَالَ: نعم، وإنْ كَانَ معه صبي فليقم إلى جانبه[٢].

٣ ـ صحيح مُحَمَّد بن مسلم عَنْ أبي جعفر عليه السلام أَنَّهُ سئل عَنْ الرجل يؤم الرجلين؟ قَالَ: يتقدمهما ولا يقوم بينهما، وَعَنْ الرجلين يصليان جماعة؟ قَالَ: نعم، يجعله عَنْ يمينه[٣].

وتقريب الدلالة أنَّ أخذ عنوان خلف الإمام ـ وَإنَّهُ يتقدّم عَلَيْهِم أو عليهما ـ كون عدم تقدّم المأموم عَلَى الإمام مفروغ مِنْهُ غايته أَنَّهُ مَعَ الانفراد يكون عَنْ يمينه لا خلفه لكنَّ لا يتقدّمه بحسب فحوى مفادها، لا سيما وإنَّ مفاد مثل هَذِهِ الروايات يشير إلى أنَّ الإمام مركز المقدم والمأمومون تبع مؤخرون عنه وَهُوَ مُقْتَضَى عنوان الإمامة وماهية عنوان المأموم كَمَا تشير إليه.

٤ ـ رواية أحمد بن رباط عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: قلت لَهُ: لأي علّة إذَا صلّى اثنان صار التابع عَلَى يمين المتبوع؟ قَالَ: لِإنَّهُ إمامه وطاعة للمتبوع، وإنَّ الله جعل أصحاب اليمين المطيعين، فلهذه العلّة يقوم عَلَى يمين الإمام دون يساره[٤].

---

(١) أبواب صلاة الجماعة: ٢٣٢/ ١ ـ ٥ ـ ٧ ـ ١٠.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) المصدر السابق نفسه.

٥ ـ رواية الحسين بن علوان عَنْ جعفر عَنْ أبيه عَنْ علي عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يقول: المرأة خلف الرجل صف، ولا يكون الرجل خلف الرجل صفاً، إنَّما يكون الرجل إلى جنب الرجل عَنْ يمينه[١].

٦ ـ ورواية أبي البختري عَنْ جعفر بن مُحَمَّد عَنْ أبيه عَنْ علي عليه السلام، قَالَ: قَالَ: رجلان صف، فإذا كانوا ثلاثة تَقَدَّمَ الإمام[٢].

٧ ـ صحيح الفضيل بن يسار، قَالَ: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أُصلي المكتوبة بأمِّ عليّ؟ قَالَ: نعم، تكون عَنْ يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك[٣]. مَعَ أَنَّهُ وَرَدَ فِي موثّق بن بكير «**تكون خلفه**»[٤] كَمَا مَرَّ فِي بَعْض الروايات وكذا صحيح أبي العباس[٥] «**تقوم وراءه**»[٦]

٨ ـ وفي صحيح هشام بن سالم عَنْ أبي عبدالله عليه السلام عَنْ المرأة هَلْ تؤم النساء؟ قَالَ:... ولا تتقدمهنّ ولكن تقوم وسطهنّ[٧].

ومثله صحيح زرارة «**تقوم وسطهنّ معهن فِي الصف**»[٨] وفي صحيح

---

(١) أبواب صلاة الجماعة: ب٢٣/ ١٢ ـ ١٣.
(٢) المصدر السابق نفسه.
(٣) أبواب صلاة الجماعة: ب١٩/ ٣ ـ ٤ ـ ٥.
(٤) المصدر السابق نفسه.
(٥) المصدر السابق نفسه.
(٦) المصدر السابق: ب٢٠/ ١ ـ ٣ ـ ٩.
(٧) المصدر السابق نفسه.
(٨) المصدر السابق نفسه.

الحلبي عنه عليه السلام «**تقوم وسطاً بينهنّ ويقيمن عَنْ يمينها وشمالها**»[١] ومثلها عِدَّة روايات أُخرى فِي الباب.

ومما مَرَّ يلاحظ أنَّ الصَّلاة عَنْ اليمين ذَاتَ درجات فتصدق مَعَ المساواة وتمتد إلى حدّ يكون المأموم سجوده بحذاء موقف الإمام.

٩ ـ ما وَرَدَ مِنْ عنوان[٢] تقديم إماماً استنابة مِنْ الإمام السابق.

١٠ ـ ما ورد[٣] بعنوان تقديم غَيْر الإمام الراتب مَعَ تأخّره عَنْ الإقامة.

١١ ـ ما وَرَدَ فِي جواز قيام المأموم حذاء الإمام مَعَ ضيق الصف كَمَا فِي صحيح سعيد الأعرج عنه: «... **لا بأس بحذاء الإمام**»[٤] وفي موثّق السكوني عنه عليه السلام: «... **قام حذاء الإمام أجزأه**»[٥]

وَهُمَا دالّان عَلَى أفضلية التأخُّر مَعَ كثرة المأمومين وَقَدْ يوهم الاستدلال بهما عَلَى جواز المساواة.

ويدفع بما سيأتي مِنْ استعمال المحاذاة فِي الجنب مقابل الخلف لا خصوص المساواة، وكذلك يَدُلّ عَلَى الأفضلية صحيح سعيد الأعرج[٦] الواردان فِي

---

(١) أبواب صلاة الجماعة: ب٤٠ و ٤١ ـ ب٤٣.
(٢) أبواب صلاة لاجماعة: ب٤٢.
(٣) أبواب صلاة الجماعة: ب٥٧/ ٣ ـ ب٥٨/ ١.
(٤) المصدر السابق نفسه.
(٥) أبواب صلاة الجماعة: ب١٤.
(٦) أبواب لباس المصلي: ب٥١/ ١.

صحة مِنْ وقف عَلَى يسار الإمام فِي بَعْض الصَّلاة وَأَنَّهُ يحوّله الإمام فِي الأثناء إلى اليمين.

١٢ ـ صحيح عبدالله بن سنان عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: سألته عَنْ قوم صلّوا جماعة وَهُمْ عراة؟ قَالَ: يتقدّمهم الإمام بركبتيه ويصلّي بهم جلوساً وَهُوَ جالس،[١] وإنْ كَانَ فِي موثّق إسحاق بن عمّار أَنَّهُ يتقدّمهم ويجلسون خلفه، وَهَذَا المفاد إنَّ المحاذاة والمساواة مَعَ الإمام لا تنفي التَقَدُّم ولو باليسير.

١٣ ـ ما وَرَدَ فِي النهي عَنْ صلاة المرأة حيال الرجل إلَّا أنْ يكون قدامها ولو بصدره كَمَا فِي صحيح زرارة[٢] أو سجودها مَعَ ركوعه كَمَا فِي روايات أخرى[٣] ونظيره إلَّا أنْ يكون بينهما شبراً وذراع فِي مصحح أبي بصير[٤] وفي ذيله بيان أنَّ طول رحل رَسُول الله صلى الله عليه وآله ذراعاً بضعه سترة فِي صلاته وَمِنْ ثَمَّ حمل الشَّيْخ صحيح بن مسلم عَلَى تَقَدَّمَ الرجل عَلَى المرأة بشبر.

هَذَا وَقَالَ فِي الوسائل أنَّ بَعْض الأصحاب استدل بالموثّق[٥] فِي الرجلين صليا واختلفا فِي كون كُلّ منهما إماماً أو مأموماً ـ عَلَى جواز مساواة المأموم للإمام فِي الموقف، وبالذي تَقَدَّمَ فِي إمامة المرأة للنساء والعاري للعراة وقيام

(١) أبواب مكان المصلي: ب٦/ ٢ ـ ٣ ـ ٤.
(٢) أبواب مكان المصلي: ب٦/ ٢ ـ ٣ ـ ٤.
(٣) المصدر السابق نفسه.
(٤) أبواب مكان المصلي: ب٥/ ٣.
(٥) أبواب صلاة الجماعة: ب٢٩/ ١.

المأموم الواحد عَنْ يمين الإمام وإنَّ أكثر الروايات الواردة دالَّة عَلَى عدم التَقَدُّم لا عَلَى عدم المساواة.

هَذَا فإنْ أُريد المساواة بنحو لا يُنافي تَقَدَّمَ الإمام يسير على المأموم الواحد أو المأمومين فَهَذَا هُوَ محصل الجمع بين الروايات المُتَقَدِّمَة فَإنَّ الحذاء لا ينافي التَقَدُّم للإمام يسيراً فِي الموقف أو بركبتيه أو بمسجده، وإنْ أُريد المساواة بنحو الدقة فِي كُلّ حالات الصَّلاة فيدفعه أنَّ الصَّلاة عَلَى يمين الإمام أو حذاءه أعم وَذَاتَ درجات لا يأبي التقليد بما وَرَدَ بتقدم الإمام يسيراً.

١٤ ـ مكاتبة الحميري فِي قرب الأسناد الواردة فِي حكم السجود عَلَى القبر وَالصَّلاة عِنْدَ قبورهم عليهم السلام وَهَلْ يجوز التَقَدُّم عَلَيْهَا فِي الصَّلاة، فَقَالَ: عليه السلام ... وأمَّا الصَّلاة فَإنَّها خلفه ويجعله الإمام، ولا يجوز أنْ يُصَلِّي بين يديه لِأنَّ الإمام لا يتقدم ويصلّي عَنْ يمينه وشماله[1] لكنَّ فِي الاحتجاج «**ولا يجوز أنْ يُصَلِّي بين يديه ولا عَنْ يمينه ولا عَنْ يساره لِأنَّ الإمام لا يتقدم عَلَيْهِ ولا يساوي**»[2].

١٥ ـ محسنة أبي علي عَنْ أبي عبدالله عليه السلام فِي حديث الداخل المسجد وَلَمْ تنفض الجماعة بَعْدَ ـ (فقلت: فإنْ دخلوا فأرادوا أنْ يصلّوا فيه جماعة؟ قَالَ: يقومون فِي ناحية المسجد ولا يبد [يبدو] بهم [لهم) إمام[3].

---

(١) أبواب مكان المصلي: ب٢٦/ ١ ـ ٢.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) أبواب صلاة الجماعة: ب٦٥/ ٢.

(مسألة ١) لا بأس بالحائل القصير الذي لا يمنع مِنْ المشاهدة فِي أحوال الصَّلاة وإنْ كَانَ مانعاً منها حال السجود كمقدار الشبر بَلْ أزيد ايضاً، نعم إذَا كَانَ مانعاً حال الجلوس فيه إشكال لا يترك معه الاحتياط﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ قَدْ تَقَدَّمَ أنَّ الحائل مأخوذ فيه عدم إمكان التخطّي وعدم المشاهدة وَهُوَ غَيْر منطبق فِي فرض المقام، نعم فِي ما كَانَ كَذَلِكَ ولو فِي بَعْض حالات الصَّلاة كالجلوس فالأقرب أنَّهُ مانع.

(مسألة ٢) إذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهدة حال الركوع لثقب في وسطه﴿١﴾ مثلاً أو حال القيام لثقب فِي أعلاه، أو حال الهويّ إلى السجود لثقب فِي أسفله فالأحوط والأقوى فيه عدم الجواز، بَلْ وكذا لو كَانَ فِي الجميع لصدق الحائل معه أيضاً.

(مسألة ٣) إذَا كان الحائل زجاجاً يحكي مِنْ وراءه فالأقوى عدم جوازه للصدق﴿٢﴾.

(مسألة ٤) لا بأس بالظلمة والغبار ونحوهما ولا تعدّ مِنْ الحائل وكذا النهر والطريق إذَا لَمْ يكن فيهما بَعْدَ ممنوع فِي الجماعة﴿٣﴾.

(مسألة ٥) الشُّباك لا يعدّ مِنْ الحائل﴿٤﴾ وإنْ كَانَ الأحوط الاجتناب

معه خصوصاً مَعَ ضيق الثقب، بَلْ المنع فِي هَذِهِ الصورة لا يخلو عَنْ قوة، لصدق الحائل معه.

.....

﴿١﴾ قَدْ تَقَدَّمَ أنَّ الحائل كالشبّاك مانع بناءاً عَلَى أنَّ ما لا يتخطّى جامع بين البعد وبين الساتر فَإنَّهُ يصدق عَلَيْهِ أنَّهُ مانع مِنْ التخطّي كحائل، نعم لو لَمْ يُبنَ عَلَى الجامع وإنَّ ما وَرَدَ بعنوان ا لجدار والسترة مستقل عَنْ عنوان ما لا يتخطّى فَإنَّ الأظهر حينئذٍ هُوَ أخذ عدم المشاهدة فِي الحائل فمع كونه مشبكاً لا يكون ساتراً هَذَا فيما كَانَ.

يرى مِنْ خلاله فِي كُلّ حالات الصَّلاة وأمَّا إذَا رؤى وَكَانَ مثقباً فِي بَعْض مقاطعه دون الأُخرى فالأقوى كونه مانعاً حينئذٍ أيضاً.

﴿٢﴾ تَقَدَّمَ أنَّهُ عَلَى أخذ الجامع يكون مانعاً بخلاف أخذ الجدار والسترة مستقلاً عَنْ ما لا يتخطّى.

﴿٣﴾ مُجَرَّد عدم المشاهدة لا تكون مانعاً مَعَ عدم وجود الحائل بَعْدَ تحقّق الاتصال والتواصل بين الصفوف وهيئة الجماعة. وأمَّا النهر والطريق فَقَدْ وَرَدَ فِي موثّق عمّار[1] المتقدم فِي ائتمام النساء بالرجل.

﴿٤﴾ الفرق بينه وبين الحائل ذو الثقوب المتقدم فِي (المسألة ٢) ضئيل فتقوية الماتن المنع فيه دون الشبّاك مُتدافع، نعم مَعَ اتّساع الفتحات وصيرورته

---

(١) أبواب صلاة الجماعة: ب٦٠/ ١.

كخطوط هيكل مما ينتفي مَعَ عنوان الحائل وعنوان الجدار والسترة يرتفع المانع، وأمَّا مَعَ صغر الفتحات فضلاً عَنْ ضيقها فعنوان الحائل ونحوه صادق حينئذٍ..

(مسألة ٦) لا يقدح حيلولة المأمومين بعضهم لبعض وإنْ كَانَ أهل الصف المتقدم الحائل لَمْ يدخلوا فِي الصَّلاة إذَا كانوا متهيئين لها﴿١﴾.

(مسألة ٧) لا يقدح عدم مشاهدة بَعْض أهل الصف الأوَّل أو أكثره للإمام﴿٢﴾ إذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ جهة استطالة الصف ولا أطولية الصف الثَّانِي مثلاً مِنْ الأوَّل.

(مسألة ٨) لو كَانَ الإمام فِي محراب داخل فِي جدار ونحوه لا يصحّ اقتداء مِنْ عَلَى اليمين أو﴿٣﴾ اليسار ممن يحول الحائط بينه وبين الإمام ويصحّ اقتداء مَنْ يكون مقابلاً للباب، لعدم الحائل بالنسبة إليه، بَلْ وكذا مَنْ عَلَى جانبه ممن لا يرى الإمام لكن مَعَ اتّصال الصّف عَلَى الأقوى، وإنْ كَانَ الأحوط العدم، وكذا الحال إذَا زادت الصفوف إلى باب المسجد فاقتدى مَنْ فِي خارج المسجد مُقابلاً للباب ووقف الصف مِنْ جانبيه، فَإنَّ الأقوى صحّة صلاة الجميع وإن كان الأحوط العدم بالنسبة إلى الجانبين.

.....

﴿١﴾ والوجه فِي الصحّة:

١ ـ الإطلاقات فِي الجماعة لا سيما وأنَّ فِي موارد جملة منها صفوف وأعداد المأمومين كثيرة وكبيرة وَلَمْ يقيّد فِي شيء منها بتوالي تكبيرة الافتتاح بين الصفوف.

٢ ـ صدق المعيّة فِي التكبير مَعَ الإمام والمأمومين عرفاً فِي حال كون الصف السابق أو الصفوف السابقة متهيئة فَهِيَ حينئذٍ مِنْ الجماعة لا الحائل الأجنبي الخارج عَنْ الجماعة.

٣ ـ السيرة القطعية كَمَا أشار إليها عِدَّة مِنْ الأعلام.

﴿٢﴾ بَعْدَ عدم الحائل وعدم الساتر والبعد هُوَ مَعَ الاتّصال لا وجه للقدح، مُضافاً إلى صحّة إمكان المشاهدة إجمالاً وإنْ استطال الصّف فَإنَّها حاصلة ولو مَعَ إدارة الرأس قبل التكبيرة، بَلْ إدارة العين، وأمَّا الصّف الثَّانِي فَإنَّ المدار مشاهدته للصف الذي إمامه وَهُوَ الأوَّل لا الإمام والتوجيه فيه ما مَرَّ.

﴿٣﴾ قَدْ فسَّرت هَذِهِ العبارة الَّتِي هِيَ كالضابطة لما فِي عبارة الصحيحة بمعنيين:

الأوَّل: بجانبي الإمام منْ عَلَى يمينه إمام الجماعة ويساره، حَيْثُ يحول الجدار للمحراب أو المقصورة ونحوهما بينه وبينهم.

الثَّانِي: جانبي الصف الأوَّل ممن هُمْ يمين الأفراد المقابلين للباب وللفتحة وَعَلَى يسارهم، واختار الماتن وجماعة كثيرة المعنى الأوَّل، وَهُوَ بطلان جانبي المقصورة والجدار.

والصحيح الثَّانِي وَهُوَ بطلان جانبي يمين ويسار الصف الأوَّل ممن لا يرى الإمام فِي المقصورة أو فِي المحراب وَذَلِكَ:

١ ـ إنَّ حمل عبارة صحيحة زرارة «**فَلَيْسَ تلك لهم بصلاة إلَّا مَنْ كَانَ حيال الباب**» قَالَ وَقَالَ هَذِهِ المقاصير إنَّما أحدثها الجبارون وَلَيْسَ لِمَنْ صلّى خلفها مقتدياً بصلاة مَنْ فيها صلاة،[1] عَلَى جانبي المقصورة والجدار خلاف الظاهر المعتاد فالمستفاد مِنْ الصحيحة ضابطة وَهِيَ أنَّ الصف السابق إمام للصف اللاحق وَهُوَ مستفاد مِنْ صدر الفقرة المُتَقَدِّمَة مِنْ صحيح زرارة وَمِنْ وحدة السياق لصدر الرِّوَايَة بين الإمام والصّف الأوَّل وبين الصفوف فيما بينها السابق منها واللاحق أنَّها نفس النسبة، فعلاوة عَلَى الاتّصال لابُدَّ مِنْ عدم الحائل بين المأموم والإمام فلا يقتصر مانعيَّة الحال عَلَى ما بين المأموم وَمَنْ يتّصل به للجماعة، وَهَذَا مؤكد لكون الجامع بين البعد والحائل مُعتبر فَكَمَا «**أنَّ عدم البُعد مُعتبر فِي جهة الاتّصال فكذلك عدم الحائل مُعتبر فِي تلك الجهة وفي جهة أُخرى وهي جهة الإمام الأصلي أو التنزيلي كالصف السابق، وكذلك الحال بالنسبة إلى مَنْ هُوَ خارج المسجد فتصحّ صلاة مَنْ هُوَ بحيال الباب والصّف الذي بعده دون امتداد جانبي مَنْ هُوَ بحيال الباب وهلم جراً**».

٢ ـ إنَّ مانعية السترة والجدار فِي الصحيحة ليست مخصوصة بما بين الإمام

---

(١) الفقيه: ١/ ٣٨٦، الحديث ١١٤٣؛ أبواب صلاة الجماعة: ب٥٩/ ١.

والمأمومين، بَلْ تعمّ ما بين الصّف اللاحق والسابق، وَهِيَ دالَّة عَلَى التعميم بالتنصيص وأصل اعتبار مانعية الحائل جهة مغايرة عَنْ جهة مانعية البُعد والذي هُوَ فِي الاتّصال، نعم يعمّ كلا الجهتين لكن مورديا جهة اعتبارها تغاير جهة اعتبار مانعية البُعد.

وبعبارة أُخرى أنَّ ما لا يتخطّى وَهُوَ الفاصل هُوَ بلحاظ كُلّ مِنْ المشاهدة والبُعد وَهُوَ عام للصّف الأوَّل مَعَ الإمام أو فيما بين الصّفوف أيضاً.

وَقَدْ يُستدلّ للأوّل:

١ ـ بدعوى الاستفادة مِنْ الصحيح المانعية بلحاظ ما بين الصّف الواحد فَهَذَا قرينة عَلَى كون المانعية الحائل خاصة بما يتّصل به بالجماعة لا مُطلقاً.

ويدفع:

بأنَّ استفادته مِنْ الجامع لا ينفي استفادة المعنى الجامع الشامل والتطبيق الموردي للمقاصير فِي الصحيح شاهد تعدّد أفراد الجامع.

٢ ـ دعوى أنَّ بطلان طرفي الصّف الأوَّل يحول دون رؤية الوسط الذي هُوَ بحيال الإمام وهكذا طرفي الصّف الثَّالِث وما بعده.

ويُدفع:

بأنَّ الوسّط لا يزيد عَنْ إمام الجماعة الواحد بالنسبة إلى طرفي الصّف الأوَّل لو استطالا فكيف بالوسط الَّذِيْنَ هُمْ ثلاثة أو أكثر فِي الصف الأوَّل بالنسبة إلى طرفي الصف الثَّانِي، وهكذا فِي الثَّالِث بَلْ الوسط الذي يشاهد

وسط الأوَّل فِي الثَّانِي أكثر بكثير فيمكن رؤيتهم لِكُلِّ الثَّالِث وهكذا كُلّ وسط إلى ما بعده.

٣ ـ إنَّ قوله ﷺ «**فَلَيْسَ لِمَنْ صلّى خلفهم مُقتدياً بصلاة مِنْ فيها صلاة**» ظاهره إرادة غَيْر جهة الباب لِإِنَّهُ لَمْ يستثنى فيه (مَنْ هُوَ حيال الباب) فلا محالة يراد الصف الجانبي لا الصف الخلفي.

ويدفع:

بإنَّ الاستثناء مفروغ مِنْهُ بَعْدَ ذكره فِي الفقرة السابقة وَإِلَّا فالخلف أظهر استعمالاً فِي الصّف الخلفي مِنْهُ مِنْ الصّف الجانبي فِي روايات باب الجماعة.

٤ ـ الإجماع عَلَى صحّة الجماعة المستديرة فيها مَنْ لا يشاهد الإمام، وفيه: أنَّ الصحّة فضلاً عَنْ الإجماع ممنوعة.

٥ ـ ظاهر صحيح الحلبي المتقدم عنه ﷺ قَالَ: لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأساً،[1] فِي الأساطين الموجودة بين الصفوف.

وفيه: إنَّ ظهورها فِي الصف الواحد لا ما بين الصفوف إذْ هُوَ خلاف الظاهر جداً إذْ وصفها بـ (بين الأساطين) أسند لفظة (بين) إلى الأساطين لا إلى الصفوف فَلَيْسَ بين الصفوف أساطين فتقع الصفوف بين الأساطين أيّ انقطاع كُلّ صف والصفوف بالاساطين فِي وسطها غَيْر ضائر بها بَعْدَ حصول الاتّصال بالاتّجاه الأمامي.

---

(١) أبواب صلاة الجماعة: ب٥٩/ ٢.

٦ ـ إنَّهُ تسالم الأعلام عَلَى صحة الصفوف المتأخّرة فِي أروقه المشاهد المشرّفة المستطيلة المواجهة جدار الروضة المقدسة.

وفيه: إنَّهُ تام فِي الصف الثَّانِي وما بعده وأمَّا الأوَّل فتأتي فيه ضابطة (إلَّا مَنْ كَانَ بحيال الباب).

٧ ـ إنَّ حمل «**إلَّا مَنْ كَانَ حيال الإمام**» عَلَى إرادة ذَلِكَ فِي كُلّ الصفوف إذْ هُوَ لازم تفسيره بالصّف الخلفي دون الجانبي، وَهُوَ خلاف ضرورة الفقه فِي باب الجماعة.

ويدفع:

بأنَّ ذَلِكَ بلحاظ الصّف الأوَّل والتعدّي للثاني غَيْر متأتٍ بَعْدَ كونهم يتّصلون بالإمام بالصف الأوَّل وَلَيْسَ اتّصالهم به عبر المشاهدة لَهُ مُبَاشَرَة كي يتأتّى فرض الستر والجدار حائل لهم وَلَيْسَ الجدار بحائل للصف الثَّانِي لا سيما بقرينة المتن الصحيح للرواية مِنْ كون الاستثناء لعموم الصفوف فيما بين اللاحق والسابق.

٨ ـ حمل قوله عليه السلام «**إلَّا مَنْ كَانَ حيال الباب**» إنَّهُ استثناء حالة لا استثناء أفراد الصف، أيّ إلَّا مَعَ حالة كون وتواجد مَنْ هُوَ حيال الباب مُتّصلاً مَعَ الإمام، ويدفعه أنَّهُ خلاف الظاهر وتقدير لألفاظ بدون شاهد عَلَى ذَلِكَ، وأنَّ مُقْتَضَى الظهور هُوَ استثناء الأفراد، وَقَدْ تَقَدَّمَ إنَّ كُلّ صفّ مُتقدّم إمام للصف اللاحق كإمام الجماعة مَعَ الصّف الأوَّل، فَالرِّوَايَة فِي الصّف المباشر

للحائل والسترة ولذلك كرّر ﷺ ما لا يتخطّى تارة بين الإمام والصّف الأوّل وتارة أُخرى بين الصف المتقدم والمُتأخّر مما يَدُلّ بوضوح عَلَى إرادة خصوص الصف المباشر.

٩ ـ وَقَدْ يستدلّ بصحيح الحلبي بإرادة وقوع الأساطين بين الصفوف وَأَنَّهُ دالّ عَلَى أنَّ مِنْ خلف الأساطين لا تبطل صلاته فَيَدُلّ عَلَى خلاف المختار.

وفيه: أَنَّهُ تَقَدَّمَ أنَّ مفاد الصحيح أنَّ وقوع الصفوف بين الأساطين، وأنَّ هَذِهِ الصورة لا تمنع مشاهدة مَنْ خلف الإسطوانة عَنْ رؤية الصّف المتقدم وَإِنَّما تمنعه عَنْ رؤية مصلّي واحد أو اثنين بَيْنَمَا إمام الصّف المُتأخر كُلّ الصف المتقدم.

(مسألة ٩) لا يصحّ اقتداء مَنْ بين الاسطوانات مَعَ وجود الحائل بينه وبين مَنْ تقدّمه إلّا إذَا كَانَ مُتّصلاً بِمَنْ لَمْ تحلّ الاسطوانة بينهم كَمَا أَنَّهُ يصحّ إذَا لَمْ يتّصل بِمَنْ لا حائل لَهُ لكنَّ لَمْ يكن بينه وبين مَنْ تقدّمه حائل مانع﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ أمَّا الصورة فِي المتن فلإنقطاع الاتّصال فِي الفرض مِنْ الجانبين وكذا مِنْ القدام مَعَ وجود الحائل، أمَّا الصورة الثانية وَهِيَ الاتّصال مِنْ أحد الجانبين لكن أمامه حائل مَعَ الصّف السابق عَلَيْهِ فصحّحه الماتن لما بنى عَلَيْهِ

مِنْ حصر مانعية الحائل بجهة الاتّصال فَقَطْ، وَهَذَا بخلاف القول المختار مِنْ لزوم عدم الحائل مَعَ الصّف المتقدم أيضاً، نعم يصحّ للصف المُتأخر عمن لَمْ تحل الإسطوانة بينهم ممن يرون الصّف المتقدم عَلَيْهِم، وأمَّا الصورة الثَّالثة إذَا كَانَ اتّصال بالصّف السابق عَلَيْهِ فيتّحد مَنْ يتّصل به مَعَ مَنْ هُوَ أمامه وعدم الحائل متّحد حينئذٍ.

(مسألة ١٠) لو تجدّد الحائل فِي الأثناء فالأقوى بطلان الجماعة ويصير منفرداً[١].

(مسألة ١١) لو دخل فِي الصَّلاة مَعَ وجود الحائل جاهلاً به لعمى أو نحوه لَمْ تصحّ جماعة، فإنْ التفت قبل أنْ يعمل ما ينافي صلاة المنفرد أتمَّ منفرداً وَإلَّا بطلت[٢].

(مسألة ١٢) لا بأس بالحائل غَيْر المستقر كمرور شخص مِنْ إنسان أو حيوان أو غَيْر ذَلِكَ، نعم إذَا اتّصلت المارّة لا يجوز وإنْ كانوا غَيْر مستقرين لاستقرار المنع حينئذٍ[٣].

.....

﴿١﴾ لإطلاق أدلة المانعية وَعَنْ الشَّيْخ الأنصاري الانصراف إلى الابتداء دون الأثناء وَهُوَ بعيد وخلاف مناسبات الحكم.

﴿٢﴾ لإطلاق المانعية.

﴿٣﴾ وإطلاق الحائل عَلَيْهِ لغة لا ما أخذ فِي لسان الأدلّة مما يمنع عَنْ المشاهدة ممن يتّصل به أو مِنْ الصف الأمامي لَهُ، وَمِنْ ثمَّ مَعَ اتّصال المارّة يتحقّق المنع عَنْ المشاهدة وإنْ كَانَ الحائل غَيْر مستقر لكن المنع عَنْ المشاهدة مُتحقّق ومستقر.

(مسألة ١٣) لو شكَّ فِي حدوث الحائل فِي الأثناء بنى عَلَى عدمه وكذا لو شكَّ قبل الدخول فِي الصَّلاة فِي حدوثه بَعْدَ سبق عدمه، وأمَّا لو شكَّ فِي وجوده وعدمه مَعَ عدم سبق العدم فالظاهر عدم جواز الدخول إلَّا مَعَ الاطمئنان بعدمه﴿١﴾.

(مسألة ١٤) إذَا كَانَ الحائل مما لا يمنع عَنْ المشاهدة حال القيام ولكن يمنع عنها حال﴿٢﴾ الركوع أو حال الجلوس، والمفروض زواله حال الركوع أو الجلوس، هَلْ يجوز معه الدخول فِي الصَّلاة؟ فيه وجهان والأحوط كونه مانعاً مِنْ الأوَّل، وكذا العكس، لصدق وجود الحائل بينه وبين الإمام.

.....

﴿١﴾ لا فرق بين الصور الثلاث المذكورة فِي المتن مِنْ حَيْثُ الأصول العملية الجارية فِي الشبهة الموضوعية غايته أنَّهُ فِي الأولتين هُوَ مجرى للاستصحاب وفي الثَّالثة مجرى البراءة مشكوك فِي المانعية فِي ما هُوَ الواجب،

فمع إمكان شيء مِنْ الفحص غَيْر المستلزم إلّا للإلتفات فَلابُدَّ مِنْهُ فِي جميع الصور وأمَّا مَعَ استلزامه للمؤونة فالفحص غَيْر لازم، نعم قَدْ يُقَال بالفرق بين موارد الموانع والشروط الوجودية لكنَّهُ غَيْر ما نحن فيه بين الصور الثلاث.

﴿٢﴾ لكن المنع عَنْ المشاهدة ما دام لَيْسَ فعلياً فَلَيْسَ هُوَ بحائل ولا ساتر بالفعل وحين الركوع أو الجلوس المفروض ارتفاعه فلا تحقّق للمنع ولا فعلية، وَإنَّما هُوَ مما يمكن أنْ يمنع وَلَهُ صلاحية ذَلِكَ لكنّها لَمْ تتحقّق، نعم بخلاف العكس وَهُوَ ما إذَا وضع الحائل عَنْ المشاهد حال الركوع ومنع فعلاً حينئذٍ فَإنَّهُ مِنْ تحقّق المانع.

(مسألة ١٥) إذَا تمّت صلاة الصف المتقدم، وكانوا جالسين فِي مكانهم أشكل بالنسبة إلى الصف المتأخّر لكونهم حينئذٍ حائلين غَيْر مصلين، نعم إذَا قاموا بَعْدَ الائتمام بلا فصل ودخلوا مَعَ الإمام فِي صلاة أُخرى لا يبعد بقاء قدوة المتأخّرين﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ الظاهر عدم الإشكال لا مِنْ جهة الحيلولة ولا مِنْ جهة البعد أمَّا البعد فلما مَرَّ مِنْ أنَّ البعد المانع لَيْسَ مسقط جسد الإنسان بين الصفوف وما لا يتخطّى بَلْ المانع هُوَ البعد العرفي الذي تنقطع به الهيئة الواحدة للجماعة ولا يتحقّق بالصّف الواحد، بَلْ ولا الاثنين كَمَا تَقَدَّمَ قول المشهور فِي ذَلِكَ.

وَإِلَّا فلو تحقّق المانع مِنْ البعد فلا فارق فيه بين المستقر وَغَيْر المستقر.

وأمَّا مِنْ جهة الحيلولة فالساتر الحائل وإنْ لَمْ يفرق فيه بين الجدار والجامد مِنْ الثوب وغيره وبين الحيوان والإنسان، إلَّا أنَّ حيلولة الصّف ولو المتراص عَنْ الرؤية مَعَ جلوسهم ممنوعة فلا تتحقّق السترة ولو لَمْ يلتحقوا بالصلاة مَرَّة أُخرى ثمَّ أنَّ تخصيص الساتر بالمستقر خلاف ما مَرَّ مِنْ الماتن مِنْ أنَّ المانع هُوَ الساتر عَنْ الرؤية وإنْ كَانَ غَيْر مستقر بَعْدَ كون المنع مستقراً كَمَا فِي اتّصال المارّة وَلَيْسَ هُنَاك تفصيلاً بين المنع المستقر بين الطويل والقصير مَعَ فرض منع الرؤية فعلاً كَمَا فِي الساتر حال الجلوس فَقَطْ أو حال الركوع فَقَطْ.

(مسألة ١٦) الثوب الرقيق الذي يرى الشبح مِنْ وراءه حائل لا يجوز معه الاقتداء[١].

(مسألة ١٧) إذَا كَانَ أهل الصفوف اللاحقة غَيْر الصّف الأوَّل متفرقين بأنْ كَانَ بين بعضهم مَعَ البعض فصل أزيد مِنْ الخطوة الَّتِي تملأ الفرج فإنْ لَمْ يكن قدّامهم منْ لَيْسَ بينهم وبينه البعد المانع وَلَمْ يكن إلى جانبهم أيضاً متّصلاً بهم مَنْ لَيْسَ بينه وبين مَنْ تقدّمه البعد المانع لَمْ يصحّ اقتداؤهم وَإِلَّا صحّ، وأمَّا الصف الأوَّل فَلابُدَّ فيه مِنْ عدم الفصل بين أهله، فمعه لا يصح اقتداء مَنْ بعُد عَنْ الإمام أو عَنْ المأموم مِنْ طرف الإمام بالبعد المانع[٢].

(مسألة ١٨) لو تجدّد البُعد فِي أثناء الصَّلاة بطلت﴿٣﴾ الجماعة وصار منفرداً وإنْ لَمْ يلتفت وبقي عَلَى نيّة الاقتداء فإنْ أتى بما ينافي صلاة المنفرد مِنْ زيادة ركوع مثلاً للمتابعة أو نحو ذَلِكَ بطلت صلاته وألا صحت.

.....

﴿١﴾ لصدق الحائل والترائي بدرجة الشبح لا ينفي منع المشاهدة ولا يزيل الحيلولة.

﴿٢﴾ الاتّصال سائغ مِنْ الاتّجاهات الثلاثة كَمَا هُوَ الحال فِي جانبي الصَّف الأوَّل وَكَمَا هُوَ الحال القدّام للصفوف اللاحقة والبُعد لدى أكثر مُتأخّري الأعصار حدد بمسقط جسد الإنسان ونحوه بَيْنَمَا مشهور المتقدمين كَمَا مَرَّ عَلَى البُعد العرفي فيتفاوت الحال بين القولين فِي مقدار الاتّصال سواء مِنْ الإمام أو مِنْ الجانبين كَمَا هُوَ الحال فِي ما تَقَدَّمَ مثل تخلّل انقطاع صفّ أو صفّين ممن يصلّي قصراً.

﴿٣﴾ لإطلاق دليل المانعية كَمَا مَرَّ نعم فرض تجدّد البعد فِي مثل انقطاع صفوف المأمومين لصلاة القصر ونحوه لا يخل بالاتّصال عَلَى قول مشهور القدماء وَهُوَ المختار بخلافه عَلَى قول أكثر مُتأخّري الأعصار.

ثمَّ أنَّهُ كلام الماتن ههنا ظاهر بقوة أنَّ المدار عنده فِي صحة الصَّلاة فرادى بَعْدَ بطلان الجماعة هُوَ عدم الإخلال بالأركان لا مثل القراءة.

(مسألة ١٩) إذَا انتهت صلاة الصّف المتقدم مِنْ جهة كونهم مقصرين أو عدلوا إلى الانفراد فالأقوى بطلان اقتداء المُتأخّر للبعد، إلَّا إذَا عاد المتقدم إلى الجماعة بلا فصل. كَمَا أنَّ الأمر كَذَلِكَ مِنْ جهة الحيلولة أيضاً عَلَى ما مَرَّ﴿١﴾.

(مسألة ٢٠) الفصل لعدم دخول الصّف المتقدم فِي الصَّلاة لا يضرّ بَعْدَ كونهم مُتهيئين للجماعة فيجوز لأهل الصّف المُتأخر الإحرام قبل إحرام المتقدم، وإنْ كَانَ الأحوط خلافه، كَمَا أنَّ الأمر كَذَلِكَ مِنْ حَيْثُ الحيلولة عَلَى ما سبق﴿٢﴾.

(مسألة ٢١) إذَا علم بطلان صلاة الصّف المتقدم تبطل جماعة المتأخّر مِنْ جهة الفصل أو الحيلولة وإنْ كانوا غَيْر ملتفتين للبطلان، نعم مَعَ الجهل بحالهم تحمل عَلَى الصحّة ولا يضر، كَمَا لا يضر فصلهم إذَا كانت صلاتهم صحيحة بحسب تقليدهم وإنْ كانت باطلة بحسب تقليد الصّف المُتأخّر﴿٣﴾.

(مسألة ٢٢) لا يضر الفصل بالصبي﴿٤﴾ المميز ما لم يعلم بطلان صلاته.

.....

﴿١﴾ تَقَدَّمَ أنَّ الفرق غَيْر متّجه فِي المانع بين القصير والطويل، نعم حيلولة صّف الجالسين غَيْر مُتحقّقة لا أنَّها قصيرة، وكذلك البُعد عَلَى المشهور عِنْدَ المُتقدّمين.

﴿٢﴾ قَدْ تَقَدَّمَ أنَّ تهيئ الصفوف للتكبير مشمول للإطلاقات فِي الجماعة وللسيرة المُتّصلة بَعْدَ عدم التقييد بتوالي التكبيرة بين الصفوف.

﴿٣﴾ بطلان الصَّف المتقدم يتصوّر عَلَى أنحاء كَمَا فِي المتن، الأولى أنْ يعلم بفساد صلاتهم ولو بحسب اعتقادهم فَهَلْ تبطل صلاة الصّف المتأخّر مِنْ جهة الحيلولة أو الفصل الظاهر عدم البطلان:

أمَّا مِنْ جهة الحيلولة فلا انتفاء أثناء القيام للتمكّن مِنْ رؤية المتقدم عَلَى الصّف المتقدم ولو مِنْ جهة الخلل وكذلك فِي الركوع والجلوس بَعْدَ تماثل حركات الصّف المتقدم لحركات صفوف الجماعة وَالَّتِي منها الصف المُتأخّر فلا صدق للحيلولة، وأمَّا البُعد فَقَدْ مَرَّ أنَّ البعد لا يتحقّق بمجرد مسافة صف أو صفين عَلَى قول مشهور المتقدمين وَهُوَ المختار.

الثانية: ما لو كانت فاسدة واقعاً عِنْدَ المتأخر وصحيحة عِنْدَ الصف المتقدم ككونهم مِنْ العامّة فالظاهر الصحّة أيضاً لما مَرَّ مِنْ عدم الحيلولة وعدم البعد لا سيما وإنَّ هيئة الجماعة صادقة عرفاً، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الوجه فِي ائتمام أصحاب أمير المُؤْمِنِين ضمن الصفوف به عليه السلام فِي مسجد الكوفة مَعَ كون الأكثر مِنْ العامّة.

الثَّالثة: ما لو كانت فاسدة ظاهراً عِنْدَ المتأخر وصحيحة عِنْدَ المتقدم كموارد الاختلاف فِي الاجتهاد أو التقليد فالأقوى حينئذٍ الصحّة حَتّى عَلَى قول البعد بمقدار جسد الإنسان وأنَّ الصف مَعَ بطلان صلاته حائل، وَذَلِكَ

لِأنَّ الصحيح عِنْدَ المتقدم ما دام عَلَى الموازين المقررة شرعاً فَهِيَ صحيحة بحسب الموازين وإنْ اختلفت بالإضافة إلى المُتأخر فما هِيَ وظيفة المتأخر غَيْر شاملة للمتقدم بحسب وظيفته المقرّرة لَهُ وَمِنْ ثمَّ بنينا عَلَى الأجزاء وفاقاً للمشهور عِنْدَ تبدل الاجتهاد أو التقليد مِنْ ظن مُعْتَبَر إلى آخر.

هَذَا وأمَّا الالتزام بعدم شمول أدلة مانعية أدلة الحائل والبعد للصورتين الأخيرتين فَهُوَ تام ولكنَّهُ التزام بقول مشهور المتقدمين فِي الأدلة عدول عَنْ قول متأخّري الأعصار.

هَذَا وأمَّا مَعَ الشكّ فللبناء عَلَى الصحّة مَعَ الشكّ فضلاً عَنْ عدم البطلان فِي الصور السابقة كَمَا مَرَّ.

﴿٤﴾ الفصل بالصبي المميز غَيْر مُتحقّق بَعْدَمَا مَرَّ مِنْ أنَّ التحديد بالعرف لا مسقط جسد الإنسان مَعَ أنَّ الصحيح شرعية عبادته وَهُوَ مفاد رواية أبي البختري عَنْ جفعر عَنْ أبيه أنَّ علياً عليه السلام، قَالَ: الصبي مِنْ يمين الرجل فِي الصَّلاة إذَا ضبط الصف جماعة، والمريض القاعد عَنْ يمين الصبي جماعة[1].

(مسألة ٢٣) إذَا شكّ فِي حدوث البُعد فِي الأثناء بنى عَلَى عدمه وإنْ شكّ فِي تحقّقه مِنْ الأوَّل وجب إحراز عدمه إلَّا أنْ يكون مسبوقاً

(١) أبواب صلاة الجماعة: ب٢٣/ ٢.

بالقرب، كَمَا إذَا كَانَ قريباً مِنْ الإمام الذي يريد أنْ يأتم به فشكّ فِي أَنَّهُ تَقَدَّمَ عَنْ مكانه أم لا[١].

(مسألة ٢٤) إذَا تَقَدَّمَ المأموم عَلَى الإمام فِي أثناء الصلاة سهواً أو جهلاً أو اضطراراً صار منفرداً ولا يجوز لَهُ تجديد الاقتداء، نعم لو عاد بلا فصل لا يبعد بقاء قدوته[٢].

(مسألة ٢٥) يجوز عَلَى الأقوى الجماعة بالاستدارة حول الكعبة والأحوط عدم تَقَدُّم المأموم عَلَى الإمام بحسب الدائرة، وأحوط مِنْهُ عدم أقربيته مَعَ ذَلِكَ إلى الكعبة وأحوط مِنْ ذَلِكَ تَقَدُّم الإمام بحسب الدائرة وأقربيته مِنْ ذَلِكَ إلى الكعبة[٣].

.....

فصل في أحكام الجماعة

(مسألة ١) الأحوط ترك المأموم القراءة في الركعتين الأوليين﴿١﴾ مِنْ الإخفاتية إذَا كَانَ فيهما مَعَ الإمام، وإنْ كَانَ الأقوى الجواز مَعَ الكراهة ويستحب مَعَ الترك أنْ يشتغل بالتسبيح والتحميد وَالصَّلاة عَلَى مُحَمَّد وآله، وأمَّا فِي الأوليين مِنْ الجهرية فإنْ سمع صوت الإمام ولو همهمة وجب عَلَيْهِ ترك القراءة بَلْ الأحوط والأولى الإنصات...

.....

﴿١﴾ قَالَ فِي مفتاح الكرامة هَلْ سقوط القراءة عَنْ المأموم عَلَى سبيل الوجوب بحيث تحرم القراءة أم لا قولان، أَنَّهُ التحريم والثاني أَنَّهُ الكراهة هُوَ المشهور والظاهر أنَّ الثَّانِي هُوَ الأشهر، هَذَا والمقصود هُوَ القراءة المأتي بها بقصد الجزئية لا الذكر والقرآنية المطلقة وإنْ كَانَ البعضالقليل مِنْ الروايات قَدْ يظهر منها أنَّ مطلق القراءة تنافي معنى الاقتداء والمتابعة لكنَّهُ محمول عَلَى كمال الاقتداء أوعلى السالم مِنْ الاقتداء لا المخدوش كَمَا سيأتي، ووجه هَذَا الاستظهار هُوَ أنَّ مورد السُّؤال والجواب فِي الروايات الآتية هُوَ عَنْ القراءة المعهودة كجزء لا مطلق القرآنية.

وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أنَّ صحة القراءة مِنْ الإمام تحمل فعل وَلَيْسَ شرط صحة

فِي الإمام أو الجماعة وَإِنَّما هِيَ شرط سقوط عَنْ المأموم تحمل الإمام كَمَا أنَّ مُقْتَضَى عنوان الضمان[١] هو عنوان الأداء وليس شرطاً في الإمام ولا في الجماعة بخلاف لسان يؤمكم أقرأكم فإن مفاده شرط في الإمام وكذا لسان لا تصلي خلف من ليس بقارئ فمفاده أنه شرط في الصلاة، ويعضد المفاد الأول نفي ضمان بقية أفعال الصلاة والأقرب الأظهر أن قراءة الإمام يسقط عن المأموم في مقام الأداء لا يزل مشروعية القراءة ويدل عليه جملة من القرائن في طوائف الروايات الآتية:

وأمَّا الروايات الواردة:

١ ـ ما وَرَدَ فِي استثناء الجهرية فَمُنْذُ عدم السماع ـ منها ـ صحيح الحلبي عَنْ أبي عبدالله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إذَا صليت خلف إمام تأتمَّ به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أم لَمْ تسمع إلَّا أنْ تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة وَلَمْ تسمع فاقرأ،[٢] وظاهر استثناء القراءة الَّتِي هِيَ جزء الصَّلاة، كَمَا أنَّ المستثنى مِنْهُ ـ هُوَ تلك القراءة، وفي صحيح عبيد بن زرارة أَنَّهُ إنْ سمع الهمهمة فلا يقرأ[٣].

ـ ومنها صحيح عبدالرحمن بن الحجاج قَالَ: سألت أبا عبدالله عليه السلام عَنْ الصَّلاة خلف الإمام اقرأ خلفه؟ فَقَالَ:... أمَّا الصَّلاة الَّتِي يجهر فيها فَإِنَّما أمر

---

(١) أبواب صلاة الجماعة: ب٣١/ ١ ـ ٢ ـ ٥ ـ ٧.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) المصدر السابق نفسه.

بالجهر لينصت مِنْ خلفه فإنْ سمعت فأنصت وإنْ لَمْ تسمع فاقرأ[١] والترخيص وإنْ خصّ صورة عدم السماع لكنَّهُ مقتضاه أنَّ مجيء الإمام بالقراءة نيابة فعل وَلَيْسَ تبدل وظيفة لتبدل موضوع، وَعَلَى النيابة يكون باب السقوط والرخصة لا تبدل الموضوع لفريضة القراءة وعدمها وَقَدْ حصل اتّفاق بين الأصحاب كَمَا يأتي عَلَى رجحان القراءة المعهودة الصَّلاة مَعَ عدم سماع المأموم فِي الجهرية مما يَدُلّ بوضوح عَلَى أنَّ القراءة مِنْ الإمام نيابية وأنَّ السقوط عَنْ المأموم فِي مقام الأداء لا تبدّل موضوع وأنَّ هَذَا السقوط لا ينفي المشروعية للمأموم وإنْ كَانَ مرجوحاً كَمَا هُوَ الحال فِي الكراهة فِي العبادة، لا أنَّ الجماعة نافية للقراءة للمأموم مِنْ الأصل، بَلْ بحسب اختلاف حالات الجماعة تختلف درجات السقوط.

منها صحيح قتيبة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت خلف إمام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فأقرأ انت لنفسك وغن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ[٢].

٢ ـ ما وَرَدَ فِي الإخفاتية مما يشعر بأنَّ القراءة مِنْ الإمام نيابة لا تبدل موضوع.

منها كصحيح سليمان بن خالد، قَالَ: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيقرأ الرجل فِي

---

(١) أبواب صلاة الجماعة: ب٣١/ ١ ـ ٢ ـ ٥.

٢) ابواب صلاة الجماعة ب٣١ ح٧

الأولى والعصر خلف الإمام وَهُوَ لا يعلم أَنَّهُ يقرأ؟ فَقَالَ: لا ينبغي لَهُ أنْ يقرأ، يكله إلى الإمام،[١] فَإنَّ الإيكال مِنْ التوكيل مقتضاه النيابة فِي الفِعْل وَهُوَ سقوط رخصة لا مِنْ تقييد موضوع فريضة القراءة. وإذا تَمَّ السقوط رخصة فِي الإخفاتية ففي الجهرية أولى بمقتضى صحيح عبدالرحمن بن الحجّاج المتقدم، قَالَ: سألت أبا عبدالله عليه السلام عَنْ الصَّلاة خلف الإمام اقرأ خلفه؟ فَقَالَ: أمَّا الصَّلاة الَّتِي لا يجهر فيها بالقراءة فَإنَّ ذَلِكَ جعل إليه فلا تقرأ خلفه... ، الحديث[٢] ونظيره التعبير فِي رواية بن الربيع البصري عَنْ جعفر بن مُحَمَّد عليهما السلام... فَإنَّهُ يجزئك قرائته وإنَّ أحببت أنْ تقرأ فاقرأ فيما تخافت فيه فإذا جهر فأنصت قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾...[٣].

ونظيره التعبير فِي موثّق سماعة ـ فِي حديث ـ قَالَ: سألته عَنْ الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول؟ فَقَالَ: إذَا سمع صوته فَهُوَ يجزئه وإذا لَمْ يسمع صوته قرأ لنفسه،[٤] فَإنَّ التعبير بيجزئيه ظاهر فِي النيابة والضمان الفعلي فِي القراءة وفي صحيح عبدالله بن سنان عَنْ أبي عبدالله عليه السلام: إذَا كُنْت خلف الإمام فِي صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حَتّى يفرغ وَكَانَ الرجل

---

(١) ابواب صلاة الجماعة ب٣١ ح٨

(٢) أبواب صلاة الجماعة: ب٣١/ ٨ ـ ٥ ـ ١٠.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) المصدر السابق نفسه.

مأموناً عَلَى القُرآن فلا تقرأ خلفه فِي الأولتين،[١] الحديث.

ومنها صحيح بن يقطين قَالَ: سألت أبا الحسن عليه السلام عَنْ الركعتين اللَّتَين يصمت فيهما الإمام، أيقرأ فيهما بالحمد وَهُوَ إمام يقتدى به؟ فَقَالَ: إنْ قرأت فلا بأس، وإنْ سكت فلا بأس،[٢] قَدْ استعمل الصمت مقابل القراءة فِي فعل المأموم فِي روايته الأُخرى مَعَ فرض السُّؤال فِي الجهرية، مضافاً إلى أنَّ الفِعْل فِي الجواب أُسند إلى ضمير المخاطب بَيْنَمَا إمام الجماعة فِي فرض السُّؤال هُوَ ضمير الغائب، فَهِيَ قرينة عَلَى إرادة فعل المأموم فِي الجواب، كَمَا أنَّ السُّؤال قَدْ أُسند الضمير فِي فعل القراءة للمأموم بحسب المقابلة بقرينة ذيل السُّؤال، وإذا تقرّر.

ومثل هَذَا التركيب وَرَدَ فِي مصحح علي بن جعفر عَنْ أخيه عليهما السلام سألته عَنْ الرجل يكون خلف الإمام يجهر بالقراءة وَهُوَ يقتدي به هَلْ لَهُ أنْ يقرأ مِنْ خلفه؟ قَالَ: لا، ولكن يقتدي به،[٣] وفي صحيحه «**لا ولكن لينصت للقرآن**».

وإذا تقرّر أنَّ فِي الإخفاتية يسوغ ففي الجهرية أولى كَمَا مَرَّ مفاد صحيح بن الحجّاج.

---

(١) المصدر السابق: ب٣١/ ١٣ ـ ١٥.
(٢) أبواب صلاة الجماعة: ب٣١/ ٨ ـ ٥ ـ ١٠.
(٣) أبواب صلاة الجماعة: ب٣١/ ١٦ ـ ٤.

٣ ـ ما وَرَدَ مِنْ النهي مطلقاً عَنْ القراءة أو مخصوصاً بالإخفاتية أو بالجهرية مَعَ السماع:

منها صحيح زرارة وَمُحَمَّد بن مسلم قالا: قَالَ أبو جعفر عليه السلام كَانَ أمير المُؤْمِنِين عليه السلام يقول: مَنْ قرأ خلف إمام يأتمّ به فمات بعث عَلَى غَيْر الفطرة،(١) وَقَدْ يرتكب التأويل مَعَ ما سبق بحمله عَلَى الإمام المعصوم والائتمام بمعنى التولّي لَهُ أو يحمل عَلَى جهر المأموم فِي القراءة.

ومنها: مصحح علي بن جعفر عَنْ أخيه عليه السلام قَالَ: سألته عَنْ رجل يصلّي خلف إمام يقتدى به فِي الظهر والعصر يقرأ، قَالَ: لا، ولكن يسبّح ويحمد ربه ويصلّي عَلَى نبيه صلى الله عليه وآله(٢).

ومنها: صحيح زرارة عَنْ أحدهما، قَالَ: إذَا كُنْت خلف إمام تأتمّ به فانصت وسبّح فِي نفسك(٣).

وإنْ كَانَ الأقوى جواز الاشتغال بالذكر ونحوه﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ حكى الإجماع عَلَى أنَّ الإنصات مندوب إلَّا مِنْ ابن حمزة، والظاهر

---

(١) أبواب صلاة الجماعة: ب٣١/ ١٦ ـ ٤.

(٢) أبواب صلاة الجماعة: ب٣٢/ ٣ ـ ٤.

(٣) المصدر السابق نفسه.

أنَّ النسبة مستنبطة بحسب المعنى المقرّر للإنصات.

ففي مجمع البحرين أَنَّهُ السكوت والاستماع للحديث، وفي لسان العرب نصت وأنصت سكت، وذكر فِي الاستعمالات أنَّ الإنصات هُوَ السكوت للسمع، وَقِيلَ الإنصات الإصغاء إلى الكلام.

وفي المقنعة فِي صلاة الجمعة وجوب الإنصات عِنْدَ قراءة الإمام، وفي الإحكام، خطبة فِي صلاة الجمعة وجوب الاستماع والإنصات وفي التبيان فِي تفسير الآية الآمرة بالإنصات أنَّها فِي صلاة الإمام؛ لانه لا حال يجب فيها الإنصات لقراءة القُرآن إلَّا حال قراءة الإمام فِي الصَّلاة فَإنَّ عَلَى المأموم الإنصات لذلك والاستماع لَهُ فَإمَّا خارج الصَّلاة فلا خلاف أَنَّهُ لا يجب الإنصات والاستماع.

هَذَا والمحصّل مما تَقَدَّمَ مِنْ الروايات هُوَ لزوم السكوت وعدم القراءة عِنْدَ سماع صوت الإمام، وأنَّ الإنصات لا ينافي القراءة فِي النفس كَمَا أَنَّهُ إذَا لَمْ يسمع قرأ لنفسه أيّ إخفاتاً كَمَا فِي موثّق سماعة[1].

وفي صحيح حريز عَنْ أحدهما عليهما السلام، قَالَ: إذَا كُنْت خلف إمام تأتمَّ به فانصت وسبّح فِي نفسك،[2] والتسبيح فِي النفس هُوَ دون الإخفات فلا ينافي السكوت.

---

(١) أبواب صلاة الجماعة: ب٣١/ ١٠ ـ ١١.

(٢) المصدر السابق: ب٣٢/ ٣ ـ ٢.

وفي صحيح حميد بن المثنى، قَالَ: كُنْت عِنْدَ أبي عبدالله عليه السلام فسأله حفص الكلبي، فَقَالَ: أكون خلف الإمام وَهُوَ يجهر بالقراءة فأدعوا وأتعوّذ؟ قَالَ: «نعم، فادع»[1].

وأمَّا إذَا لَمْ يسمع حَتّى الهمهمة جاز لَهُ القراءة بَلْ الاستحباب قويّ لكنَّ الأحوط القراءة بقصد القربة المطلقة لا بنيّة الجزئية وإنْ كَانَ الأقوى الجواز بقصد الجزئية أيضاً﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ حكى عَنْ الشَّيْخ جملة مِنْ المتقدمين وجوب القراءة وَعَنْ آخرين الرجحان والتخيير ونسب إلى المشهور أو الأشهر عدا ما يحكى عَنْ ابن إدريس مِنْ التحريم عنه نفي اللزوم وجملة مِنْ الروايات صريحة فِي التخيير فتعمل الآمرة بالقراءة عَلَيْهِ، كَمَا فِي صحيح بن يقطين، قَالَ: سألت أبا الحسن الأوَّل عليه السلام عَنْ الرجل يصلّي خلف إمام يقتدى به فِي صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة؟ قَالَ: لا بأس إنْ صمت وإنْ قرأ[2].

وفي موثّق سماعة المتقدم الإشارة إليه أنَّهُ إذَا لَمْ يسمع قرأ لنفسه أيّ إخفاتاً.

والظاهر أنَّ المُراد مِنْ المأتي به مِنْ القراءة هُوَ أداء لنفس الأمر الصلاتي وأنَّ

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) أبواب صلاة الجماعة: ب٣١/ ١٠ ـ ١١.

النيابة مِنْ الإمام ليست مسقطة للقراءة بنحو العزيمة فَهُوَ نظير الامتثال فِي إعادة الصَّلاة لا أَنَّهُ جزء مستحب وإنْ كَانَ تصويره فِي المركب الواجب ممكن مُتصوّر وواقع فِي مفاد أدلة الأبواب.

وأمَّا فِي الأخيرتين مِنْ الإخفاتية أو الجهرية فَهُوَ كالمنفرد فِي وجوب القراءة أو التسبيحات مخيّراً بينهما سواء قرأ الإمام فيهما أو أتى بالتسبيحات سمع قراءته أو لَمْ يسمع ﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ قَدْ تَقَدَّمَ فِي مبحث القراءة أنَّ الأظهر هُوَ رجحان التسبيح مطلقاً للإمام والمأموم والمنفرد وفي خصوص المقام وَرَدَ صحيح سالم بن أبي خديجة عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: إذَا كُنْت إمام قومك فعليك أنْ تقرأ فِي الركعتين الأولتين وَعَلَى الَّذِيْنَ خلفك أنْ يقولوا: سُبْحَان الله والحمد لله ولا إله إلَّا الله والله أكبر، وَهُمْ قيام، فإذا كَانَ فِي الركعتين الأخيرتين فَعَلَى الَّذِيْنَ خلفك أنْ يقرأوا فاتحة الكتاب، وَعَلَى الإمام أنْ يسبح مثل ما يسبّح القوم فِي الركعتين الأخيرتين [الأولتين][1].

- وفي صحيح معاوية بن عمّار قَالَ: سألت أبا عبدالله عليه السلام عَنْ القراءة خلف

(١) أبواب صلاة الجماعة: ب٣٢/ ٦ ـ ٥.

الإمام فِي الركعتين الأخيرتين؟ قَالَ: الإمام يقرأ فاتحة الكتاب وَمِنْ خلفه يسبّح... الحديث[١].

وفي صحيح عبدالله بن سنان المتقدم صدره «**وَقَالَ: يجزئك التسبيح فِي الأخيرتين، قلت: أيّ شيء تقول أَنْتَ؟ قَالَ: اقرأ فاتحة الكتاب**»[٢].

وفي صحيح زرارة عَنْ أبي جعفر عليه السلام قَالَ: إنْ كُنْت خلف إمام فلا تقرأنّ شيئاً فِي الأولتين وأنصت لقراءته ولا تقرأن شيئاً فِي الأخيرتين فَإنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يقول للمؤمنين ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ**﴾ - يعني فِي الفريضة خلف إمام - فاستمعوا لَهُ وانصتوا لَعَلَّكُم ترحمون فالأخيرتان تبعاً للأولتين،[٣] وصحيح زرارة عَنْ أبي جعفر عليه السلام قَالَ: إذَا أدرك الرجل بَعْض الصَّلاة وفاته بَعْض خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه جعل أوَّل ما أدرك أوَّل صلاته إنْ أدرك مِنْ الظهر أو مِنْ العصر أو مِنْ العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ فِي كُلّ ركعة مما أدرك خلف الإمام فِي نفسه، بأمّ الكتاب و «**سورة**» فإنْ لَمْ يدرك السورة تامّة أجزأته «**أم الكتاب**» فإذا سلم الإمام قام فصلّى ركعتين لا يقرأ فيهما، لِأنَّ الصَّلاة إنَّما يقرأ فيها فِي الأولتين فِي كُلّ ركعة «**بأم الكتاب**» و «**سورة**» وفي الأخيرتين لا يقرأ فيهما إنَّما هُوَ تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء لَيْسَ فيهما قراءة،

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) أبواب صلاة الجماعة: ب٣١/ ٩.

(٣) المصدر السابق: ب٣١/ ٣.

وإنْ أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام، فإذا سلَّم الإمام قام فقرأ بـ«أم الكتاب» و«سورة» ثمَّ قعد فتشهّد ثمَّ قام فصلّى ركعتين لَيْسَ فيهما قراءة[١].

هَذَا والحاصل أنَّ هُنَاك طوائف[٢] أُخرى تقدّمت فِي مبحث القراءة دالَّة عَلَى مفروغية التخيير مطلقاً وأنَّ الترديد إنَّما هُوَ فِي التفضيل وإنَّ ما وَرَدَ مِنْ الأمر مما ظاهره التعيين هُوَ فِي صدد الأفضلية، كَمَا أَنَّهُ ورد[٣] ما يَدُلّ عَلَى أصل أفضلية التسبيح مطلقاً فِي أصل التشريع، بَلْ دالٌّ عَلَى مرجوحية القراءة فِي الأخيرتين مطلقاً نظير صحيح زرارة الأخير وَأَنَّهُ خلافاً للعامّة إذْ مذهب جلّهم[٤] تعيّن أو رجحان القراءة فِي كُلّ ركعة مطلقاً مَعَ ما وَرَدَ لدينا مِنْ مرجوحية القراءة مطلقاً فِي الأخيرتين[٥] حَيْثُ وَرَدَ فيها هَذَا اللِّسَان «**ولا تجعل أوَّل صلاتك آخرها**».

(مسألة ٢) لا فرق فِي عدم السماع بين أنْ يكون مِنْ جهة البعد أو مِنْ

---

(١) أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب٥١/ ١٤ ـ ٣ ـ ١٠.

(٢) أبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب٥١/ ١ ـ ٤ ـ ٣ ـ ٦ ـ ٧؛ ب٢٦/ ٢؛ ب٤٢/ ٦ ـ ١؛ ب٣٠/ ١؛ ب٤٢/ ٣.

(٣) أبواب صلاة الجماعة: ب٤٧/ ٤.

(٤) المبسوط: ١/ ١٨٩.

(٥) أبواب صلاة الجماعة: ب٤٧؛ وأبواب القراءة فِي الصَّلاة: ب٣٠/ ١.

جهة كون المأموم أصم، أو مِنْ جهة كثرة الأصوات أو نحو ذَلِكَ﴿١﴾.

(مسألة ٣) إذَا سمع بَعْض قراءة الإمام فالأحوط الترك مطلقاً﴿٢﴾.

.....

﴿١﴾ أمَّا عَلَى استظهار النيابة وأنَّ النهي حَتّى عَلَى العزيمة إنَّما هُوَ مداره مورد الاستماع والإنصات والمفروض عدمه فِي هَذِهِ الصور وَمِنْ ثمَّ إطلاق ما رُخّص فِي القراءة المعلّق عَلَى عدم السماع، نعم القراءة تبقى إخفاتية يقرأها لنفسه ولا يسمع بها غيره كَمَا مَرَّ فِي الموثّق لسماعة وغيره.

﴿٢﴾ هَذَا الاحتياط مبني لا عَلَى النيابة فِي القراءة ولا عَلَى مدارية السماع بَلْ عَلَى تبدّل الموضوع فِي كليهما فيتعيّن المنع عزيمة عَنْ القراءة.

مَعَ أنَّ ظاهر وَمُقْتَضَى التعليق عَلَى السماع هُوَ كون التقييد ما دام، لا مسمى الحدوث لا سيما مَعَ المقابلة مَعَ عدم السماع.

وَقَدْ يستدل لكفاية المسمى بما وَرَدَ مِنْ المنع مِنْ القرائة مَعَ الهمهمة مَعَ أنَّها غَيْر مُستمرة فِي العادة فيقتضي كفاية المسمّى فِي المنع مطلقاً، وفيه: إنَّ الهمهمة إشارة إلى درجة مِنْ سماع الصوت لا خصوص سماع القليل مع إنقطاع السمع لأغلب القراءة، ولو سلم فالكلام كَذَلِكَ إنَّ المنع ما دام بَعْدَ ظهور الآية الَّتِي هِيَ منشأ الحكم فِي ذَلِكَ كَمَا هُوَ مفاد صحيح معاوية بن وهب فِي إنصات أمير المُؤْمِنِين وَكَانَ فِي صلاة الصبح فقرأ ابن الكواء فأنصت عليه السلام فلما أنقطع عاد عليه السلام فِي قراءته ثمَّ أعاد ابن الكواء فأنصت عليه السلام مَرَّة أُخرى ثمَّ قرأ فأعاد

ابن الكواء فأنصت مَرَّة ثالثة ثمَّ قرأ «وأتمَّ السورة»[١].

(مسألة ٤) إذَا قرأ بتخيّل أنَّ المسموع غَيْر صوت الإمام ثمَّ تبيّن أنَّهُ صوته لا تبطل صلاته وكذا إذَا قرأ سهواً فِي الجهرية﴿١﴾.

(مسألة ٥) إذَا شكَّ فِي السماع وعدمه أو أنَّ المسموع صوت الإمام أو غيره فالأحوط الترك وإنْ كَانَ الأقوى الجواز﴿٢﴾.

(مسألة ٦) لا يجب عَلَى المأموم الطمأنينة حال قراءة الإمام﴿٣﴾ وإنْ كَانَ الأحوط ذَلِكَ، وكذا لا تجب المبادرة إلى القيام حال قراءته فيجوز أنْ يطيل سجوده ويقوم بَعْدَ أنْ يقرأ الإمام فِي الركعة الثانية بَعْض الحمد.

.....

﴿١﴾ عَلَى تقدير أنَّ المنع إلزامي عَنْ القراءة هُوَ لاجل الائتمام والاقتداء فالظاهر أنَّه تكليفي لا وضعي مَعَ أنَّهُ مخصوص كَمَا مَرَّ بالقراءة جهراً أو بنحو يسمع غيره، وَهَذَا فضلاً عَنْ السهو، نعم هَلْ مفاد لا تعاد هُوَ لتصحيح الجماعة، أم لأصل طبيعة الصَّلاة فِي ضمن أنواعها المختلفة، والثاني هُوَ الأقرب فالعمدة هُوَ كون المنع تكليفي لا وضعي.

﴿٢﴾ بناءاً عَلَى المانعية أو المنع التكليفي لا عَلَى الشرطية وَأَنَّهُ مِنْ الاقتداء،

(١) أبواب صلاة الجماعة: ب٣٤/ ٢.

لكن مَعَ إمكان التحرّي والتريّث لا مجرى للأصول المرخّصة لعدم صدق الشكّ والتحيّر.

﴿٣﴾ سواء كانت قراته مِنْ باب النيابة أو مِنْ باب تبدّل الموضوع فَإنَّ الطمأنينة شرط فِي القراءة فِي أدائها والمفروض أنَّ المأموم لَيْسَ بقارئ نعم ما دام الاقتداء متحقّق والائتمام عَلَى حاله، فالكلام يقع فِي المقدار الجائز وضعاً أو تكليفاً مِنْ التاخير كَمَا فِي ذيل المسألة بخلاف صدر المسألة.

(مسألة ٧) لا يجوز أنْ يتقدّم المأموم عَلَى الإمام فِي الأفعال، بَلْ يجب متابعته بمعنى مقارنته أو تأخّره عنه تأخراً غَيْر فاحش ولا يجوز التأخير الفاحش﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ أمَّا عدم التَقَدُّم فمتسالم عَلَيْهِ بينهم وأمَّا المقارنة فالمشهور جوازه عدا المحكي عَنْ صاحب المدارك والذخيرة مِنْ لزوم التأخّر، وَهَذَا فيما عدا تكبيرة الإحرام فالمشهور عَلَى لزوم التأخّر كَمَا أنَّ كُلّ ذَلِكَ فِي الأفعال دون الأقوال ويستدل لَهُ:

١ ـ بالنبوي العامي «**إنَّما جعل الإمام إماماً ليؤتمّ به فإذا كبّر فكبر**»[1] وفي

(١) غوالي اللئالئ: ٢/ ٢٢٥/ ٤٢.

طريق آخر لديهم «**فلا تختلفوا عَلَيْهِ فإذا ركع فاركعوا... وإذا سجد فاسجدوا**»[١]، وفماده ظاهر فِي أنَّ مُقْتَضَى مفهوم الائتمام ذَلِكَ، وفي طريق ثالث لديهم «**لا تبادروا الإمام، إذَا كبّر فكبّروا... وإذا ركع فاركعوا...**»[٢] فيرجع إلى المفهوم اللغوي وَهَلْ مقتضاه اللزوم الوضعي أم التكليفي والظاهر أنَّ الثاني قدر متيقن أم الأوَّل فَهُوَ كَذَلِكَ في الجملة لا بالجملة سواء فِي التَقَدُّم أو التأخّر.

٢ ـ وبما وَرَدَ مِنْ الأمر[٣] بمتابعة المأموم للإمام فِي الركوع والسجود بأنْ لا يتقدم عَلَيْهِ فَإنْ رفع رأسه مِنْ السجود قبله عاد إلى السجود وكذلك فِي الركوع وكذلك لو سبق فِي الركوع فَإنَّهُ يرفع رأسه ويعيده.

وبما وَرَدَ مِنْ تجافي المأموم المسبوق حين تشهد الإمام وعلّل فِي صحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله «**حَتّى تعتدل الصفوف قياماً**»[٤] وفي الدعائم تعليله «**حَتّى تستوي الصفوف قبل أنْ يركعوا**»[٥] وظاهر التعليل هُوَ ما وَرَدَ مِنْ إقامة صفوف المأمومين وعدم اختلافها[٦] وَأَنَّهُ فِي القيام أشد تأكيداً مِنْ القعود.

---

(١) مصابيح السَّنَة للبغوي: ١/ ٤١١.
(٢) مصابيح السَّنَة للبغوي: ١/ ٤١٠.
(٣) أبواب صلاة الجماعة: ب٤٨ ـ ٦٤ ـ ٦٦ ـ ٦٧.
(٤) أبواب صلاة الجماعة: ب٤٧/ ٣ ـ ٢.
(٥) المستدرك: ب٤٧/ ٢؛ أبواب صلاة الجماعة.
(٦) أبواب الصَّلاة الجماعة: ب٧٠.

وَمُقْتَضَى هَذَا الدَّليل أيضاً هُوَ لزوم المتابعة تكليفاً أمَّا اللزوم الوضعي فَهُوَ فِي الجملة لا بالجملة.

٣ ـ مصحح علي بن جعفر عَنْ أخيه عليه السلام قَالَ: سألته عَنْ الرجل يصلّي، أله أنْ يكبّر قبل الإمام؟ قَالَ: لا يكبر إلَّا مَعَ الإمام، فإنْ كبّر قبله أعاد التكبير،[1] وأشكل عَلَى الاستدلال بها تارة بضعف السَّنَد وَأُخرى بأنَّ موردها صلاة الجنازة، حَيْثُ أنَّ الحميري فِي قرب الإسناد أوردها فيه وكأنّها فِي ذَلِكَ الباب فِي كتاب علي بن جعفر كَمَا أشار إلى ذَلِكَ صاحب الوسائل وَمِنْ ثمَّ أوردها هُوَ فِي ذَلِكَ الباب أيضاً وَمِنْ ثمَّ أمر عليه السلام بإعادة التكبيرة فَإنَّهُ لا يتصوّر إلَّا فِي صلاة الجنازة دون المفروضة، وثالثاً إنَّ الإقتران فِي لفظها مَعَ عنوان الإمام لا مَعَ تكبيرة الإمام والأول يقتضي تأخّر تكبيرة المأموم عَنْ تكبيرة الإمام. ورابعة أنَّ الاقتران بين التكبيرتين خلاف المشهور، وخامسة: أنَّهُ لا ملازمة بين التكبيرة وسائر الأفعال.

ويدفع الأوَّل: بأنَّ الصحيح وثاقة عبدالله بن الحسن لجملة مِنْ القرائن.

الثَّانِي: أنَّ اختصاص موردها بصلاة الجنازة لا يضرّ بَعْدَ كونها صلاة حقيقة، غاية الأمر ليست متضمّنة للركوع والسجود فالجماعة فيها عَلَى طبق شرائط صلاة الجماعة فِي غيرها واختصاص الذيل عَلَى فرض التسليم به بها

---

(١) أبواب صلاة الجنازة: ب١٦/ ١.

لا يضرّ باستفادة العموم فِي الصدر.

الثَّالِث: أنَّ ذيل الرِّوَايَة شاهد عَلَى كون الاقتران بين التكبيرتين فِي مقابل تَقَدَّمَ تكبيرة المأموم عَلَى تكبيرة الإمام.

الرَّابع: أنَّ الأقوى كَمَا سياتي هُوَ عدم لزوم التأخّر دقة عَنْ مجموع تكبيرة الإمام، بَلْ يكفي التقارن الزماني غَيْر المنافي للتبعية بحيث لا يبدأ قبله ولا يشرع فِي حروف التكبيرة قبله كَمَا لا يفرغ منها قبله، وَهَذَا المقدار لا ينافي المعية العرفية الزمانية، وربما يحمل كلام المشهور عَلَيْهِ.

والخامس: أنَّ التكبيرة وإنْ كانت مِنْ الأقوال الواجبة لكنّها مِنْ الأفعال أيضاً حَيْثُ أنَّ الافتتاح للصلاة فعل يَتِمُّ بها مَعَ أنَّهُ نسب إلى المشهور جواز المعيّة فِي الأفعال بين الإمام والمأموم دونها مَعَ أنَّهُم قائلون بجواز تَقَدُّم المأموم عَلَى الإمام فِي الأقوال.

٤ ـ ما رواه الصَّدُوق فِي المجالس بِسَنَدِهِ عَنْ أبي سعيد الخدري عَنْ رسول الله ﷺ قَالَ: إذَا قمتم فاعدلوا صفوفكم وأقيموها، وسوّوا الفرج وإذا قَالَ إمامكم: الله أكبر، فقولوا: الله أكبر. وإذا قَالَ: «**سمع الله لِمَنْ حمده، فقولوا اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمد**»[1].

والطّريق وإنْ كَانَ ينتهي إلى طُرق العامَّة إلَّا أنَّهُ مضمونه مُؤيد لما تَقَدَّمَ مِنْ

(١) أبواب صلاة الجماعة: ب٧٠ / ٦.

بيان أنَّ مُقتضى الائتمام فِي الجماعة هُوَ المُتابعة وعدم التقدّم والتفريع بإلغاء غاية التبعيّة لا التأخُّر الزماني، والتبعية تحصل بقصد الارتباط والمتابعة وإنْ كَانَ تقارن زمانياً.

٥ ـ جامع الأخبار، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: رجل يُصلِّي فِي جماعة وَلَيْسَ لَهُ صلاة، ورجل يُصلّي فِي جماعة فَلَهُ فله صلاة واحدة، ولا حض له في الجماعة، ورجل يصلي في الجماعة فله أربع وعشرون صلاة ورجل يُصلّي فِي الجماعة فَلَهُ خمسون صلاة... فقام جابر بن عبدالله الأنصاري، فَقَالَ: يا رسول الله فسِّر لنا هَذَا، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «**رجل يرفع رأسه قبل الإمام ويضع قبل الإمام فلا صلاة لَهُ، ورجل يضع رأسه مَعَ الإمام ويرفع مَعَ الإمام فَلَهُ صلاة واحدة ولا حظّ لَهُ فِي الجماعة ورجل يضع رأسه بَعْدَ الإمام ويرفعه بَعْدَ الإمام فَلَهُ أربع وعشرون صلاة...**»[1] الحديث.

٦ ـ ما وَرَدَ مِنْ عدم بطلان صلاة المأموم بسهوه عَنْ المتابعة فِي الركوع حَتّى يسجد الإمام وانه يركع وكذلك عِنْدَ عجزه واضطراره كصحيح عبدالرحمن عَنْ أبي الحسن عليه السلام، قَالَ: سألته عَنْ الرَّجل يصلي مَعَ إمام يقتدى به، فركع الإمام وسها الرَّجل وَهُوَ خلفه فَلَمْ يركع حَتّى رفع الإمام رأسه وانحطّ للسجود، أيركع ثمَّ يلحق بالإمام والقوم فِي سجودهم؟ أم كيف

---

(١) جامع الأخبار: ١٩٦ ف٣٦ حديث ١١ ـ مستدرك الوسائل أبواب صلاة الجماعة: ح٢.

يصنع؟ قَالَ: «**يركع ثمَّ ينحطّ وَيَتِمُّ صلاته معهم ولا شيء عليه**»[١] ونظيرها ما وَرَدَ فِي صلاة الجمعة مَعَ الازدحام وفوت الركوع والسجود مَعَ الإمام أَنَّهُ يلحق به.

وصحيح عبدالرحمن ابن الحجّاج عَنْ أبي الحسن عليه السلام فِي رجل صلّى فِي جماعة يَوْم الجمعة فلما ركع الإمام ألجأه النَّاس إلى جدار أو اسطوانة فَلَمْ يقدر عَلَى أنْ يركع، ولا يسجد حَتّى رفع القوم رؤوسهم، أيركع ثمَّ يسجد ويلحق بالصف وَقَدْ قام القوم، أم كيف يصنع؟ قَالَ: يركع ويسجد ثمَّ يقوم فِي الصف لا بأس بذلك»[٢] وموثَّق حفص بن غياث قَالَ: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول فِي رجل أدرك الجمعة وَقَدْ ازدحم النَّاس فكبر مَعَ الإمام وركع وَلَمْ يقدر على السجود وقام الإمام والناس فِي الركعة الثَّانية وقام هَذَا معهم فركع الإمام وَلَمْ يقدر هَذَا عَلَى الركوع فِي الركعة الثَّانية مِنْ الزّحام وقدر عَلَى السّجود كيف يصنع؟ فَقَال أبو عبدالله عليه السلام: «**أَمَّا الرَّكعة الأولى فَهِيَ إلى عِنْدَ الركوع تامَّة، فلما لَمْ يسجد لها حَتّى دخل فِي الركعة الثَّانية لَمْ يكن ذَلِكَ لَهُ، فلما سجد فِي الثَّانية فإنْ كَانَ نوى هاتين السّجدتين للركعة الأولى فَقَدْ تمّت لَهُ الأولى، فإذا سلم الإمام قام فصلّى ركعة (فيسجد فيها ثمَّ يتشهد ويسلم، وإنْ كَانَ لَمْ ينوِ السجدتين للركعة الأولى لَمْ تجز عَنْهُ الأولى ولا الثَّانية وَعَلَيْهِ أنْ**

(١) أبواب صلاة الجماعة: ب٦٤/ ١.
(٢) أبواب صلاة الجمعة: ب١٧/ ١ ـ ٢.

يسجد سجدتين وينوي أنهما للركعة الأولى وَعَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ ركعة ثانية يسجد فيها»[١] وَقَالَ الشَّهيد فِي الذكرى أنَّ الرُّواية مشهورة بين الأصحاب، ولا بأس بالعمل بها ولا يوجد ما ينافيها وزيادة السجود متابعة مغتفرة.

ولا يخفى أنَّ موردها ترك المتابعة عمداً وإنْ كَانَ عَنْ جهل مما يَدُلّ عَلَى أنَّ المتابعة تكليفية محضة عدا موارد إنمحاء صورة الجماعة والائتمام بين المأموم والإمام، وأنَّ اللبث ولو بفاصل ركعة لا يخلّ وضعاً بهيئة وصحة الجماعة.

ومثلها فِي الدلالة عَلَى أنَّ التخلّف بقدر ركعة فِي الأثناء بَعْدَ الدُّخول صحيح بن الحجّاج الآخر، قَالَ: سألت أبا عبدالله عليه السلام عَنْ الرَّجل يَكُون فِي المسجد إمَّا فِي يَوْم الجمعة وَإمَّا فِي غَيْر ذَلِكَ مِنْ الإمام، فيزحمه النَّاس إمَّا إلى حائظ وَإمَّا إلى اسطوانة، فلا يقدر عَلَى أنْ يركع ولا يسجد حَتّى يرفع النَّاس رؤوسهم فهل يجوز لَهُ أنْ يركع ويسجد ثمَّ يستوي مَعَ النَّاس فِي الصف؟ فَقَالَ: نعم، لا بأس بذلك[٢]، وموردها تأخره بمقدار الركوع والسجود لكنَّ أعم مِنْ صلاة الجمعة أو اليومية، وَهُوَ مؤشر عَلَى سعة هيئة الجماعة مَعَ الإخلال بالمتابعة وأنَّ الأصل فِي المتابعة تكليفية محضة ما لَمْ تنمحي صورة الجماعة. كَمَا أنَّهُ يُستفاد مِنْ هَذِهِ الطائفة ما مَرَّ مِنْ أنَّ إدراك الركعة مَعَ الإمام لا يتوقّف عَلَى إدراك الإمام فِي مجموع الوقوف والركوع، بَلْ يكفي أحدهما

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أبواب صلاة الجمعة ب ١٧ ح٣.

ولا يشترط إدراكه فِي الركوع بَعْدَ إدراكه فِي القيام، بَلْ ولا إدراكه فِي سجود تلك الركعة بَعْدَ إدراكه فِي القيام كَمَا أَنَّهُ يُستفاد مِنْهَا أنَّ قصد الجماعة لا يتقوّم بقصد المتابعة تفصيلاً بالجملة بَلْ يكفي قصد المتابعة فِي الجملة إجمالاً.

٧ ـ ما وَرَدَ مِنْ التفكيك بين إدراك الجماعة عَنْ إدراك الركعة سواء فِي الركعة الأخيرة أو فِي الركعات المتوسطة، كصحيح عبدالرحمن عن أبي عبدالله ـ فِي حديث ـ قَالَ: إذَا وجدت الإمام ساجداً فاثبت مكانك حَتّى يرفع رأسه وإنْ كَانَ قاعداً قعدت، وإنْ كَانَ قائماً قمت»[1] وَهِيَ ظاهرة فِي الالتحاق فِي الركعة غَيْر الأخيرة لغرض القيام بَعْدَ السجود.

ومعتبرة المعلى بن خنيس عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: إذَا سبقك الإمام بركعة فأدركته، وَقَدْ وقع رأسه فأسجد معه ولا تعتد بها،[2] وَهِيَ كالنَّصّ فِي الالتحاق بَعْدَ رفع الرأس مِنْ الرُّكوع وَأَنَّهُ يتابعه فِي السُّجود والهوى لَهُ مِنْ دون أنْ يعتدّ بذلك كركعة أولى ونفي الاعتداد لَيْسَ بالصَّلاة، بَلْ بالركعة الَّتِي فاتت ركوعها وقيامها فِي التعداد.

وموثق عمّار قَالَ: سألت أبا عبدالله عليه السلام عَنْ رجل أدرك الإمام وَهُوَ جالس بَعْدَ الركعتين؟ قَالَ: يفتتح الصَّلاة ولا يقعد مَعَ الإمام حَتّى يقوم»[3] وَهِيَ

(١) أبواب صلاة الجماعة ب٤٩ ح٥.
(٢) أبواب صلاة الجماعة: ٤٩٣/ ٢.
(٣) أبواب صلاة الجماعة: ٤٩٣/ ٤.

نصّ فِي درك الجماعة فِي الرَّكعة الَّتِي فات قيامها وركوعها وإنْ لَمْ يدرك تلك الركعة.

وصحيح معاوية بن شريح عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قَالَ فِي حديث... وَمِنْ أدرك الإمام وَهُوَ ساجد كبَّر وسجد معه وَلَمْ يعتدّ بها، وَمَنْ أدرك الإمام وَهُوَ فِي الرّكعة الأخيرة فَقَدْ أَدْرَكَ فضل الجماعة، وَمَنْ أدركه، وَقَدْ رفع رأسه مِنْ السجدة الأخيرة وَهُوَ فِي التشهد فَقَدْ أدرك الجماعة وَلَيْسَ عَلَيْهِ أذان ولا إقامة،[1] وفيها تصريح بالتكبير للافتتاح لعقد الجماعة والائتمام مِنْ دون درك الركعة فلا يعتدّ ببقية الرَّكعة مِنْ السجود لكنَّه قَدْ أدرك صلاة الجماعة.

(مسألة ٨) : وجوب المتابعة تعبدي وليس شرطاً في الصحة، فلو تقدم أو تأخر فاحشاً عمداً أثم ولكن صلاته صحيحة، وإن كان الاحوط الإتمام والإعادة، خصوصاً إذا كان التخلّف في ركنين بل في ركن نعم لو تقدم أو تأخر على وجه تذهب به هيئة الجماعة بطلب جماعته.

(مسألة ٩) إذا رفع راسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً أو لزعم رفع الإمام رأسه وجب عليه العود والمتابعة، ولا يضرّ زيادة الركن حينئذٍ لأنها مغتفرة في الجماعة في نحو ذلك، وإن لم يعد آثم

(١) أبواب صلاة الجماعة: ٤٩٣/ ٦.

وصحّت صلاته لكن الأحوط إعادتها، بل لا يترك الاحتياط إذا رفع رأسه قبل الذكر الواجب، ولم يتابع مع الفرصة لها، ولو ترك المتابعة حينئذٍ سهواً أو لزعم عدم الفرصة لا يجب الإعادة وإنْ كان الرفع قبل الذكر، هذا ولو رفع رأسه عمداً...

.....

﴿١﴾ كَمَا عَلَيْهِ المشهور فِي غَيْر العامل وأمَّا فيه فلا يعود، بَلْ يستمر إلى أنْ يلحق بالإمام ولا تنتفى جماعته بالإمام وإنْ أثم بترك المتابعة، وذهب عِدَّة إلى ندبية العود.

والروايات الواردة فِي المقام:

الأولى: مصحّح الصدوق عَنْ الفضيل بن يسار ومصحح الشَّيْخ عَنْهُ ربعي وفضيل «**أَنَّهُ سأل أبا عبدالله عليه السلام عَنْ رجل صلى مَعَ إمام يأتمّ به، ثمَّ رفع رأسه مِنْ السجود قبل أنْ يرفع الإمام راسه مِنْ السجود قَالَ: فليسجد**»[1].

الثَّانية: صحيح علي بن يقطين قَالَ: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عَنْ الرَّجل يركع مَعَ الإمام يقتدي به ثمَّ يرفع رأسه قبل الإمام؟ قَالَ: يعيد ركوعه معه»[2] ومثله مصحح سهل بن اليسع الأشعري القمّي[3].

---

(١) أبواب صلاة الجماعة: ب٤٨/ ١.

(٢) أبواب صلاة الجماعة: ب٤٨/ ١.

(٣) المصدر السابق: ب٤٨/ ٣.

الثَّالِثة: موثَّق غياث بن إبراهيم، قَالَ: سُئِلَ أبو عبدالله عليه السلام عَنْ الرَّجل يرفع راسه مِنْ الرُّكوع، أيعود فيركع إذَا أبطأ الإمام ويرفع رأسه معه؟ قَالَ: «**لا**»[1].

الرَّابعة: موثَّق بن فضّال، قَالَ: كتبتُ إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام فِي الرَّجل كَانَ خلف إمام يأتمّ به فيركع قبل أنْ يركع الإمام وَهُوَ يظنّ أنَّ الإمام قَدْ ركع، فلما رآه لَمْ يركع رفع رأسه ثمَّ أعاد ركوعه مَعَ الإمام، أيفسد ذَلِكَ عَلَيْهِ صلاته أم تجوز تلك الركعة؟ فكتب عليه السلام: «**تتم صلاته، ولا تفسد صلاته بما صنع**»[2].

وَقَدْ يجمع بين الرُّوايات تارةً محمولاً بالحمل عَلَى النّدب فضلاً عَنْ عدم اللّزوم الوضعي أو عَلَى اللُّزوم التكليفي، كَما ينسب إلى الأكثر أو المشهور، وثالثة عَلَى التفصيل بين العمد وغيره، فتحمل موثَّقة غياث عَلَى العمد وغيرها عَلَى غَيْر العمد، كَما صنع الشَّيْخ لَعَلَّ ظاهر الشَّيْخ التفصيل بلحاظ الحكم التكليفي لا الوضعي خلافاً لبعض الأعلام حَيْثُ جعله التفصيل وضعياً.

وَقَدْ يقرب دفع التّعارض بانقلاب النسبة بتوسط موثَّق بن فضّال حَيْثُ أنَّهُ خاص بالغفلة وموثَّق غياث مطلق فيختص بالعمد ويخصص الرَّوايات المطلقة الدّالة عَلَى إعادة الرُّكوع أو السجود.

---

(١) المصدر السابق: ب٤٨/ ٢.

(٢) المصدر السابق: ب٤٨/ ٦.

إلَّا أنَّ الأظهر خروج العمد عَنْ مفاد جميع الرُّوايات بالانصراف بقرينة كون السُّؤال عَنْ معالجة الحال كَمَا هُوَ مفاد موثَّق غياث أيضاً، فالأظهر أنَّ العود حَيْثُ كَانَ زيادة فِي الركن كَانَ العلاج بالرّجوع فيما لو كَانَ عدم اللّحوق موجباً للفصل الطويل بخلاف مورد موثَّق غياث حَيْثُ كَانَ يتوقع قصر اللّحوق بإمام الجماعة، كَمَا وَرَدَ فِي بَعْض حالات أُخْرَى فِي الالتحاق بصلاة الجماعة فِي صحيح عبدالرحمن عَنْ أبي عبدالله عليه السلام ـ فِي حديث ـ قَالَ: إذَا وجدت الإمام ساجداً فأثبت مكانك حَتّى يرفع رأسه» الحديث[1] مَعَ أنَّهُ وَرَدَ أيضاً فِي نفس المورد صحيح معاوية عَنْ ابي عبدالله عليه السلام «... **وَمَنْ أدرك الإمام وَهُوَ ساجد كبَّر وسجد معه وَلَمْ يعتدّ بها**» الحديث[2] بَلْ هُوَ قرينة للجمع فِي المقام.

وَعَلَى هَذَا ففي مورد العمد يبقى الحكم عَلَى مُقْتَضَى القَاعِدَة مِنْ مبطليّة الزيادة.

(مسألة ١٠) لو رفع رأسه مِنْ الركوع قبل الإمام سهواً ثمَّ عاد إليه للمتابعة فرفع الإمام راسه قبل وصوله إلى حدّ الرُّكوع فالظّاهر بطلان الصَّلاة لزيادة الرُّكن مِنْ غَيْر أنْ يَكُون للمتابعة، واغتفار مثله غَيْر معلوم﴿١﴾، وأمَّا فِي السجدة الواحدة إذَا عاد إليها، ورفع رأسه قبله فلا

(١) أبواب صلاة الجماعة ب ٤٩ ح ٥.
(٢) أبواب صلاة الجماعة ب ٤٩ ح٦.

بُطلان لعدم كونه زيادة ركن ولا عمديّة لكنَّ الأحوط الإعادة بَعْدَ الإتمام.

(مسألة ١١) لو رفع رأسه مِنْ السجود فرأى الإمام فِي السجدة فتخيَّل أنَّها الأُولى فعاد إليها بقصد المتابعة فبان كونها الثَّانية حسبت ثانية، وإنْ تخيَّل أنَّها الثَّانية فسجد أُخْرَى بقصد الثَّانية فبان أنَّها الأولى حسبت متابعة والأحوط إعادة الصَّلاة فِي الصُّورتين بَعْدَ الاتمام﴿٢﴾.

.....

﴿١﴾ إذَ هُوَ غَيْر مشمول لأدلة المتابعة لا سيّما عَلَى الجمع الذي قربناه مِنْ التفصيل مِنْ عدم الفصل الطّويل ومعرضية رفع الإمام رأسه مِنْ الركوع، وحينئذٍ الغرض زيادة ركن وَهِيَ غَيْر مغتفرة بلا تعاد.

وَهَذَا بخلاف السجدة الواحدة فإنْ زيادتها لما كَانَ غَيْر عمدي فلا توجب البُطلان.

﴿٢﴾ قصد العنوان التفصيلي فِي الإجزاء لا موجب لَهُ بَعْدَ قصدها ضمناً إجمالاً فَمَنْ قصد الكل، وحينئذ فتخلّف القصد التفصيلي غَيْر مضرّ نظير الاشتباه فِي قصد عنوان عدد الركعة ثمَّ انكشاف الخلاف لَهُ.

(مسألة ـ ١٢) إذَا ركع أو سجد قبل الإمام﴿١﴾ عمداً لا يجوز لَهُ المُتابعة لاستلزامه الزيادة العمديّة، وأمَّا إذَا كَانَتْ سهواً وجبت المتابعة بالعود

إلى القيام أو الجلوس ثمَّ الركوع أو السجود معه، والأحوط الإتيان بالذكر فِي كُلّ مِنْ الركوعين أو السجودين، بأنْ يأتي بالذكر ثمَّ يتابع وَبَعْدَ المتابعة أيضاً يأتي به، ولا بأس بتركه، ولو ترك المتابعة عمداً أو سهواً لا تبطل صلاته وإنْ أثم فِي صورة العمد.

نعم لو كَانَ ركوعه قبل الإمام فِي حال قراءته فالأحوط البُطلان مَعَ ترك المتابعة، كَمَا أنَّ الأقوى إذَا كَانَ ركوعه قبل الإمام عمداً فِي حال قراءته، لكنَّ البُطلان حينئذٍ إنَّما هُوَ مِنْ جهة ترك القراءة وترك بدلها وَهُوَ قراءة الإمام، كَمَا أنَّهُ لو رفع رأسه عامداً قبل الإمام وقبل الذكر الواجب بطلان صلاته مِنْ جهة ترك الذكر.

.....

﴿١﴾ وفي المسألة أُمُور:ـ

١ ـ أمَّا العمد فَقَدْ تَقَدَّمَ عدم شمول أدلَّة المتابعة لَهُ المسوّغة للزيادة.

٢ ـ وأمَّا فِي السَّهو فَهِيَ مورد أدائها لا سيّما موثَّق بن فضّال المتقدم.

٣ ـ ولا يخفى لزوم الذكر فِي الرّكوع الذي أتى به أو السُّجود لِأَنَّهُ المصداق الواجب لطبيعة الصَّلاة وأمَّا المُتابعة فَهِيَ كَمَا مَرَّ مِنْ أحكام الجماعة لهيئتها لتستقيم الصفوف، لكنَّ الظَّاهر لزوم الذكر إذَا أتى به مُتابعة؛ لِأَنَّهُ الصُّورة المأمور بها متابعة.

٤ ـ نعم، قَدْ تَقَدَّمَ أنَّ هَذِهِ المتابعة ليست شرطاً فِي صحة الجماعة، بَلْ

تكليفية إنْ لَمْ تكن فِي خصوص المورد تخييريّة يثبت حَتّى يستوي مَعَ الإمام فِي الأفعال.

٥ ـ ولو ركع قبله عمداً قبل أنْ يَتِمُّ الإمام قراءته فتبطل صلاته لِأَنَّهُ لَمْ تتمّ لَهُ القراءة نيابة ولا فرادى.

٦ ـ ولو ركع سهواً وترك المُتابعة عمداً فاحتاط الماتن بالبُطلان، لكنَّه مَعَ عدم كون المُتابعة شرطاً وضعياً لصحة الجماعة فلا موجب للبطلان وإنْ كَانَ الاحتياط حسن، وَبَعْدَ كون القراءة ليست ركناً وتركها سهوي، نعم لو فرض إمكان إدراكه الإمام فِي القراءة كَانَ الوجه البُطلان كالسَّابقة.

(مسألة ـ ١٣) لا يجب تأخر المأموم أو مقارنته مَعَ الإمام فِي الأقوال[1] فلا تجب فيها المُتابعة سواء الواجب مِنْهَا والمندوب، والمسموع مِنْهَا مِنْ الإمام وَغَيْر المسموع، وإنْ كَانَ الأحوط التأخُّر خصوصاً مَعَ السَّماع وخصوصاً فِي التَّسليم، وَعَلَى أيّ حال لو تعمَّد فسلّم قبل الإمام لَمْ تبطل صلاته، ولو كَانَ سهواً لا يجب إعادته بَعْدَ تسليم الإمام، هَذَا كُلَّهُ فِي غَيْر تكبيرة الإحرام، وأمَّا فيها فلا يجوز التقدّم عَلَى الإمام، بَلْ الأحوط تأخّره عَنْهُ لمعنى أنْ لا يشرع فيها إلَّا بَعْدَ فراغ الإمام مِنْهَا، وإنْ كَانَ فِي وجوبه تأمُّل.

(مسألة ١٤) لو أحرم قبل الإمام سهواً أو بزعم أنَّهُ كبر كَانَ منفرداً فإنْ

أراد الجماعة عدل إلى النّافلة وأتمّها أو قطعها عدل إلى النافلة وأتمّها أو قطعها.

.....

﴿١﴾ المتابعة في الأقوال:

أمَّا في تكبيرة الإحرام فَقَدْ تَقَدَّمَ في جملة مِنْ الأحاديث النبويّة مِنْ طرق العامَّة تفريع تكبير المأموم عَلَى تكبير الإمام ممّا يبدي في الوهلة الأولى التأخر الزَّماني لا مُجرَّد الرّتبي، لكنَّ في مصحّح علي بن جعفر المتقدِّم «**لا يكبر إلَّا مَعَ الإمام، فإنْ كبَّر قبله أعاد التكبير**»[1] ممّا يَدُلّ عَلَى المعيّة وأنَّ التقدُّم رُتبي لا زماني والتبعيّة رتبية قصدية وتقدم دفع الإشكالات عَلَى المُصحّح، والحاصل أنَّهُ يكفى التبعيّة العُرفيّة وإن كَانَ مَعَ التقارن بين التكبيرتين زماناً لكنَّ لا بالدِّقّة بَلْ في الجملة بحيث يبدأ الإمام بحروفه التكبير بدايتها قبل المأموم وفي الأثناء يشرع المأموم ولكنَّه لا ينتهي قبل الإمام لئلا تنعقد صلاته قبل الإمام بَلْ بعده أو مقارناً زماناً تابعاً عرفاً.

ـ وأمَّا سائر الأقوال والأذكار فعُمدة أدلَّة المُتابعة السَّابقة هُوَ في الأفعال لا الأقوال وتبقى حينئذٍ عَلَى الإطلاقات ويعضد الإطلاقات عدم الإخلال بالمتابعة العُرفية عِنْدَ المُتشرّعة مَعَ اختلاف أو تقدُّم المأموم في الأقوال ما دامت

---

(١) أبواب صلاة الجنازة: ١٦/ ١.

المُتابعة فِي الأفعال وحدودها، مُضَافاً إلى عدم استعلام التقدُّم أو التأخُّر فِي الاقوال بَعْدَ عدم كونه مسموعاً، وَمِنْ ثمَّ الكلام إنَّما يقع فِي المسموع مِنْ أقوال الإمام لا غَيْر المسموع.

وأمَّا موثَّق بن أبي شعبة[1] الواردة فِي انتهاء المأموم قبل أنْ يفرغ الإمام مِنْ قراءته فَهُوَ فِي مَنْ لا يقتدي به بقرينة القراءة كَمَا فِي بقيّة روايات الباب.

ويعضد هَذَا الإطلاق وقوع التَّسليم ـ مِنْ المأموم قبل الإمام سهواً ـ كَمَا فِي الرُّوايات الآتية فِي التّسليم فِي غَيْر المسموع مِنْ الأقوال، وممّا ينبّه عَلَى الإطلاق عدم لزوم إسماع الإمام أقواله للمأمومين عدا القراءة وَهُوَ يستلزم عدم تقوّم الجماعة لا وضعاً ولا تكليفاً بالمُتابعة فِي الأقوال والأذكار.

أمَّا التَّسليم فَقَدْ وَرَدَ[2] أَنَّهُ يصحّ لو سلَّم سهواً أو عمداً أو لأجل الحاجة ولا يخفى حصول الانقطاع حينئذٍ.

(مسألة ١٥) يجوز للمأموم أنْ يأتي بذكر الرُّكوع والسُّجود أزيد مِنْ الإمام وكذا إذَا ترك بَعْض الأذكار المستحبة يجوز لَهُ الإتيان بها مثل تكبيرة الركوع والسجود، وبحول الله وقوته، ونحو ذَلِكَ﴿١﴾.

(مسألة ١٦) إذَا ترك الإمام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده

---

(١) أبواب صلاة الجماعة ب ٣٥ ح ٣.

(٢) أبواب صلاة الجماعة ب ٦٤ ح ٥.

لا يجوز للمأموم الذي يُقلِّد مَنْ يوجبها أو يقول بالاحتياط الوجوبي أنْ يتركها، وكذا إذَا اقتصر فِي التسبيحات عَلَى مَرَّة مَعَ كون الإمام مُقلِّداً لِمَنْ يوجب الثلاث، وهكذا﴿٢﴾.

.....

﴿١﴾ لما تَقَدَّمَ مِنْ عدم لزوم المتابعة فِي الأقوال بدءاً ولا انتهاءاً ولا كميّة ولا كيفية.

﴿٢﴾ أمَّا وجوبها عَلَى المأموم وكذا موارد الاختلاف فلكونها وظيفته اجتهاداً أو تقليداً، وأدلَّة المُتابعة لا تشمل موارد ترك الإمام الوظيفة عذر الاختلاف وظيفته الظاهريّة.

وأمَّا صحة الاقتداء به فلأنَّ تركه عذرياً لا يخلّ بصلاته بعدعدم كونه ركناً كَمَا لو نسي بَعْض الأجزاء.

(مسالة ١٧) اذا ركع المأموم ثم رأى الامام يقنت في ركعة لا قنوت فيها يجب عليه العود الى القيام، لكن لا يترك القنوت، وكذا لو راه جالسا يتشهد في غير محله وجب عليه الجلوس معه لكن لا يتشهد معه وكذا في نظائر ذلك﴿١﴾

.....

﴿١﴾ وجوب العود في صورة المتن لا لأجل شمول دليل المتابعة لموارد

ترك الامام وظيفته عذرا او زيادة غير المبطلة وهي ايضا ترك للوظيفة، بل لأجل قيام الامام في الغرض جزء من الصلاة ولو بتطويل القيام قبل الركوع وكذلك الجلوس بعد السجدتين قبل القيام.

(مسالة ١٨) لا يتحمل الامام عن المأموم شيئا من افعال الصلاة ﴿١﴾ غير القراءة في الاوليتين اذا ائتم به فيها، واما في الاخيرتين فلا يتحمل عنه، بل يجب عليه بنفسه ان يقرأ الحمد او يأتي بالتسبيحات وان قرأ الامام فيهما وسمع قراءته، واذا لم يدرك الاوليتين مع الامام وجب عليه القراءة فيهما لانهما اولتا صلاته وان لم يمهله الامام لإتمامهما اقتصر على الحمد وترك السورة وركع معه، واما اذا اعجله عن الحمد ايضا فالاحوط اتمامها واللحوق به في السجود او قصد الانفراد ويجوز له قطع الحمد والركوع معه لكن لا يترك الاحتياط بإعادة الصلاة

.....

﴿١﴾ قد تقدمت النصوص بان الامام لا يتحمل الا القراءة لا غيرها من افعال الصلاة، وذلك في الاوليتين لهما، ولو كانت الاوليتين للمأموم دون الامام كان اللازم عليه المجيئ بوظيفته بعد عدم ما يدل على تحمل الامام عنه، نعم ورد تعليل قراءة الامام في الاخيرتين انه يتحمل عن المأموم المسبوق الملتحق بالجماعة في الركوع.

وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: «**سالت ابا عبد الله عليه السلام... عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلاة، كيف يصنع بالقراءة؟ فقال: أقرأ فيهما فانهما لك الاولتان، ولا تجعل اول صلاتك اخرها**»[١]

في صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «**اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرات في الثالثة من صلاته وهي ثنتان لك، وان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرات فيها وفي التي تليها، وان سبقك بركعة**»[٢]

واما ان لم يمهله الامام للقراءة:

ففي صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام: «**اذا ادرك الرجل بعض الصلاة وفاته خلف امام يحتسب بالصلاة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلاته ان ادرك من الظهر او العصر او من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزاته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرا فيهما لان الصلاة انما يقرا فيهما في الاوليتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرا فيهما...**» الحديث[٣]

---

(١) ابواب صلاة الجماعة ب ٤٧/ ٢.
(٢) ابواب صلاة الجماعة ب ٤٧/ ٣.
(٣) ابواب صلاة الجماعة ب ٤٧/ ٤-٥.

وفي صحيح ابي بصير قال: «**قلت لابي جعفر عليه السلام من لا اقتدي به في الصلاة؟ قال: افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه**»[1]

وغيرها من روايات الباب الواردة في من لا يؤتم به وهي وان كانت في من لا يؤتم به لكنه يؤيد او يعضد المقام اما للاولوية او لكشفه عن سقوط القراءة مطلقا مع الضيق لا سيما وان الجماعة الصورية مرتبة من الجماعة.

وفي صحيح معاوية بن وهب قال: «**سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك اخر صلاة الامام وهي اول صلاة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ، فيقضي القراءة في اخر صلاته؟ قال: نعم**»[2]

والصحيح الاول المراد من (لم يدرك السورة تامة) اي لم يدركها مع الامام، والصحيح الثاني الظاهر من (يدرك اخر صلاة الامام) هو اخر ركعة الامام في مقابل اول صلاة المأموم، والمراد من (فلا يمهله حتى يقرأ) اي كان الامام في حال القيام لكن لم يمهله ليقرأ والا لو ادركه حال الركوع ليس على المأموم القراءة حتى يضيق عليه الحال في القراءة وحمله على ادراكه وهو راكع وان القراءة مشروعة قبل ان يرفع رأسه ولو في صورة اطالة الامام الركوع، تكلف وممجوج، وحتى (يقرا) اي ياتي بالقراءة كما هو مستعمل في الروايات،

---

(١) ابواب صلاة الجماعة ب ٣٤/ ١.

(٢) ابواب صلاة الجماعة ب ٣٤/ ١.

ثم انه لو واصل المأموم اتمام الحمد ولم يدرك الركوع ولحق به في السجود فقد تقدم في (المسالة ٧) ان المتابعة تكليفية محضة ما لم تنمحي صورة الجماعة فلا يخل هذا المقدار بصحة الجماعة وان اثم بذلك.

(مسالة ١٩) اذا ادرك الامام في الركعة الثانية﴿١﴾ تحمل عنه القراءة فيها وجب عليه القراءة في ثالثة الامام الثانية له، ويتابعه في القنوت في الاولى منه وفي التشهد، والاحوط التجافي فيه، كما ان الاحوط التسبيح عوض التشهد، وان كان الاقوى جواز التشهد، بل استحبابه ايضا، واذا امهله الامام في الثانية له الفاتحة والسورة والقنوت اتى بها وان لم يمهله ترك القنوت، وان لم يمهله السورة تركها وان لم يمهله لاتمام الفاتحة ايضا فالحال كالمسألة المتقدمة من انه يتمها ويلحق الامام في السجدة او ينوي الانفراد او يقطعها ويركع مع الامام ويتم الصلاة ويعيدها.

.....

﴿١﴾ وهذه الصورة التي تعرض لها الماتن او غيرها من الصور ضابطتها ان التحمل في القراءة انما هو في الركعتين كما دلت الروايات الاتي بعضها والمتقدم بعض منها، واما تطابق الحركات بين المأموم والامام ولو مع اختلافهما في التعداد فقد مرت الاشارة الى بعض الروايات كصحيح عبد الرحمن وصحيح معاوية الواردتان في من يلتحق بالجماعة في الاثناء لا في حال

القيام ولا في الركوع وهو مقتضى المتابعة المأخوذ في الجماعة والتي مرت ادلتها ولو استلزم ذلك زيادة في الركوع او السجود فكيف فيما لم يستلزم ذلك وان استلزم توقف المأموم وانتظاره للأمام كي يتابعه في اتفاق سياق حركاتهما والروايات الواردة:

الاولى: موثق عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «**اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرات في الثالثة من صلاته وهي ثنتان لك، وان لم تدر معه الا ركعة واحدة قرات فيها وفي التي تليها، وان سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما**»[1]

والدلالة واضحة في ان التحمل منحصر بالقراءة في الاوليتين من صلاة الامام دون غيرها وان قرا فيها الامام، وان اللازم على المأموم التطابق في حركاته مع الامام وان اختلف العدد.

الثانية: موثق عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبد الله عليه السلام «**في الرجل يدخل في الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فيقنت الامام ايقنت معه؟ قال: نعم ويجزيه من القنوت لنفسه**»[2] وظاهره الاكتفاء بمتابعة الامام في القنوت عن الاتيان بالقنوت في محله الاولي، نعم هذه المتابعة في القنوت ليست بلازمة لعدم لزوم اصل القنوت بخلاف القيام مع الامام اثنائه.

---

(١) ابواب صلاة الجماعة ب ٤٧/ ٣.

(٢) ابواب صلاة الجماعة ب ٢٩/ ٢ .

الثالثة: موثق عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «**سالته عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي اربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال: يفتتح الصلاة ويدخل معه ويقرا خلفه في الركعتين يقرا في الاولى الحمد وما ادرك من سورة الجمعة ويركع مع الامام وفي الثانية الحمد وما ادرك من سورة المنافقين ويركع مع الامام، فاذا قعد الامام للتشهد فلا يتشهد ولكن يسبح فاذا سلم الامام ركع ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم**»[1] ومفادها كما سبق من حصر تحمل الامام عن المامو القراءة في خصوص الاوليتين للامام دون الاخيرتين له، واما النهي عن التشهد فالظاهر ارادة الاطالة في التشهد مما هو مندوب وان يقتصر على الواجب ثم يسبح لان التشهد الطويل انما يستحب في الثاني ويقتصر في الاول، فما نسب البعض من لزوم التسبيح دون التشهد استناداً على هذا الموثق ينفي غير محله.

الرابعة: ما ورد في التشهد عند الاختلاف في عدد الركعات بينهما وهو عن جمع وجوب التجافي منهم ابن ادريس صحيح الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال: «**سئل عن رجل فاتته صلاة ركعة من المغرب مع الامام فادرك الثنتين، فهي الاولى له والثانية للقوم فيتشهد فيهما؟ قال: نعم قلت: والثانية ايضا؟ قال: نعم، قلت: كلهن؟ قال: نعم وانما هي بركة**»[2]

---

(١) ابواب صلاة الجماعة ب ٢٩/ ٢ .

(٢) ابواب صلاة الجماعة ب ٦٦/ ١ .

معتبرة اسحق بن يزيد قال «**قلت لابي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك أيسبقني الامام بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان فالتشهد كلما قعدت؟ قال: نعم فإنما التشهد بركة**»[١]

وفي مصحح علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «**سالته عن الرجل يدرك الركعة من المغرب كيف يصنع حين يقوم يقضي؟ ايقعد في الثانية والثالثة؟ قال: يقعد فيهن جميعا**»[٢]

صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: «**سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام؟ قال: يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي الثانية له فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم ليلحق الامام**»[٣]

وفي صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام -في حديث - قال: «**ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه تجافى واقعى اقعادا ولم يجلس متمكنا**»[٤]

والروايات الاولى وان كانت مطلقة وظاهرها الترخيص في القعود

---

(١) ابواب صلاة الجماعة ب ٦٦/ ٢.
(٢) ابواب صلاة الجماعة ب ٦٦/ ٤.
(٣) ابواب صلاة الجماعة ب ٦٧/ ١-٢.
(٤) ابواب صلاة الجماعة ب ٦٧/ ١-٢.

والجلوس ورجحان التشهد، الا ان الاخيرتين حاكمة دلالة على تفسير القعود والجلوس بعدم تمكنه من القعود بل التجافي وعدم تمكنه من الجلوس فهو وان كان قعودا وجلوسا لكن لا بتمكن، هذا وقد تقدم بعض طوائف الروايات في (المسالة ٧) الواردة في بيان كيفية المتابعة مع دخول الماموم بعد رفع الامام راسه من الركوع في اثناء الصلاة وانه اما يلبث واقفا حتى يقوم الامام او يجلس بجلوسه وان لم يسجد معه او يسجد وهذا مما يفيد سعة المجال في المتابعة وان درك اصل الجماعة لا يتوقف على المتابعة، بل درك الركعة كما مر لا يتوقف على ادراك الامام في مجموع الوقوف والركوع بل يكفي احدهما.

(مسالة ٢٠) المراد[1] بعدم امهال الامام المجوز لترك السورة ركوعه قبل شروع الماموم فيها او قبل اتمامها وان امكنه اتمامها قبل رفع راسه من الركوع فيجوز تركها بمجرد دخوله في الركوع قراءتها ما لم يخف فوت للحوق في الركوع فمع الاطمئنان بعدم رفع راسه قبل اتمامها لا يتركها ولا يقطعها.

(مسالة ٢١) اذا اعتقد المأموم امهال الامام له في قراءته فقرأها ولم يدرك ركوعه لا تبطل صلاته، بل الظاهر عدم البطلان اذا تعمد ذلك، بل اذا تعمد الاتيان بالقنوت مع علمه بعدم درك ركوع الامام فالظاهر

عدم البطلان. ﴿٢﴾

.....

﴿١﴾ ويدل على ان حد الامهال مجرد بدأ ركوع الامام عمومات المتابعة المتقدمة مضافا الى خصوص صحيح زرارة المتقدم في (المسالة ١٨) «**قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بأم الكتاب وسورة، فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب..**» [1] نقيد القراءة وادراكها بعنوان خلف الامام اي وهو واقف، ومنه يقيد قوله عليه السلام «**فان لم يدرك السورة**»

اما احتياط الماتن او جزمه بالإتمام للقراءة مع اطمئنانه بدرك اخر ركوع الامام، فلما مر من سعة المتابعة وان درك ركعة مع الامام يكفي فيها ادراكه وهو قائم وان لم يتابعه في الركوع مما يعطي سعة المتابعة ايضا ومثله يستظهر من صحيح بن وهب من اطلاق «**فلا يمهله حتى يقرأ**» في كلام السائل.

﴿٢﴾ قد تقدم ان ادراك الركعة مع الامام يكفي فيها مجرد ادراكه وهو قائم ولا يشترط تعقب متابعته وادراكه وهو راكع ولا هو ساجد ايضا، كما ان ادراك الجماعة لا يتوقف على ادراك الركعة كما مر، كما ان المتابعة ليست مضيقة كما تقدم ذلك في (مسالة ٧) وما بعدها، ولو تعمد ذلك وان قصد الجماعة اجمالا لا يتقوم بقصد المتابعة بالجملة وتفصيلا بل يكفي فيه قصدها في الجملة واجمالا.

---

(١) ابواب صلاة الجماعة ب ٤٧/ ٤-٥.

(مسالة ٢٢) يجب الاخفات﴿١﴾ في القراءة خلف الامام وان كانت الصلاة جهرية سواء كان في القراءة الاستحبابية كما في الاوليتين مع عدم سماع صوت الامام او الوجوبية كما اذا كان مسبوقا بركعة او ركعتين، ولو جهر جاهلا او ناسيا لم تبطل صلاته﴿٢﴾، نعم لا يبعد استحباب الجهر بالبسملة كما في سائر موارد وجوب الاخفات﴿٣﴾

.....

﴿١﴾ وعن النراقي في المستند التخيير في الاستحبابية كما في الاوليتين من الجهرية والاظهر الاخفات مطلقا بل الاخفات بدرجة لا يسمع الا نفسه بل قد يظهر انه في القلب ووهم اللسان كما يدل عليه:

صحيح زرارة المتقدم من قوله عليه السلام «**اقرا في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة**»[1] وقد صرح فيها بكل من الاخفاتية والجهرية نعم موردها القراءة الواجبة.

صحيح قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «**اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرا لنفسك، وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ**»[2] وموردها القراءة الندبية في الصلاة الجهرية.

موثق سماعه –في حديث– قال: سألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون

---

(١) ابواب صلاة الجماعة ب ٤٧/ ٤.

(٢) ابواب صلاة الجماعة ب ٣١/ ٧-١٠.

صوته ولا يفقهون ما يقول؟ فقال: «**اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه**»[١] وموردها اعم من الجهرية.

وفي صحيح زرارة عن احدهما عليه السلام قال: «**اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك**»[٢] ومورده الجهرية والاخفات في التسبيح المندوب، ومن ذلك يتبين ان وظيفة المأموم عموما في اقواله واذكاره هي ذلك ولا يقتصر ذلك على القراءة والتسبيح المندوبين بل الواجبين ايضا كما في الصحيح الاول وان الاخفات على درجات يراعي فيها عدم مرافعة صوت الامام ولو همهمة.

﴿٢﴾ واما الجهر جهلا او نسيانا فلا يخل لعموم لا تعاد وخصوص ما ورد في الاخلال بالجهر او الاخفات في مواطنهما، كصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام: «**في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال: اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شئ عليه وقد تمت صلاته**»[٣]

﴿٣﴾ اما المقتضى لعموم الجهر فيكفي فيه مثل مصحح سليم بن قيس عن امير المؤمنين عليه السلام في خطبة له: «**قد عملت الولاة قبلي اعمالا... والزمت**

---

(١) ابواب صلاة الجماعة ب ٣١/ ٧-١٠.
(٢) ابواب صلاة الجماعة ب ٣١/ ٦.
(٣) ابواب صلاة الجماعة ب ٢٦/ ١.

الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم...»[١] ومنه يجبر مرسل التهذيب عن العسكري عليه السلام انه قال: علامات المؤمن خمس: صلاة.. «**والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم**»[٢] وصحيح بن مسكان والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام «**انهما سألاه عمن يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ بفاتحة الكتاب فقال لهم: ان شاء سراً وان شاء جهراً**»[٣] وكذلك صحيح زكريا بن ادريس القمي قال: «**سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال: لا يجهر**»[٤]

وغيرها مما يجده المتتبع، الدالة على ان الجهر بها شعار مطلق، نعم في المقام لا يبعد التزاحم مع رجحان اخفات المأموم في اقواله وعدم اسماعه صوته للامام كما في ولعل الثاني ارجح او يجمع بينهما بالمجيئ بها ادنى درجات الجهر.

(مسالة ٢٣) المأموم المسبوق بركعة يجب عليه التشهد في الثانية منه الثالثة للأمام فيتخلف عن الامام ويتشهد ثم يلحقه في القيام او في الركوع اذا لم يمهله للتسبيحات فيأتي بها بالمرة ويلحقه في الركوع او

---

(١) ابواب الوضوء ب ٣٨/ ٤.
(٢) التهذيب / ٥٢، ح١٢٢/ ٣٧.
(٣) الاستبصار ج١/ ٣١٢.
(٤) التهذيب / ٦٨، ح٢٤٨/ ١٢.

السجود وكذا يجب عليه التخلف عنه في كل فعل وجب عليه دون الامام من ركوع او سجود او نحوهما فيفعله ثم يلحقه﴿١﴾ الا ما عرفت من القراءة في الاولين.

.....

﴿١﴾ قد تقدم في المسائل السابقة وفي (المسالة ٧) ان بقاء الجماعة والمتابعة من المأموم للأمام لا يتنافى مع رعاية المأموم وظائفه فيما لو اختلفت مع وظائف الامام كما لو كان مسبوقا، كما ان اختلاف وظيفته معه لا تستلزم ان لا يتابعه مع الامكان وان اختلف الاحتساب في عدد الركعات او نوعية الوظائف، فليس الكلام في الالتحاق نفسه من المأموم للأمام بل هو في ادراك ركعة الامام في الاثناء هل هو بالقيام فقط ام يعم الركوع كما في الركعة الاولى للمأموم ام يعم السجود كما هو ظاهر الماتن ههنا، وقد يستدل بحصر ذلك بالقيام بدلالة موثق عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام... «**وان سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما**»[1] وبعبارة ان القيام في صدر كل ركعة لا بد من المتابعة فيه في الاعتداد بالركعة، وما تقدم من الطائفة السادسة في (المسالة ٧) من تخلف المأموم عن الامام في الركوع او السجود لم يكن تخلفا في القيام صدر الركعة التي يعتد بها مع

(١) ابواب صلاة الجماعة ب ٤٧/ ٣.

الامام، بل له ان يلبث حتى يقوم الامام ثم يلحق به في القيام، كما مرت الطائفة السابعة في(المسالة ٧).

نعم الركوع يمكن القول به لما ورد في الالتحاق الاعتداد في صدر صلاة المأموم، واما السجود فما تقدم من الطائفتين المزبورتين مقتضاه عدم تفرد الامام في القيام والركوع معا وعدم كفاية مجرد المتابعة في السجود مع الانفراد فيما قبله نعم له ان يلفق بين الالتحاق في القيام لركعة والسجود لأخرى كما في موثق حفص بن غياث، نعم مع ادراك القيام لا يضر الانفراد في الركوع والسجود معا للالتحاق بقيام الركعة اللاحقة كما دلت عليه الطائفة السادسة في (المسالة ٧) مما افاده الماتن في الذيل متين.

(مسالة ٢٤) اذا ادرك المأموم الامام في الاخيرتين فدخل في الصلاة معه قبل ركوعه وجب عليه قراءة الفاتحة والسورة اذا امهله لهما، والا كفته الفاتحة على ما مر، ولو علم انه لو دخل معه لم يمهله لإتمام الفاتحة ايضا فالاحوط عدم الاحرام الا بعد ركوعه، فيحرم حينئذ ويركع معه وليس عليه الفاتحة حينئذ[1].

.....

﴿١﴾ قد مرّ ان سقوط القراءة للفاتحة مع ضيق المجال ورد به النص صحيح معاوية فيمن يؤتم به ووردت النصوص العديدة فيمن لا يؤتم به

وانها دالة على سقوط القراءة للحمد والسورة سواء وان كان الفاتحة اهم، وان الالتحاق بالركوع كالالتحاق قبله مع ضيق المجال في سقوط الفاتحة من باب واحد، بل قد ورد اولوية الالتحاق قبل الركوع منه عند الركوع كصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال لي «**ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة**»[1] وغيرها وان كانت محمولة على الكراهة جمعا ما دل على الجواز.

(مسالة ٢٥) اذا حضر المأموم الجماعة ولم يدر ان الأمام في الاوليين او الاخيرتين قرأ الحمد﴿١﴾ والسورة بقصد القربة فان تبين كونه في الاخيرتين وقعت في محلها وان تبين كونه في الاوليين لا يضره ذلك .

(مسالة ٢٦) اذا تخيل ان الأمام في الاوليين فترك القراءة ثم تبين انه في الاخيرتين فان كان التبين قبل الركوع قرأ ولو الحمد فقط ولحقه وان كان بعده صحت صلاته﴿٢﴾ واذا تخيل انه في احدى الاخيرتين فقرأ ثم تبين كونه في الاوليين فلا باس ولو تبين في اثنائها لا يجب اتمامها .

.....

﴿١﴾ ما ذكره الماتن موجب للفراغ وظاهره اللزوم وهو المتعين بعد عدم احرازه كونه في الاوليتين، واما التمسك بالاستصحاب وان الموضوع مركب

(١) ابواب صلاة الجماعة ب٤٤/ ٢.

بمفاد صحيح بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام...«**فلا تقرأ خلفه في الاوليتين**» بتقريب ان (في) للظرفية بمنزلة الحال لأمام الجماعة.

﴿٢﴾ كما تقدم من لزوم قراءته في الاخيرتين للأمام مع كونهما اوليتين للمأموم وهذا بخلاف العكس.

(مسالة ٢٧) اذا كان مشتغلا بالنافلة﴿١﴾ فأقيمت الجماعة وخاف من اتمامها عدم ادراك الجماعة ولو كان بقنوت الركعة الاولى منها جاز له قطعها بل استحب ذلك ولو قبل احرام الامام للصلاة.

.....

﴿١﴾ بعد عموم حرمة القطع للصلاة النافلة كما هو المشهور الصحيح كما قررناه في محله، واما قطع الصلاة الفريضة فضلا عن النافلة فيسوغ للغرض المهم الديني او الدنيوي وان لم يبلغ الضرورة ولم يتضرر بفواته كما وردت بالنصوص [1] كفوت الغريم او الكيس او ضياع المتاع او اصابة الدابة العنة ونحو ذلك.

وورد في خصوص المقام صحيح عمر بن يزيد سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة، ما حد هذا

(١) ابواب القواطع في الصلاة ب٢١.

الوقت؟ «قال: اذا اخذ المقيم في الاقامة. فقال: ان الناس يختلفون في الاقامة. فقال: المقيم الذي تصلي معه»[١]

وصحيح حماد بن عيسى قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول «قال ابي: خرج رسول الله (عليه السلام) لصلاة الصبح وبلال يقيم واذا عبد الله بن القشب يصلي ركعتي الفجر فقال له النبي (صلى الله عليه وآله): يا بن القشب اتصلي الصبح اربعا؟ قال ذلك له مرتين او ثلاثة»[٢]

واشكل على الاستدلال بالأول تارة بانصرافه الى الشروع في التطوع لا الاثناء وفيه: انه بدوي وغير مانع عن الشمول للإثناء مضافا الى ان نفي طبيعة التطوع في وقت الفريضة مقتضاه العموم للإثناء واخرى بان التطوع بعد الشروع يصير فرضا لحرمة قطع الصلاة.

وفيه: ان ذلك لا يغير صدق العنوان بلحاظ طبيعة الذات. كما في العكس في الصلاة الفريضة المعادة فانها فريضة طبعا وان كانت نقلا في الخصوصية الفردية، والتقابل بلحاظ الطبيعتين بقرينة عنوان وقيد لوقت الفريضة.

ولو كان مشتغلا بالفريضة منفردا وخاف من اتمامها فوت الجماعة استحب له العدول بها الى النافلة واتمامها ركعتين اذا لم يتجاوز محل

---

(١) ابواب الاذان والاقامة ب٤٤/ ١.

(٢) ابواب الاذان والاقامة ب٤٤/ ٢.

العدول بان دخل في ركوع الثالثة بل الاحوط عدم العدول اذا قام الى الثالثة وان لم يدخل في ركوعها ولو كان مشتغلا بالفريضة منفردا وخاف من اتمامها فوت الجماعة استحب له العدول بها الى النافلة واتمامها ركعتين اذا لم يتجاوز محل العدول بان دخل في ركوع الثالثة بل الاحوط عدم العدول اذا قام الى الثالثة وان لم يدخل في ركوعها﴿١﴾ ولو خاف من اتمامها ركعتين فوت الجماعة ولو الركعة الاولى منها جاز له القطع بعد العدول الى النافلة على الاقوى وان كان الاحوط عدم قطعها بل اتمامها ركعتين وان استلزم ذلك عدم ادراك الجماعة في ركعة او ركعتين بل لو علم عدم ادراكها اصلا اذا عدل الى النافلة واتمها فالأولى والاحوط عدم العدول واتمام الفريضة ثم اعادتها جماعة ان اراد وامكن.

.....

﴿١﴾ قد مرّ ان العدول عام لكل مورد يرجح المعدول اليه عن المعدول ولو بلحاظ عنوان طارئ ومنه يتضح ان العدول في المقام على مقتضى العموم في العدول وانه شامل لما اذا قام الثالثة لعدم فوات محل العدول بهدم القيام مضافا الى ما ورد من صحيح سليمان بن خالد قال: «**سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينا هو قائم يصلي اذن المؤذن واقام الصلاة؟ قال: فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا**»[1]

(١) ابواب صلاة الجماعة ب٥٦/ ١.

وموثق سماعة قال: سالته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة؟ قال: ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلها تطوعا وليدخل مع الامام في صلاته كما هو وان لم يكن امام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلي ركعة اخرى ويجلس قدر ما يقول **«اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع فان التقية واسعة»**[1]

والموثق وان اختص مورده بالذي اتى بركعة واحدة الا ان الصحيح اعم والامر فيه(فليصل ركعتين) شامل لمعنى جعلها ركعتين تطوعا بالعدول في النية.

واما لو خاف فوت الركعة الاولى من اتمام الركعتين تطوعا فيسوغ القطع لما عرفت من عموم جواز القطع لغرض راجح دنيوي فضلا عن الديني.

وهل لهو العدول للنافلة ثم قطعها لا سيما مع علمه بعدم ادراكها اصلا؟

الاظهر ذلك لما عرفت من عموم جواز العدول لكل مورد راجح كما حررناه في بابه ثمة وفاقا للعلامة الحلي، ولا يخفى ان قطع النافلة اهون من قطع الفريضة حكما وفتوى وظهورا من النصوص.

---

(١) ابواب صلاة الجماعة ب٥٦/ ٢.

(مسالة ٢٨) الظاهر عدم الفرق﴿١﴾ في جواز العدول من الفريضة الى النافلة لادراك الجماعة بين كون الفريضة التي اشتغل بها ثنائية او غيرها ولكن قيل بالاختصاص بغير الثنائية.

.....

﴿١﴾ مورد الموثق وان كان غير الثنائية الا ان الصحيح مطلق، مضافا الى ان الوجه في العدول المذكور في كلا الروايتين هو درك فضيلة الجماعة ولا يفرق فيه بين الثنائية وغيرها.

نعم يمكن ان يقال انه ما دامت الفريضة الثنائية هي بنفس عدد النافلة فلا يكون العدول موجبا لمسارعة درك الجماعة وان الحال سيان فيتمها فريضة ثم يعيدها جماعة لرجحان الاعادة، ويمكن دفعه بان النافلة اخف.

(مسالة ٢٩) لو قام المأموم مع الامام الى الركعة الثانية او الثالثة مثلا فذكر انه ترك من الركعة السابقة سجدة او سجدتين او تشهدا او نحو ذلك وجب عليه العود للتدارك، وحينئذ فان لم يخرج عن صدق الاقتداء وهيئة الجماعة عرفا فيبقى على نية الاقتداء وإلا فينوي الانفراد.﴿١﴾

(مسالة ٣٠) يجوز للماموم الاتيان بالتكبيرات الست الافتتاحية قبل

تحريم الامام ثم الاتيان بتكبيرة الاحرام بعد احرامه وإن كان الامام تاركا لها.﴿٢﴾

.....

﴿١﴾ قد تقدم ان هذا المقدار من التخلف لا يخرجه عن هيئة الجماعة بعد بناءه على اللحوق بالجماعة قصدا وبحسب ظاهر الحال كما مر في (المسالة ٧).

﴿٢﴾ قد مر في باب تكبيرة الاحرام ان التكبيرات كلها تحريم بالصلاة وكون احداها يجهر بها في امام الجماعة لا دلالة له على كونها واحدة، بل الجهر بواحدة لاجل عدم تشويش الحال او لحكمة اخرى، بل لو بنينا على انها واحدة فالطبيعي المسمى يتحقق بالاولى بع كون عنوان السبع موحد غير مختلف.

(مسالة ٣١) يجوز اقتداء احد المجتهدين او المقلدين او المختلفين بالأخر مع اختلافهما﴿٣﴾ في المسائل الضنية المتعلقة بالصلاة اذا لم يستعملا محل الخلاف واتحدا في العمل مثلا اذا كان رأي احدهما اجتهادا او تقليدا وجوب السورة ورأي الاخر عدم وجوبها يجوز اقتداء الاول بالثاني اذا قرأها وان لم يوجبها، وكذا اذا كان احدهما يرى وجوب تكبير الركوع او جلسة الاستراحة او ثلاث مرات في التسبيحات في الركعتين الاخيرتين يجوز له الاقتداء بالآخر الذي لا يرى وجوبها لكن يأتي بها بعنوان الندب، بل وكذا يجوز مع المخالفة في

العمل ايضا فيما عدا ما يتعلق بالقراءة في الركعتين الاوليين التي يتحملها الامام عن المأموم، فيعمل كل على وفق رأيه نعم لا يجوز اقتداء من يعلم وجوب شيء بمن لا يعتقد وجوبه مع فرض كونه تاركا له، لان المأموم حينئذ عالما ببطلان صلاة الامام فلا يجوز له الاقتداء به بخلاف المسائل الضنية، حيث ان معتقد كل منهما حكم شرعي ظاهري في حقه، فليس لواحد منهما الحكم ببطلان صلاة الاخر بل كلاهما في عرض واحد في كونه حكما شرعيا، واما فيما يتعلق بالقراءة في مورد تحمل الامام عن المأموم وضمانه له مشكل لان الضامن حينئذ لم يخرج عن عهدة الضمان بحسب معتقد المضمون عنه، مثلا اذا كان معتقد الامام عدم وجوب السورة والمفروض انه تركها فيشكل جواز اقتداء من يعتقد وجوبها به، وكذا اذا كان قراءة الامام صحيحة عنده وباطلة بحسب معتقد المأموم من جهة ترك ادغام لازم او مد لازم او نحو ذلك نعم يمكن ان يقال بالصحة اذا تداركها المأموم بنفسه كأن قرا السورة في الفرض الاول او قرأ موضع غلط الامام صحيحا، بل يحتمل ان يقال ان القراءة في عهدة الامام ويكفي خروجه عنها باعتقاده لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بترك الاقتداء.

.....

﴿١﴾ تعرض الماتن لعدة صور من موارد اختلاف الامام مع المأموم رأيا ونظرا او عملا

الاولى: ما اذا اتفق العمل بينهما وان اختلف نظرهما في حكمه وجوبا واستحبابا، وهذه لا ترديد في صحة الجماعة بل ترتيب الاثر في جل الابواب الفقهية.

الثانية: اذا اختلف العمل في غير القراءة وغير الاركان، فالأقوى صحة الجماعة لصحة صلاة الامام واقعا في نظر المأموم بعد عدم الخلل في ما هو ركن والخلل غير عمدي في غير الاركان حسب الغرض سواء قطع وعلم المأموم بحكم مخالف لنظر الامام او ظن بظن معتبر خلافا للماتن لعدم التفصيل في صحة صلاة الامام بعد عدم كون الخلل في الاركان، نعم تأتي الوجه الذي ذكره في اعتبار ظن الامام وترتيب الاثر عليه من قبل المأموم.

الثالثة: اذا اختلف العمل في غير القراءة ولكن كان في الاركان فمقتضى القاعدة بطلان صلاة الامام في نظر المأموم فلا يصح الائتمام به، لكن تفصيل الماتن يمكن ان يوجه بما ذكره الماتن بعد كون ظن الامام معتبر في الموازين في نظر المأموم وان اختلفت نتيجته مع الظن المعتبر القائم لدى الماموم، فهما ظنان معتبران لموضوعين في نظر الماموم وهو مقتضى لترتيب الاثر حينئذ على ظن الامام لا في الاثار المباشرة الصادرة عن الامام بل في المترتبة على فعل الامام بعد تحقق موضوع الظن في حق وشأن الامام وان لم يتحقق في حق وشأن

المأموم كما قرر ذلك مشهور الطبقات المتقدمة في اجزاء الاعمال السابقة مع تبدل الاجتهاد او التقليد لدى المكلف ولو في الاركان مع كون الوظيفة السابقة جرت على الموازين المقررة في الحجية، وتبدل موضوع الحجية لا يعني الخلل في الجهة السابقة في ظرفها، وان اختلف مؤدي الحجية السابقة عن اللاحقة وهكذا الحال في كل الابواب الفقهية مع اختلاف النظر اختلافا ظنيا مع توفر كل ظن على شرائط الحجية نعم مع العلم بالخطأ وفي مورد الاركان يعلم بخطأ الامام حينئذ وبطلان عمله وهذا بخلاف ما لو كان الاختلاف ظنيا او في غير الاركان كما اتضح مما سبق.

الرابعة: اذا اختلف عملهما في القراءة فقد يقال بالبطلان للاقتداء لعدم تحمل الامام عن المأموم فلم يضمن عهده القراءة فلا تسقط عن المأموم وقد يقال بان غاية ذلك لزوم قراءة المأموم إما لموضع الخطأ او النقص في قراءة الامام واما لكل القراءة نظير قراءة المأموم المسبوق في اخيرتي الامام فانه رغم صحة الاقتداء الا ان المأموم لا تسقط عنه القراءة وهو مقتضى الضمان وقد يقال بسقوط القراءة وصحة الأقتداء، نظير التحاق المأموم بالامام في الركوع ونحوه مما تسقط القراءة مع عدم ضمان الامام القراءة للمأموم، والكلام تارة في صحة الاقتداء واخرى في وظيفة القراءة فان البحث في هذه الصورة نظير ما لو اقتدى من يفصح وتصح قراءته ولكنه اخطأ غفلة فانه لا يبعد مع اتصافه بالفصاحة بصحة الاقتداء غاية الامر اللازم قراءة المأموم في موضع

خطأ الامام كما هو مقتضى عنوان الضمان وقد يستظهر من معتبرة جابر [١] «**ان الامام اذا غلط او اخطأ فالماموم يفتح عليه من خلفه وانه ان نسي او تعايا قوموه**» مع ان الماموم لا يقرا مع سماعه قراءة الامام، وربما لم يلتفت الامام ما فتح المأموم عليه لبعده او عدم التفاته للخطأ ونحو ذلك وفي صحيح محمد بن مسلم قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيغلط؟ قال: «**يفتح عليه من خلفه**»[٢] وموثق سماعة قال: سألته عن الامام اذا اخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول؟ قال: «**يفتح عليه بعض من خلفه**»[٣] ومفادها متناسب مع الضمان الفعلي لا لسقوط الوجوب.

(مسالة ٣٢) اذا علم المأموم بطلان صلاة الامام من جهة من الجهات ككونه على غير وضوء او تاركا لركن او نحو ذلك لا يجوز له[١] الاقتداء به وان كان الامام معتقدا صحتها من جهة الجهل او السهو او نحو ذلك.

(مسالة ٣٣) اذا رأى المأموم في ثوب الامام او بدنه نجاسة غير معفو عنها لا يعلم بها الامام لا يجب عليه اعلامه[٢] وحينئذ فان علم أنه كان

---

(١) ابواب صلاة الجماعة ب ٧/ ٢.
(٢) ابواب صلاة الجماعة ب ٧/ ١.
(٣) ابواب صلاة الجماعة ب ٧/ ٣.

سابقا عالما بها ثم نسيها لا يجوز له الاقتداء به﴿٣﴾ لان صلاته حينئذ باطلة واقعا، ولذا يجب عليه الاعادة او القضاء اذا تذكر بعد ذلك.

.....

﴿١﴾ اذا لم تنعقد صلاة الامام كي يتحمل قراءة المأموم وتنعقد الجماعة وتخيل الامام لا يحقق موضوع الائتمام.

﴿٢﴾ اذ لا يجب قلب حاله من الجهل الى العلم مع عدم تأثيره في خلل صحة صلاته.

﴿٣﴾ كما مر في المسالة السابقة.

وان علم كونه جاهلا بها يجوز الاقتداء، لأنها حينئذ صحيحة﴿١﴾ ولذا لا يجب عليه الاعادة او القضاء اذا علم بعد الفراغ، بل لا يبعد جوازه اذا لم يعلم المأموم ان الامام جاهل او ناس﴿٢﴾ وان كان الاحوط الترك في هذه الصورة، هذا ولو رائ شيئا هو نجس في اعتقاد المأموم بالظن الاجتهادي وليس بنجس عند الامام، او شك في انه نجس عند الامام ام لا، بان كان من المسائل الخلافية، فالظاهر جواز الاقتداء﴿٣﴾ مطلقا سواء كان الامام جاهلا او ناسيا او عالما.

.....

﴿١﴾ بعد كون مانعيته علمية لا واقعية.

﴿٢﴾ لأصالة الصحة في عمل الامام المعمول بها ارتكازا في النصوص وسيرة المتشرعة واصالة عدم علمه السابق بالنجاسة.

﴿٣﴾ وذلك لأنه مع كون نظر الامام بطهارة الشيء اجتهادا او تقليدا فلا يتحقق علمه بالنجاسة فتصح صلاته وتصح الجماعة ولو مع علم الامام بتحقق علوق ثوبه بذلك الشيء.

(مسالة ٣٤) اذا تبين بعد الصلاة كون الامام فاسقا او كافرا او غير متطهر او تاركا لركن مع عدم ترك المأموم له او ناسيا لنجاسة غير معفوا عنها في بدنه او ثوبه انكشف بطلان الجماعة، لكن صلاة المأموم صحيحة﴿١﴾ اذا لم يزد ركنا او نحوه مما يخل بصلاة المنفرد للمتابعة واذا تبين ذلك في الاثناء نوى الانفراد ووجب عليه القراءة مع بقاء محلها وكذا لو تبين كونه امرأة ونحوها ممن لا يجوز امامته للرجال خاصة او مطلقا كالمجنون وغير البالغ ان قلنا بعدم صحة امامته لكن الاحوط اعادة الصلاة في هذا الفرض بل في الفرض الاول وهو كونه فاسقا او كافرا الخ.

.....

﴿١﴾ كما هو المشهور ولم يخالف الا ابن الجنيد والمرتضى فيما تبين كفر الامام او فسقه والصدوق كذلك فيما كانت اخفاتية، والاعادة للمأموم

مذهب العامة حيث يضمن لديهم الامام عن المأموم صلاته كما رووا مثل ذلك عن علي عليه السلام وعمر، وقد وردت روايات مستفيضة بصحة صلاة المأموم:

الطائفة الاولى: عند بطلان صلاة الامام من جهة فقد الطهارة،

-كصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث – قال: «**من صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة، وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك، قال. قلت: كيف كان يصنع بمن قد خرج الى خراسان، وكيف كان يصنع بمن لا يعرف؟ قال: هذا عنه موضوع**»[1]

-وصحيح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال: «**سالته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء؟ قال: يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان**»[2] وروى الشهيد في الذكرى عن حماد عن الحلبي -نفس الغرض- يستقبلون صلاتهم، وهي مضافا الى تفرده في نقلها محمولة على التقية كما سيظهر، والتعليل يعمم وجه الصحة لكل موجب لبطلان صلاة الامام وان كان من جهة غير الطهارة وان وجه الصحة لصلاة الماموم هو تحمله لوظيفته بلا ارتباط بصلاة الامام بخلاف مذهب العامة وهذا هو المدار كما تشير اليه ايضا.

---

(١) ابواب صلاة الجماعة ب٣٦/ ١.

(٢) ابواب صلاة الجماعة ب٣٦/ ٢.

-صحيح معاوية بن وهب قال: «**قلت لابي عبد الله عليه السلام ايضمن الامام صلاة الفريضة، فان هولاء يزعمون انه يضمن؟ فقال: لا يضمن اي شئ يضمن الا ان يصلي بهم جنبا او على غير طهر**»[١] والاستثناء وان اوهم الخلاف، ولعله للتقية بلحاظ ما روته العامة في عدم طهارة الامام والاستنكار في صدر الجواب قرينة على ذلك.

وعلى ذلك تحمل رواية عبد الرحمن العزرمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «**صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه: ان امير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب**»[٢] وهو مطابق لما رووه عن علي عليه السلام مما يشير الى هذا النمط من التقية وهو في الاسناد والاخبار مطابق لما رووه والا فهو ينافي العصمة.

الطائفة الثانية: اذا تبين كفر الامام

-كصحيح ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام «**في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي؟ قال: لا يعيدون**»[٣] وروى الصدوق قريب منه بزيادة (او نصراني) عن نوادر ابن ابي عمير وباسناده الى كتاب زياد بن مروان

---

(١) ابواب صلاة الجماعة ب٣٦/ ٦.
(٢) ابواب صلاة الجماعة ب٣٧/ ١.
(٣) ابواب صلاة الجماعة ب٣٧/ ٢.

القندي وهو وان كان من رؤوساء الوقف الملعونين الا ان مقاطعة الطائفة لهم قرينة على رواية كتابه ايام استقامته قبل انحرافه بعد كون الراوي لكتابه يعقوب بن يزيد الثقة الامامي.

-واما موثق اسماعيل بن مسلم السكوني انه سئل الصادق عليه السلام عن الصلاة خلف رجل يكذب بقدر الله؟ فقال: «**ليعد كل صلاة صلاها خلفه**»[1] فليس في فرض السائل ان ذلك انكشف بعد وقوع الصلاة بل الظاهر ظهور حال الامام للماموم قبل ذلك فتبطل صلاة الماموم بعد تركه القراءة عمدا.

الطائفة الثالثة: اذا تبين خلل استقبال الامام مع تقصيره

ونظير الموثق رواية الدعائم عن علي عليه السلام انه قال: صلى عمر بالناس صلاة الفجر فلما قضى الصلاة اقبل عليهم فقال: يا ايها الناس ان عمر صلى بكم الغداة وهو جنب فقال له الناس: فماذا ترى؟ فقال: عليه الاعادة ولا اعادة عليكم، قال له علي عليه السلام بل عليك الاعادة وعليهم ان القوم بامامهم يركعون ويسجدون فاذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة المامومين.[2]

-كصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان قال: «**في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه قد صلى بهم الى غير القبلة؟ قال: ليس عليهم اعادة شئ**»[3] وفي

---

(١) ابواب صلاة الجماعة ب٣٧/ ٣.

(٢) مستدرك الوسائل: ابواب صلاة الجماعة ب٣٦/ ح٢.

(٣) ابواب صلاة الجماعة ب ٣٨/ ١.

صحيحه الاخر تعليله تغاير حكم الامام عنهم «**من يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا**»[١] بعد حملها على تحريم دونه وانكشاف ذلك في خارج الوقت.

الطائفة الرابعة: اذا تبين ان الامام لم ينو

-كصحيح زرارة انه قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: «**رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة، واحدث امامهم واخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم اتجزئهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة؟ فقال:.... وقد تجزئ عن القوم صلاتهم وان لم ينوها**»[٢]

ثم هل تصحح الروايات السابقة زيادة ركن بعنوان متابعة امام الجماعة بتقريب ان الطائفة الثانية مع طول مدة تكرار الجماعة لا محالة يقع مثل هذا الفرض وفيه:

ان ظاهر الروايات صحة صلاة الماموم من ناحية عدم ارتباط صلاته بصلاة الامام وانه ليس ضامنا الا القراءة فهذا الفصل بين الصلاتين هو منشأ عدم التلازم في الفساد والتفكيك في الصحة، ومع كون المدار ذلك فليس وجه الصحة هو توهم الجماعة كي يستظهر منها ايجاب ذلك للصحة.

---

(١) ابواب صلاة الجماعة ب ٣٨/ ٢.

(٢) ابواب صلاة الجماعة ب ٣٩/ ١.

(مسالة ٣٥) اذا نسي الامام شيئا من واجبات الصلاة ولم يعلم به المأموم صحت صلاته حتى لو كان المنسي ركنا اذا لم يشاركه في نسيان ما تبطل به الصلاة، واما اذا علم به المأموم نبهه عليه ليتدارك ان بقي محله، وان لم يمكن او لم يتنبه او ترك تنبيهه - حيث انه غير واجب عليه - وجب عليه نيه الانفراد ان كان المنسي ركنا او قراءة في مورد تحمل الامام مع بقاء محلها بان كان قبل الركوع، وان لم يكن ركنا ولا قراءة او كانت قراءة وكان التفات المأموم بعد فوت محل تداركها كما بعد الدخول في الركوع فالأقوى جواز بقائه على الائتمام، وان كان الاحوط الانفراد او الاعادة بعد الإتمام ﴿٣﴾ (١)

.....

﴿١﴾ ما ذكره الماتن من التفصيل على القاعدة ففي الصورة الاولى مع البطلان الواقعي لأمام الجماعة وعدم علم المأموم فهو كالمسالة السابقة ومورد يضاف اليها واما الثانية وهو كون المنسي ركنا مع التفات المأموم فلا محالة يلزمه الانفراد مع عدم تنبه الامام وبطلان صلاته واما الثالثة البطلان في القران فبطلان الجماعة مبني على التعمل الفعلي وكون صحة القراءة في الامام وصف لفعله لا لشانه واما الرابعة هو الالتفات من المأموم بعد الركوع لخطأ

(١) ابواب صلاة الجماعة ب٣٧ / ٣.

قراءة الامام فالبطلان مبني على استظهار الضمان الفعلي للأمام عن المأموم وعلى هذا المبنى فقراءة المأموم تكون لازمة لكن من دون بطلان للجماعة بعد صحة صلاة الامام وعدم تحمل الامام للقراءة ليس لازم لصحة الجماعة بعد فرضها في جملة موارد لا يتحمل الامام فيها القراءة عن المأموم نصا وفتوى، واما على استظهار كونه بمثابة حكمة لسقوط القراءة فان المدار على انصاف الامام بالقدرة على صحة القراءة لا الاداء الفعلي الصحيح وقد تقدم استظهار الاول من جملة من الروايات وهو الظاهر الاولي من عنوان الضمان، هذا ولو فرض عدم امهال الامام لقراءة الماموم فقد تقدم سقوط القراءة والتحاقه به بعد البناء على صحة الجماعة.

(مسالة ٣٦) اذا تبين للأمام بطلان صلاته من جهة كونه محدثا او تاركا لشرط او جزء ركن او غير ذلك فان كان بعد الفراغ لا يجب عليه اعلام المأمومين وان كان في الاثناء فالظاهر وجوبه﴿١﴾

.....

﴿١﴾ قد تقدم في روايات في (مسالة ٣٤) انه ليس على الامام اعلام المأمومين ببطلان صلاته بعد عدم بطلان صلاتهم بذلك، بل قد مر صحيح زرارة [1] في التفات الامام في الاثناء الى بطلان صلاته ان ذلك لا يخل بصلاة

(١) ابواب صلاة الجماعة ب٣٦/ ٢.

المأمومين لأنه ليس بضامن لصلاتهم مما يقتضي عدم الزامه بأعلامه لهم بذلك ومثله في الدلالة صحيحة الاخر [١] واما حكم الصلاة بهم وصلاته باطلة فمع نيته لها بعنوان الصلاة فلا اشكال في حرمته ذاتا فضلا عن التشريع كما تقدم ذلك في مواضع سابقة متعددة.

واما الصلاة بهم لا بنيتها فقد يستظهر الجواز من صحيح زرارة المتقدم الثاني [٢] قال: قلت لابي جعفر عليه السلام.....«**فقال: لا ينبغي له ان يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة بل ينبغي له ان ينويها صلاة فان كان قد صلى فان له صلاة اخرى والا فلا يدخل معهم**» وفيه ان النفي على (ينبغي) استعمل في النهي اللزومي في موارد عديدة مضافا الى ان ظهور الذيل بقوة في النهي اللزومي بقرينة الحصر وتأكيده بإلغاء واستعمال اداة النهي من دون دخوله على مادة (ينبغي) فان الدخول في الصلاة معهم هو نحو من نية الصلاة.

(مسالة ٣٧) لا يجوز الاقتداء بإمام يرى نفسه مجتهدا وليس بمجتهد كونه عاملا برايه وكذا لا يجوز الاقتداء بمقلد لمن ليس اهلا للتقليد اذا كانا مقصرين في ذلك﴿١﴾ بل مطلقا على الاحوط، الا اذا علم ان

(١) ابواب صلاة الجماعة ب٣٩/ ١.
(٢) ابواب صلاة الجماعة ب٣٩/ ١.

صلاته موافقة للواقع من حيث انه يأتي بكل ما هو محتمل الوجوب من الاجزاء والشرائط ويترك كل ما هو محتمل المانعية لكنه فرض بعيد، لكثرة ما يتعلق بالصلاة من المقدمات والشرائط والكيفيات وان كان اتيا بجميع افعالها واجزائها ويشكل حمل فعله على الصحة مع ما علم منه من بطلان اجتهاده او تقليده.

.....

﴿١﴾ لختلال شرطية العدالة والوثاقة في الدين مع فرض التقصير.

نعم التقصير درجات كما ان صور الفرض متعددة فان تقحم الاجتهاد قد يكون واقعه تقليد المشهور طبقة من اعلام الفقه لكنه يتلبس بشعار عنوان الاجتهاد وكذلك تقليد من ليس اهلا للتقليد، فمن ثم قد يكون مآله الى الاخذ باحوط الاقوال ضمن من يصح تقليده فيعود عملهم الى المطابقة الى التقليد الصحيح ولعله ينطبق عليه احد المعاني في قوله عليه السلام «**خذ بما اشتهر بين اصحابك**» فيكون الخلل في عدم تثبتهما طريق الاحراز لفراغ الذمة او اعادة عنوان كاذب مع عدم جريان اصالة الصحة في عملهما بعد عدم توخيهما طريق احراز افراغ الذمة.

(مسالة ٣٨) اذا دخل الامام في الصلاة معتقدا دخول الوقت والماموم معتقد عدمه﴿١﴾ او شاك فيه لا يجوز له الائتمام في الصلاة، نعم اذا علم

بالدخول في اثناء صلاة الامام جاز له الائتمام به، نعم لو دخل الامام نسيانا من غير مراعاة للوقت او عمل بظن غير معتبر لا يجوز الائتمام به وان علم الماموم بالدخول في الاثناء لبطلان صلاة الامام حينئذ واقعا، ولا ينفعه دخول الوقت في الاثناء في هذه الصورة لانه مختص بما اذا كان عالما او ظانا بالظن المعتبر.

.....

﴿١﴾ اما قبل دخول الوقت فلا يسوغ له الائتمام من جهتين

الاولى: عدم دخول وقت الفريضة التي يريد امتثالها لو فرض ارادته لها

والثانية: عدم صحة الامام.

واما بعده فقد تقدم ان مصحح اسماعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «**اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت، فدخل الوقت وانت في الصلاة فقد اجزاه عنك**»[1] حيث انه صاحب اصل معتمد عليه عند الاصحاب ويرويه عنه ابن ابي عمير وغيرها من قرائن اعتبار حاله، واما الدلالة فالأظهر ان التفصيل فيه بين الملتفت وغيره وان غير الملتفت مطلقاً تصح منه الصلاة مع دخول الوقت في الاثناء.

---

(١) ابواب مواقيت الصلاة ب٢٥/ ١.

فصل في شرائط امام الجماعة

يشترط فيه امور: البلوغ﴿١﴾

.....

﴿١﴾ لم يحك خلاف فيه ، الا الشيخ وبعض من تابعه.

فيقع الكلام في صحة ذلك على القول بشرعية عبادته لا سيما مع كونها بحسب الادلة العامة لا الخاصة فقط.

وفي البداية لابن رشد، من العامة من اجاز امامة الصبي مطلقا، ومالك اجاز المؤمنين خلفه مع حسن قراءته في النفل دون الفريضة، والروايات الواردة في الجواز:

١ -موثق غياث ابن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «**لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم، وان يؤذن**»[١]

٢ -موثق سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: «**تجوز صدقة الغلام وعتقه، ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين**»[٢]

---

(١) ابواب الجماعة ب١٤ / ٣.

(٢) ابواب الجماعة ب١٤ / ٥.

٣-موثق طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال: «**لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم**»[١]

٤-رواية ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام قال: «**الصبي عن يمين الرجل في الصلاة اذا ضبط الصف جماعة والمريض القاعد عن يمين الصبي [المصلي] جماعة**»[٢] وفي قبالها – موثق اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يقول: «**لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم، فاذا أمّ جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه**»[٣] والمعارضة مستحكمة بعد كون النافية ناصة على الغاية وهي البلوغ لا سيما وان الابتلاء في مورد النفي هو المراهق لا ما دون العشر كي يتوهم اطلاق النافية وخصوص المجوزة المقيد بالعشر والترجيح للنافية بعد مطابقتها لعموم عمد الصبي خطأ ولسلب عبارته عن الارادة المستقلة وعدم اجزاء حجه مما يقرر عدم الفعلية التامة في تكاليفه ومن استشكل في اجزاء صلاته على الميت.

والعقل[١]

.....

(١) ابواب الجماعة ب١٤ / ٨.
(٢) ابواب الجماعة ب٢٣ / ٢.
(٣) ابواب الجماعة ب١٤ / ٧.

﴿١﴾ كالتسالم عليه وتدل عليه روايات:

١-صحيح ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «**خمسة لا يؤومون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي**»[١]

٢-وصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام «**لا يصلين احدكم خلف المجنون وولد الزنا، والاعرابي لا يؤم المهاجرين**»[٢]

نعم وقع الكلام في المجنون الادواري في حال الافاقة والصحيح فيه ان مع معرضيته لطرو الجنون فان الوصف صادق عرفا بلحاظ ذلك، فهو لا يضمن استمساك نفسه وعقله والوصف صادق بهذا اللحاظ.

والايمان﴿١﴾

.....

﴿١﴾ ودلت النصوص المستفيضة كصحيح زرارة قال: سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين؟ فقال: «**ما هم عندي الا بمنزلة الجدر**»[٣]

وصحيح اسماعيل الجعفي قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: رجل يحب امير

---

(١) ابواب الجماعة ب١٤ / ١.
(٢) ابواب الجماعة ب١٤ / ٢.
(٣) ابواب الجماعة ب١٠ / ١.

المؤمنين عليه السلام ولا يتبرأ من عدوه ويقول: هو احب الي ممن خالفه؟ فقال «**هذا مخلط وهو عدو، فلا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه**»[١] ومفاده ان اللازم اتصاف امام الجماعة بالموالي وان الائتمام مولاة.

وصحيح البرقي انه قال: كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام: «**أيجوز الصلاة خلف من وقف على ابيك وجدك -صلوات الله عليهما -؟ فأجاب: لا تصل وراءه**»[٢]

وفي صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: «**لا تصل خلف من يشهد عليك (لك) بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر**»[٣] اي الكفر مقابل الايمان.

وصحيح بن مهزيار قال: كتبت الى محمد بن علي الرضا عليه السلام: اصلي خلف من يقول بالجسم ومن يقول بقول يونس؟ فكتب عليه السلام: «**لا تصلوا خلفهم ولا تعطوهم من الزكاة وابرؤوا منهم برئ الله منهم**»[٤] ومفادها ان الائتمام موالاة دينية وهي لا تصح مع من يبرأ منه وهذا عام في كل ما هو موالاة وتولي كالتقليد وغيره من المقامات الدينية.

---

(١) ابواب الجماعة ب١٠ / ٢.
(٢) ابواب الجماعة ب١٠ / ٣.
(٣) ابواب الجماعة ب١٠ / ٥.
(٤) ابواب الجماعة ب١٠ / ٧.

وفي معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: «**لا يقتدى إلا باهل الولاية**»

والعدالة﴿١﴾

.....

﴿١﴾ ولا خلاف فيه انما الكلام في درجة الاحراز لها، اما الروايات الواردة:

١ -مصحح ابن علي ابن راشد قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا؟ فقال: «**لا تصل الا خلف من تثق بدينه**»[1] وهو مروي عن الصادق عليه السلام في رواية الاعمش من حديث شرائع الاسلام وزاد في التهذيب «**وامانته**» ومع استظهار الاعتقاد من الدين فان لفظ امانته ظاهر بقوة في استقامة العمل وملكة العدالة ويقرب استظهار الاعتقاد من الدين لكثرة ما ورد من النهي عن الصلاة خلف من يقول بالجبر او الجسم او الوقف او الغلو او الناصبي او البتري.

٢ -صحيح عمر بن يزيد انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن امام لا باس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيضهما اقرا خلفه؟

---

(١) ابواب الجماعة ب١١ / ٦.

قال: «**لا تقرا خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا**» [١]

٣-رواية الاعمش -عن جعفر بن محمد عليه السلام- في حديث شرايع الدين - قال:....«**ولا صلاة خلف فاجر**» [٢] ومثله لفظا معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام [٣]

٤-الصحيح في التهذيب الى خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «**لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك، والمجهول، والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا**» [٤] ورواه الصدوق في الفقيه مرسلا [٥]

٥-حسنة سعد بن اسماعيل عن ابيه قال: قلت للرضا عليه السلام: «**رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه؟ قال: لا**» [٦]

٦-وفي المستطرفات لابن ادريس عن كتاب ابي عبد الله السياري صاحب موسى والرضا عليهما السلام قال: قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام: قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيقدم بعضهم فيصلي بهم جماعة؟ فقال: «**ان كان الذي يؤمهم ليس بينه وبين الله طلبة فليفعل**» [٧]

---

(١) ابواب الجماعة ب١١ / ١.
(٢) ابواب الجماعة ب١١ / ٦.
(٣) ابواب الجماعة ب١١ / ٧.
(٤) ابواب الجماعة ب١٠ / ٦.
(٥) ابواب الجماعة ب١٠ / ١١/ ٤.
(٦) ابواب الجماعة ب١١ / ١٠.
(٧) ابواب الجماعة ب١١ / ١٢.

٧-رواية يزيد بن حماد عن ابي الحسن عليه السلام قال: قلت له: اصلي خلف من لا اعرف؟ فقال: «**لا تصل الا خلف من تثق بدينه**»[١]

٨-رواية المرافقي والبصري عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن القراءة خلف الامام؟ فقال: «**اذا كنت خلف الامام تتولاه وتثق به فانه يجزيك قرائته**»[٢]

٩-قوية عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال: الاغلف لا يؤم القوم وان كان أقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه.[٣]

١٠-موثق سماعة قال: سالته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة؟ قال: «**ان كان امام عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلها تطوعا وليدخل مع الامام في صلاته كما هو وان لم يكن امام عدل فليبن على صلاته كما هو..**»[٤]

وان لا يكون ابن زنا ﴿١﴾

.....

﴿١﴾ ولم يحك خلاف فيه ويدل عليه صحيح ابي بصير وزرارة المتقدمان

---

(١) ابواب الجماعة ب١٢ / ١.
(٢) ابواب الجماعة ب٣١ / ١٥.
(٣) ابواب الجماعة ب١٣ / ١.
(٤) ابواب الجماعة ب٥٦ / ٢.

[١] مصحح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: «**خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة: الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود**»[٢] ووقوع احفاد البرقي في طريق الصدوق اليه على ابن احمد واحمد بن عبد الله وان لو يوثقا الا انهما من بيت العلم ومن اهله ومن مشايخ الوراية والاجازة كما هو حالهم.

وفي مرسل العياشي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «**ينبغي لولد الزنا الا تجوز له شهادة ولا يؤم الناس لم يحمله نوح في السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير**»[٣]

واما لو شك في طهارة المولد فلا يعتد به مع شهرة النسب او وجود الفراش ومع عدمها فقد يقرر اصالة العدم لان وصف ابن الزنا عنوان وجودي ومانع ويكفي فيه اصالة العدم، لكن هذا بناء على استظهار المانعية بل ان استظهار الشرطية للضد الاخر وهو طهارة المولد غير بعيد كما هو الحال في الايمان والعدالة فان كثير مما ورد هو بلسان مانعية الفسق او الكفر الا ان الاستظهار هو للصفة الوجودية.

---

(١) ابواب الجماعة ب١٤/ ١-٢.

(٢) ابواب الجماعة ب١٤/ ٤.

(٣) تفسير العياشي- سورة هود الاية ٤٢ - الفقيه ٩/ ٣٧٨.

والذكورة اذا كان المأمومين او بعضهم رجالا﴿١﴾

.....

﴿١﴾ عدم امامتها للرجال موضع تسالم ووقع الاختلاف في امامتها للنساء فالمشهور جوازه مطلقا وعن جماعة من المتقدمين والمتأخرين منعه في الفريضة والروايات:

١-ما ورد[١] من تأخرهن عن الرجال في الجماعة بل وراء الصبيان ومقتضاه عدم تقدمهن على الرجال مطلقا فلا يؤمّن الرجال.

٢-وما ورد من تأخرها في الصلاة عنه منفردة عن صلاته الواردة في ابواب مكان المصلي.

٣-ما ورد من نفي امامتهن للرجال تصريحا كرواية الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال: «**لا تؤم المرأة الرجال وتصلي بالنساء ولا تتقدمهن..**»[٢]

٤-ما ورد من نفي جملة من الاحكام عليهن كرواية انس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه – في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام – قال: «**ليس على النساء جمعة ولا جماعة**»[٣] ومثلها رواية جابر الجعفي عن الباقر عليه السلام انه قال: «**ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة**»[٤]

---

(١) ابواب صلاة الجماعة ب١٩.
(٢) ابواب مكان المصلى ب٥- ب١٠.
(٣) ابواب مكان المصلى ب٢٠/ ٤.
(٤) الخصال ص ٦٤٢.

٥-ما ورد [١] من عدم تقدمها على جماعة النساء بل تقدم وسطهن فضلا عن ان تتقدم الرجال.

٦-ما ورد من عدم رفعها صوتها بالقراءة والتكبير بل بقدر ما تسمع كما في صحيح علي بن جعفر [٢] ولا يتم ذلك في جهرية الرجال.

واما ما ورد في اماتها للنساء:

فمنها مفصلة بين النافلة والمكتوبة كصحيح هشام بن سالم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل تؤم النساء؟ قال: «**تؤمهن في النافلة فأما في المكتوبة فلا، ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن**»[٣]

موثق الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «**تؤم المراة النساء في الصلاة وتقوم وسطا بينهن ويقمن عن يمينها وشمالها وتؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة**»[٤] ومصحح سليمان بن خالد [٥]

ومنها ما دل على المنع مطلقاً كصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: «**قلت له: المرأة تؤم النساء؟ قال: لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبّر ويكبّرن**»[٦]

---

(١) ابواب مكان المصلى ب٢٠/ ٣و٢و١٠.
(٢) ابواب مكان المصلى ب٢٠/ ٧.
(٣) ابواب مكان المصلى ب٢٠/ ١.
(٤) ابواب مكان المصلى ب٢٠/ ٩.
(٥) ابواب مكان المصلى ب٢٠/ ٣.
(٦) ابواب مكان المصلى ب٢٠/ ٧.

ومنها ما دل على الجواز مطلقا: كمعتبرة الحسن بن زياد الصيقل قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام كيف تصلي النساء على الجنائز... ففي صلاة مكتوبة ايؤوم بعضهن بعضا؟ قال «**نعم**»[١]

صحيح علي بن جعفر عن اخيه قال: «**سالته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال: قدر ما تسمع**»[٢]

وموثق بن بكير عن بعض اصحابنا[٣] وموثق سماعة قال: سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تؤم النساء؟ فقال: «**لا بأس به**»[٤] ورواية جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال: «**اذا لم يحضر الرجل تقدمت المراة وسطهن**»[٥]

ويشكل دلالة الطائفة المفصلة ان النافلة ليست مورد للجماعة الا صلاة الاستسقاء وصلاة العيد مع توفر شرائط الوجوب واما درج الصلاة المعادة فهي فريضة بطبعها، وقد جعل مقابل الصلاة المكتوبة صلاة الميت مما يظهر ان التفصيل بين الفريضة اليومية وغيرها لكنه في معتبرة الصيقل المجوزة مما يعين استقرار التنافي وان الجمع ليس بالعام والخاص بل بحمل النهي على الكراهة كما هو مفاد النهي المطلق وهو الاقرب لمرجوحية امامتها بالمعنى

---

(١) ابواب مكان المصلى ب٢٠/ ٢.
(٢) ابواب مكان المصلى ب٢٠/ ٧.
(٣) ابواب مكان المصلى ب٢٠/ ١٠.
(٤) ابواب مكان المصلى ب٢٠/ ١١.
(٥) ابواب مكان المصلى ب٢٠/ ١٤.

المقرر للكراهة في العبادات.

وان لا يكون قاعدا للقائمين ولا مضطجعا للقاعدين ولا يحسن القراءة بعدم اخراج الحرف من مخرجه او ابداله باخر او حذفه او نحو ذلك حتى اللحن في الاعراب، وان كان لعدم استطاعته غير ذلك﴿١﴾

.....

﴿١﴾ حكى عليه الاجماع كما ان المشهور المحكى عموم عدم ائتمام الكامل بالناقص الا ان صاحب الجواهر استظهر اختصاصه بالافعال دون الشرائط، هذا والافعال تارة في الهيئة واخرى في القراءة المضمونة وثالثة في بقية الاذكار وحكى عن المبسوط جواز ائتمام المتقن بالملحن وكذا السرائر مع التقييد بعدم تغيير المعنى وهو الاقوى كما سياتي وان كانت كراهة من هذه الجهة.

ولنستعرض جملة من الروايات:

[الاولى: ما ورد في الشرائط]

كصحيح جميل بن دراج وبن حمران معا قال: «**قلت لابي عبد الله عليه السلام: امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل، ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم؟ قال: لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله جعل التراب طهورا**»[1]

(١) ابواب صلاة الجماعة ب١٧/ ١.

وفرض الرواية ان الماء لا يكفي لوضوء الكل فضلا عن غسل امام القوم وان امام القوم يصلي بهم بالتيمم من الجنابة والمامومين بعضهم متطهر بالماء وبعضهم بالتيمم من الحدث الاصغر، ثم التعليل في الشرائط ان الطهارة الترابية بدل -ولو ناقص- عن الطهارة المائية، ومقتضى التعليل العموم في موارد الشرائط البدلية نظير موثق سماعة [١] في عدم انتقاض وضوء المسلوس.

وفي موثق عبد الله بن بكير قال: «**سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب ثم تيمم فأمنّا ونحن طهور؟ فقال: لا بأس به**» [٢] ومثله رواية ابي اسامة [٣]

واما موثق السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال: «**لايؤم صاحب التيمم المتوضئين**» [٤] فمحمول على الكراهة أو التقية، ومثله موثق عباد بن صهيب [٥]

وصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «**سالته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال: يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس**» [٦] وغيرها من الروايات المعتبرة بنفس المضمون في صلاة العراة وهي ذات دلالة في موضعين احدهما فقد الساتر في امام القوم للنقص في الشرائط

---

(١) ابواب نواقض الوضوء ب٧/ ٩.
(٢) ابواب صلاة الجماعة ب١٧/ ٢.
(٣) ابواب صلاة الجماعة ب١٧/ ٤.
(٤) ابواب صلاة الجماعة ب١٧/ ٥.
(٥) ابواب صلاة الجماعة ب١٧/ ٦.
(٦) تهذيب الاحكام ج٢/ ص٣٦٥/ الوسائل-ابواب لباس المصلي ب٥١ ح١.

والموضع الثاني هو ائتمام الناقص في الهيئة بالناقص في الهيئة.

[الثانية: ما ورد في الهيئة]

موثق اسحاق بن عمار قال: «**قلت لابي عبد الله عليه السلام: قوم قطع عليهم الطريق فاخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلاة كيف يصنعون؟ فقال: يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم**»[١] هي من ائتمام الكامل في الهيئة بالناقص لكن في فرض التماثل في نقص الشرط والعذر.

موثق السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام قال: «**قال امير المؤمنين عليه السلام: لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة**»[٢] وهو بطريق الكليني عن النوفلي عن السكوني ورواه الشيخ عن أبن المغيرة عن السكوني[٣] مقتصرا على مثال التيمم والفالج.

رواية الشعبي قال: قال علي عليه السلام: «**لا يؤم الاعمى في البرية ولا يؤم المقيد المطلقين**»[٤]

---

(١) ابواب صلاة الجماعة ب ح والتهذيب ٢/ ٣٦٥.
(٢) ابواب صلاة الجماعة ب٢٢ / ١.
(٣) تهذيب الاحكام: ج٣ص١٦٦.
(٤) ابواب صلاة الجماعة ب٢٢ / ٣.

مرسل الفقيه قال: قال ابو جعفر عليه السلام: «**ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال: لا يؤمن احدكم بعدي جالسا**»[١]

صحيح علي بن جعفر عليه السلام قال: «**سالته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام؟ وان كان معهم نساء كيف يصنعون؟ اقياما يصلون ام جلوسا؟ قال: يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ماجت (ضاقت) السفينة قعدت النساء وصلى الرجال ولا باس ان يكون النساء بحالهم**»[٢] وهي من ائتمام الناقص بالكامل.

رواية ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال: «**المريض القاعد عن يمين المصلي والصبي هما جماعة**» وهي من ائتمام الناقص بالكامل.

ويتحصل من الروايات صحة اقتداء الناقص بالناقص والناقص بالكامل بل في خصوص العراة ائتمام الكامل بالناقص في العذر المشترك.

اما الناقض في الاذكار الواجبة فقد استظهر عدم الريب في الصحة بعده، الصحة الواقعية لصلاة الامام مع معذوريته وعدم ضمانه ذلك عن المأموم كي يستشكل في الصحة، ولكن يحتمل الاشكال بدعوى عموم ما دل على شرطيه صحة القراءة للأذكار وانه يتقدم أقرأهم[٣] للأذكار وان لم يضمن

---

(١) ابواب صلاة الجماعة ب٢٥ / ١.
(٢) ابواب صلاة الجماعة ب٧٣ / ٣.
(٣) ابواب صلاة الجماعة ب٢٨ / ١.

الاذكار الواجبة في غير القراءة للقران.

واما القراءة فقد تقدم ان المقدار المأخوذ في صحة الجماعة هو تمكن امام الجماعة من القراءة الصحيحة لتحقيق ضمانه لها عن المأموم، اما الزائد عن ذلك فلم يتم الدلالة على اخذه في صحة الجماعة.

وفي صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام: «**اذا كنت خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاوليتين قال: ويجزيك التسبيح في الاخيرتين – الحديث**»[1] وظاهر الصحيح اخذ معرفته بالقراءة ولكن اخذ هذا الشرط في الاجتزاء بقراءته لا في الائتمام به.

وفي مصحح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام «**سالته عن الرجل يكون خلف الامام يجهر بالقراءة وهو يقتدى به هل له ان يقرأ من خلفه؟ قال: لا ولكن يقتدي به**»[2] وظاهره ان الاقتداء يتحقق بالاكتفاء بقراءة الامام وان القراءة خلفه ترك للاقتداء به كما هو الحال في المتابعة في الركوع والسجود وغيرها من الاجزاء، وعلى هذا التقدير فالإخلال بالاقتداء في القراءة لا يخل بأصل الجماعة كما مر وضعا وان اثم تكليفا كما مر.

وفي رواية البصري عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن القراءة خلف

---

(١) ابواب صلاة الجماعة ب٣١ / ٩.

(٢) ابواب صلاة الجماعة ب٣١ / ١٦.

الامام؟ فقال: «**اذا كنت خلف الامام تتولاه وتثق به فانه يجزئك قراءته وان احببت ان تقرا فأقرا فيما تخافت فيه فاذا جهر فانصت قال تعالى ﴿وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾**»[1] وغيرها مما تقدم الاشارة اليه من الروايات المرخصة للقراءة تارة بالاخفاتية واخرى بالجهرية ان لم يسمع وذهب بعضهم انه ينويها القراءة المقررة في الصلاة وقد ورد التغيير بين زيادة الصمت والقراءة عن السؤال بقصد القراءة المقررة وقد ذهب الماتن الى كراهة القراءة مطلقا خلف من يأتم به وان ورد النهي عن القراءة خلفه لأنه ضامن للقراءة[2]،بل ذهب بعضهم الى الوجوب في هذه الصورة وكذا المقابلة بين وظيفة المأموم في الاوليتين ووظيفته في الاخيريتين كل ذلك مقتضاه ان حكم القراءة وظيفة تكليفية في الجماعة لا وضعية وان الجماعة مراتب ودرجات بدءا بالصلاة خلف من تثق بدينه وفوقها المأمون على القراءة نظير كراهة اقتداء الحاضر بالمسافر والمسافر بالحاضر والعكس فأنها بمعنى عدم حصول الاقتداء التام لا سيما مع البناء على عموم رجحان المتابعة مع الموالي غير الواجد للشرائط نعم تختص الجماعة خلف من يقتدى به ببعض الاحكام كاعتبار زيادة، نعم مع عدم مجيء الامام بالقراءة الصحيحة يتعين على المأموم القراءة.

---

(١) ابواب صلاة الجماعة ب٣١ / ١٥.

(٢) ابواب صلاة الجماعة ب٣٤/ ٣٥.

(مسالة ١) لا بأس بإمامة القاعد للقاعدين، والمضجع لمثله والجالس للمضطجعين.

(مسالة ٢) لا بأس بإمامة المتيمم للمتوضأ، وذي الجبيرة لغيره ومستصحب النجاسة من جهة العذر لغيره، بل الظاهر جواز امامة المسلوس والمبطون لغيرهما فضلا عن مثلهما، وكذا امامة المستحاضة للطاهرة.

(مسالة ٣) لا بأس بالاقتداء بمن لا يحسن القراءة في غير المحل الذي يتحملها الامام عن المأموم كالركعتين الاخيرتين على الاقوى، وكذا لا بأس بالائتمام بمن لا يحسن ما عدا القراءة من الاذكار الواجبة والمستحبة التي لا يتحملها الامام عن الماموم اذا كان ذلك لعدم استطاعته غير ذلك.

(مسالة ٤) لا يجوز إمامة من لا يحسن القراءة لمثله اذا اختلفا في المحل الذي لم يحسناه، واما اذا اتحدا في المحل فلا يبعد الجواز وان كان الاحوط العدم بل لا يترك الاحتياط مع وجود الامام المحسن، وكذا لا يبعد جواز امامة غير المحسن لمثله مع اختلاف المحل ايضا اذا نوى الانفراد عند محل الاختلاف، فيقرأ لنفسه بقية القراءة، ولكن الاحوط العدم، بل لا يترك مع وجود المحسن في هذه الصورة ايضا.

(مسالة ٥) يجوز الاقتداء بمن لا يتمكن من كمال الافصاح بالحروف

او كمال التأدية اذا كان متمكنا من القدر الواجب فيها، وان كان المأموم افصح منه﴿١﴾.

(مسالة ٦) لا يجب على غير المحسن الائتمام بمن هو محسن وان كان هو الاحوط، نعم يجب ذلك على القادر على التعلم اذا ضاق الوقت عنه كما مر سابقا﴿٢﴾.

.....

﴿١﴾ إذ المدار على صحة القراءة لا فصاحته وان كان مكروها.

﴿٢﴾ كما تقدم ان المكلف غير مطلوب بأكثر من ما يقدر كما ورد النص بذلك في الحج في موثق مسعدة بن صدقة قال: «**سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول: انك قد ترى من المحرم من العجم – لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الاخرس في القراءة في الصلاة والتشهد وما اشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم**»[1] المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح.

(مسالة ٧) لا يجوز امامة الاخرس﴿١﴾ لغيره وان كان ممن لا يحسن، نعم يجوز امامته لمثله وان كان الاحوط الترك خصوصا مع وجود غيره بل لا يترك الاحتياط في هذه الصورة.

---

(١) ابواب القراءة في الصلاة ب٥٩/ ٢.

(مسالة ٨) يجوز امامة المرأة لمثلها ولا يجوز للرجل ولا للخنثى ﴿٢﴾.

(مسالة ٩) يجوز امامة الخنثى للأنثى دون الرجل بل ودون الخنثى ﴿٣﴾

.....

﴿١﴾ ويمكن التمسك بعموم عدم امامة صاحب الفلج الاصحاء واما امامته لمثله فلا يبعد كما مر امامة الناقص للناقص مثله.

﴿٢﴾ تقدم شرطية الذكورة مع كون المأموم رجلا، وفي الخنثى المشكل محتمل كونها رجلا.

﴿٣﴾ لان الخنثى على كلا التقديرين يصح امامتها للأنثى، وهذا بخلاف ما اذا كان المأموم خنثى فان يحتمل ان المأموم رجلا والامام انثى.

(مسالة ١٠) يجوز امامة غير البالغ لغير البالغ ﴿١﴾.

(مسالة ١١) الاحوط عدم امامة الاجذم والابرص والمحدود بالحد الشرعي بعد التوبة والاعرابي الا لأمثالهم، بل مطلقا ﴿٢﴾ وان كان الاقوى الجواز في الجميع مطلقا.

.....

﴿١﴾ لمشروعية عبادته في الجعل الاولى وعليه يحمل النص المتقدم الوارد في مشروعية امامته.

﴿٢﴾ الاكثر او المشهور لدى القدماء المنع فيهم، والاكثر أو المشهور لدى المتأخرين ومتاخريهم الكراهة والروايات الواردة:

١ -الصحيح الى عبد الله بن يزيد قال: «**سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين؟ قال: نعم. قلت: هل يبتلي الله بهما المؤمن؟ قال: نعم. وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن**»[١]

٢ -رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال: «**لا يصلي بالناس من في وجهه اثار**»[٢]

٣ -مصحح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: «**خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة: الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود**»[٣]

٤ -صحيح الحسين ابن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «**سالته عن المجذوم والابرص منّا أيؤمان المسلمين؟ قال: نعم، وهل يبتلي الله بهذا إلا المؤمن؟ (قال: نعم، وهل كتب البلاء الا على المؤمنين)**»[٤] وهو عين لفظ رواية عبد الله بن يزيد.

---

(١) ابواب صلاة الجماعة ب١٥/ ١.
(٢) ابواب صلاة الجماعة ب١٥/ ٢.
(٣) ابواب صلاة الجماعة ب١٥/ ٣.
(٤) ابواب صلاة الجماعة ب١٥/ ٤.

٥-صحيح ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «**خمسة لا يؤمون الناس على كل حال: المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي**»[١]

٦-صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام -في حديث- قال: «**قال امير المؤمنين عليه السلام: لا يصلين أحدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين**»[٢]

٧-معتبرة الاصبغ بن نباته قال: «**سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول: ستة لا ينبغي ان يؤموا الناس: ولد الزنا والمرتد والاعرابي بعد الهجرة وشارب الخمر والمحدود والاغلف**» الحديث[٣]

٨-رواية ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال: «**كره ان يؤم الاعرابي لجفائه عن الوضوء والصلاة**»[٤]

٩-رواية عبد الله بن طلحة النهدي عن الصادق عليه السلام «**لا يؤم الناس المحدود وولد الزنا والاغلف والاعرابي والمجنون والابرص والعبد**»[٥]

هذا فأما في الابرص والمجذوم فقد تبين ورود الترخيص فيهما غايته

---

(١) ابواب صلاة الجماعة ب١٥/ ٥.
(٢) ابواب صلاة الجماعة ب١٥/ ٥.
(٣) ابواب صلاة الجماعة ب١٤/ ٦.
(٤) ابواب صلاة الجماعة ب١٤/ ٩.
(٥) المستدرك للوسائل -ابواب صلاة الجماعة ب١٣/ ١.

الكراهة في النهي، واما المحدود فبقرينة ما ورد [١] في قبول شهادته بعد توبته وظهور صلاحه، هو قرينة على كون الوصف مانع بما هو مخل بالعدالة، لا سيما وان مقام الشهادة شعبة من شؤون صلاحية القضاء والحكم ومن ثم استدل بمنع شهادة المرأة في جملة من الموارد بمنع صلاحيتها للقضاء.

واما الاعرابي فبقرينة ما في مصحح محمد بن مسلم (حتى يهاجر) ومعتبرة الاصبغ (الاعرابي بعد الهجرة) الذي هو التعرب بعد الهجرة الذي هو من الكبائر فمحمول على هذا المعنى اي ما يخل بإقامة احكام دينه ومعالمه إما جهلا بها او تهاونا.

وعلى هذين المعنيين للمحدود والاعرابي فلا فرق بين كونه المأموم اعرابيا أو مهاجرا واما التقييد بالمهاجرين في صحيح زرارة فقد اطلق في صحيح ابي بصير وهو محمول على التأكيد.

(مسالة ١٢) العدالة[١] ملكة الاجتناب عن الكبائر وعن الاصرار على الصغائر وعن منافيات المروة الدالة على عدم مبالاة مرتكبها بالدين، ويكفي حسن الظاهر الكاشف ضنا عن تلك الملكة.

.....

(١) ابواب الشهادات ب٣٧.

﴿١﴾ فهو الصحيح في تعريفها كما اشرنا الى تنقيحه في مواضع وان حسن الظاهر امارة كاشفة عنها كما في صحيح ابن ابي يعفور[١] ونحوها وان الاظهر اعتبار عدم الاتيان بمنافيات المروءة كما ورد ذلك اعتباره في الشاهد مما يدل على خسة النفس وعدم المبالاة بالدين الكاشف بالتالي عن ضعف الملكة عكس حسن الظاهر، ثم انه سواء عرفت بالملكة او بالاستقامة العملية على جادة الشرع فان الاجتناب عن الكبائر او عن الصغائر فالظاهر ارادة المتنجزة منها لا بحسب الواقع والا فلا يتحقق الحد المذكورالا في المعصوم عليه السلام كما يشير الى ذلك ما في معتبرة علقمة بن محمد عن الصادق عليه السلام قال: «**وقد قلت له يا ابن رسول الله اخبرني عمن تقبل شهادته ومن لا تقبل؟ فقال: يا علقمة كل من كان على فطرة الاسلام جازت شهادته فقلت له: تقبل شهادة مقترف بالذنوب؟ فقال: يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترف للذنوب لما قبلت الا شهادة الانبياء والاوصياء لانهم المعصومون دون سائر الخلق، فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا ولم يشهد عليه عندك شاهدان فهو من اهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وان كان في نفسه مذنبا**»[٢] نعم هذا بحسب الظاهر كما هو مفاد صحيح يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام: «**خمسة اشياء يجب على الناس ان يأخذوا فيها بظاهر الحكم: الولايات والتناكح والانساب**

---

(١) ابواب الشهادات ب٤١/ ١.

(٢) ابواب الشهادات ب٤١/ ١٣.

والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسال عن باطنه»[١]

(مسالة ١٣) المعصية الكبيرة هي كل معصية ورد النص بكونها كبيرة كجملة من المعاصي المذكورة في محلها، او ورد التوعيد بالنار عليه في الكتاب او السنة صريحا او ضمنا او ورد في الكتاب او السنة كونه اعظم من احدى الكبائر المنصوصة او الموعودة عليها بالنار، او كان عظيما في انفس اهل الشرع.﴿١﴾

.....

﴿١﴾ تقدم في بحث الاجتهاد والتقليد النصوص الدالة على ذلك، ثم ان المعاصي لا تقتصر على الاعمال بل على الاقوال الاعتقادية وان لم تخرج من الايمان.

(مسالة ١٤) اذا شهد عدلان بعدالة شخص كفى في ثبوتها اذا لم يكن معارض بشهادة عدلين اخرين، بل وشهادة عدل واحد بعدمها ﴿١﴾

(مسالة ١٥) اذا اخبر جماعة غير معلومين بالعدالة بعدالته وحصل

---

(١) ابواب كيفية الحكم+ كتاب القضاء ب٢٢/ ١.

الاطمئنان كفى﴿٢﴾ بل يكفي الاطمئنان اذا حصل من شهادة عدل واحدة وكذا اذا حصل من اقتداء عدلين به، او من اقتداء جماعة مجهولين به، والحاصل: انه يكفي الوثوق والاطمئنان للشخص من اي وجه حصل بشرط كونه من اهل الفهم والخبرة والبصيرة والمعرفة بالمسائل، لا من الجهال، ولا ممن يحصل له الاطمئنان والوثوق بأدنى شيء كغالب الناس.

﴿١﴾ لعموم حجية البينة، واما حجية خبر الواحد في الموضوعات فالصحيح كما مر في باب الطهارة هو تقرر السيرة العقلائية في الموضوعات المجردة التي لا يترتب عليها استحقاقات لاحد على اخر كما ذهب اليه العلامة الحلي، والحال في باب الشهادات مما يترتب عليه ذلك.

﴿٢﴾ قد ورد في معتبرة ابي علي بن راشد المتقدمة قال: «**قلت لابي جعفر عليه السلام... لا تصل الا خلف من تثق بدينه**»[1] والوثوق دون الاطمئنان ولم يحدد المنشأ نعم هو منصرف عن ما لا يعتد به العقلاء والمتشرعة لما قرر في بحث حجية الاطمئنان او الوثوق في موارد اعتباره انه لا بد ان يتكون مجموعة من عناصر موضوعية وان لم تكن كل واحدة منها على حدة معتبرة

(١) ابواب صلاة الجماعة ب١٠/ ٢.

فالوثوق والاطمئنان وان لم يحدد بمنشأ معين كما في الضنون الخاصة المعتبرة لكن لا بد ان يكون لكل عنصر من مجموع ما يتكون منه من القرائن ذات طابع موضوعي لديهم ولو في ضمن المجموع.

وربما يستدل على مطلق الوثوق في المقام موثق يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام: «**في ما من رضيت به فلا تقرأ خلفه**»[1] ومثله صحيح قتيبة عنه عليه السلام: «**اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلاة يجهر فيها القراءة فلم تسمع قراءته فاقرا انت لنفسك، وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ**»[2] والارتضاء فيهما وان كان كناية عن واجدية الشرائط في مقابل فاقدها لكن جعل الارتضاء كناية عنه انما هو لاجل ارتباط الارتضاء كصفة نفسانية محرزة متعلقة بحال صفات امام الجماعة.

(مسالة ١٦) الاحوط ان لا يتصدى للإمامة من يعرف نفسه بعدم العدالة وان كان الاقوى جوازه﴿١﴾.

.....

﴿١﴾ روى في المستطرفات عن كتاب ابي عبد الله السياري قال: قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام: «**قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيقدم**

---

(١) ابواب صلاة الجماعة ب٣١/ ١٤.

(٢) ابواب صلاة الجماعة ب٣١/ ٧.

بعضهم فيصلي بهم جماعة؟ فقال: ان كان الذي يؤمهم ليس بينه وبين الله طلبة فليفعل»[1] وقد يستدل بالتسبيب لبطلان صلاة المأمومين وهو من التسبيب للحرام.

وفيه: أن بطلان الجماعة لا يبطل أصل طبيعة الصلاة الا أن يزيد المأموم ركوعاً أو سجود السجدتين وهو نادر الوقوع، واما رجوع احدهما للأخر في الركعات فهو من مطلق الظن وهو مما يعول عليه في باب ركعات الصلاة، وأما ضمان القراءة فليس مما يخل بذات الصلاة، وأما عدم وجوب أعلام المصلين الذي تقدم فغايته صحة اصل صلاة المأمومين لا صحة الجماعة ولا جواز تصديه.

وقد يدعم رواية السياري صحيح زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة فاحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم ايجزيهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة؟ فقال: لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاه، بل ينبغي له ان ينويها وإن كان قد صلى فإن له صلاة اخرى وإلا فلا يدخل معهم وقد تجزي عن القوم صلاتهم وإن لم ينووها.

---

(١) ابواب صلاة الجماعة ب١١/ ١٢.

(مسالة ١٧) الامام الراتب في المسجد اولى بالإمامة من غيره وان كان غيره افضل منه لكن الاولى له تقديم الافضل، وكذا صاحب المنزل أولى من غيره المأذون في الصلاة، والا فلا يجوز بدون أذنه، والاولى ايضا تقديم الافضل، وكذا الهاشمي أولى من غيره المساوي له في الصفات.

(مسالة ١٨) اذا تشاحّ الائمة رغبة في ثواب الامامة لا لغرض دنيوي رجّح﴿١﴾ من قدّمه المأمون جميعهم تقديما ناشئا عن ترجيح شرعي لا لأغراض دنيوية، وان اختلفوا فاراد كل منهم تقديم شخص فالأولى ترجيح الفقيه الجامع للشرائط خصوصا اذا انضم اليه شدة التقوى والورع، فان لم يكن او تعدد فالأولى تقديم الاجود قراءة ثم الافقه في احكام الصلاة ومع التساوي فيها فالافقه في سائر الاحكام غير ما للصلاة ثم الاسن في الاسلام ثم من كان ارجع في سائر الجهات الشرعية، والظاهر ان الحال كذلك اذا كان هناك ائمة متعددون فالأولى للمأموم اختيار الارجح بالترتيب المذكور، لكن اذا تعدد المرجح في بعض كان اولى ممن له ترجيح من جهة واحدة، والمرجحات الشرعية مضافا الى ما ذكر كثيرة لا بد من ملاحظتها في تحصيل الاولى، وربما يوجب ذلك خلاف الترتيب المذكور، مع انه يحتمل اختصاص الترتيب المذكور بصورة التشاح بين الائمة او بين المأمورين لا مطلقا، فالأولى للمأموم مع تعدد الجماعة ملاحظة جميع الجهات في تلك الجماعة

من حيث الامام، ومن حيث اهل الجماعة من حيث تقواهم وفضلهم وكثرتهم وغير ذلك ثم اختيار الارجح فالأرجح.

.....

﴿١﴾ أما ترجيح من رضى به المامومون فقد وردت بذلك جملة من الروايات:

كالصحيح الى بن ابي عمير عن زكريا صاحب السابري عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «**ثلاثة في الجنة على المسك الاذفر: مؤذن أذن احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ورسوله ويطيع مواليه**»[١] وعدة روايات عن النبي صلى الله عليه وآله وعنهم عليهم السلام ممن لا يقبل الله لهم صلاة «**امام قوم يصلي بهم وهم له كارهون**»[٢] لكن الماتن قيد نشوء رضاهم عن الترجيح الشرعي وهو تقييد للإطلاق.

وفي مرفوع العرزمي عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «**من ام قوما وفيهم من هو أعلم منه [وافقه] لم يزل أمرهم إلى السفال الى يوم القيامة**»[٣] وفي مرسل الصدوق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله «**ان سركم ان تزكوا صلاتكم فقدموا افضلكم**»[٤]

---

(١) ابواب صلاة الجماعة ب٢٧/ ٥.
(٢) ابواب صلاة الجماعة ب٢٧/ ٢١.
(٣) ابواب صلاة الجماعة ب ٢٦/ ١.
(٤) ابواب صلاة الجماعة ب ٢٦/ ٢.

وفي مرسلة الاخر قال: قال عليه السلام «**ان سركم ان تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم**»[١] وفي موثق مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابائه ان النبي صلى الله عليه وآله قال: «**أئمتكم وافدكم الى الله فانظروا من توفدون في دينكم وصلواتكم**»[٢] والروايات مطلقة بترجيح بمطلق الفضائل والخيرية، وهذه المطلقات دالة على الترجيح عند التشاح ايضا كما لا يخفى وفي الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال: «**ليؤذن لكم افصحكم وليؤمكم افقهكم**»[٣]

اما الروايات الواردة في الترجيح عند التشاح:

معتبرة ابي عبيدة قال: «**سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعضهم: تقدم يا فلان؟ فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يتقدم القوم اقرأهم للقرآن فأن كانوا في القران سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنا، فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم بالدين ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه**»[٤] وفي مرسل العلل «**فان كانوا في السن سواء فاصبحهم**»[٥]

---

(١) ابواب صلاة الجماعة ب ٢٦ / ٣.
(٢) ابواب صلاة الجماعة ب ٢٦/ ٤.
(٣) دعائم الاسلام ١ / ١٤٧.
(٤) ابواب صلاة الجماعة ب ٢٨/ ١.
(٥) ابواب صلاة الجماعة ب ٢٨/ ١.

وفي الدعائم عن رسول الله ﷺ قال: «**يؤمكم اكثركم نورا والنور القران وكل اهل مسجد احق بالصلاة في مسجدهم الا ان يكون امير حضر فانه احق بالإمامة من اهل المسجد**»[١] وفيه رواية اخرى «**تقديم الاقدم هجرة على الاقرأ ثم الافقه ثم السن وصاحب المسجد احق بمسجده**»[٢] وكذا في الاخير في اصل العلاء بن رزين [٣] وفي الفقه الرضوي «**الاقرأ ثم الافقه ثم الاقدم هجرة ثم الاسن ثم الاصبح وجها وان صاحب المسجد اولى بمسجده**»[٤]

الصحيح الى ابن ابي عمير عن ابي علي الحراني قال: «**كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال: جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام: أحسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت: فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة؟ قال: يقومون في ناحية المسجد ولا يبدء (يبدو) بهم امام**»[٥] وهي حسنة بابي علي ومفادها احقية اهل المسجد والامام الراتب كما لا يخفى ولا تخلوا الروايات الواردة في سقوط الاذان والاقامة مع عدم تفرق الجماعة عن الاشارة الى ذلك حرمة لاهل المسجد والامام الراتب.

---

(١) دعائم الاسلام ١ / ١٥٢ .
(٢) دعائم الاسلام ١ / ١٥٢.
(٣) كتاب العلاء بن رزين / ص٥٥ .
(٤) الفقه الرضوي / ص١٤٣/ باب صلاة الجماعة.
(٥) ابواب صلاة الجماعة ب٦٥/ ٢.

ويتحصل من ما مر ان الروايات في التفضيل والترجيح مستفيضة وان الترجيح مستحب واما احقية اهل المسجد والراتب فهي مفاد بعضها ومقتضى السبق ومقتضى تولية المسجد او تخصيص منفعته.

(مسالة ١٩) الترجيحات المذكورة انما هي من باب الافضلية والاستحباب لا على وجه اللزوم والايجاب حتى في اولوية الامام الراتب الذي هو صاحب المسجد فلا يحرم مزاحمة الغير له وان كان مفضولا من سائر الجهات ايضا اذا كان المسجد وقفا لا ملكا له ولا لمن يأذن لغيره في الامامة.

(مسالة ٢٠) يكره امامة الاجذم والابرص والاغلف المعذور من ترك الختان والمحدود بحد شرعي بعد توبته ومن يكره المامومون امامته والمتيمم للمتطهر والحائك والحجام والدباغ الا لأمثالهم، بل الاولى عدم امامة كل ناقص للكامل وكل كامل للأكمل.

.....

فصل في مستحبات الجماعة ومكروهاتها

اما المستحبات فأمور:

أحدها: أن يقف المأموم﴿١﴾ عن يمين الامام ان كان رجلا واحدا، وخلفه ان كانوا اكثر ولو كان المأموم امرأة واحدة وقفت خلف الامام على الجانب الايمن بحيث يكون سجودها محاذيا لركبة الامام او قدمه، ولو كن ازيد وقفن خلفه، ولو كان رجلا واحداً وامرأة واحدة او اكثر وقف الرجل عن يمين الامام والامرأة خلفه، ولو كانوا رجالا ونساء اصطفوا خلفه واصطفت النساء خلفهم بل الاحوط مراعاة المذكورات، هذا اذا كان الامام رجلا واما في جماعة النساء فالأولى وقوفهن صفا واحدا او ازيد من غير ان تبرز امامهن من بينهن.

.....

﴿١﴾ المشهور استحباب كيفية هيئة وقوف المأموم مع الامام انما اللازم عدم تقدمه، ويدل على كيفية الهيئة في المتن جملة عديدة من الروايات

كصحيح محمد بن مسلم عن احدهماعليهما السلام قال: «**الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه، فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه**»[1]

---

(١) ابواب صلاة الجماعة ب٢٣/ ١.

وصحيح عبد الله بن مسكان عن الرجل يؤم النساء؟ فقال: «**نعم، فقلت: سله عنهن اذا كان معهن غلمان لم يدركوا، ايقومون معهن في الصف ام يتقدمونهن؟ فقال: لا، بل يتقدمونهن وان كانوا عبيدا**»[١] ومثله صحيح الحلبي[٢]

وفي صحيح الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عليﷺ انه كان يقول: «**المرأة خلف الرجل صف، ولا يكون الرجل خلف الرجل صفا، انما يكون الرجل الى جنب الرجل عن يمينه**»[٣]

وفي رواية ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليﷺ قال: «**قال رجلان صف فاذا كانوا ثلاثة تقدم الامام**»[٤]

لكن مما يوجب حمله على الندب جملة من القرائن:

منها: مضمرة الحسين بن سعيد انه أمر من يساله «**عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلاته كيف يصنع؟ قال: يحوله عن يمينه**»[٥] ومثله رواية المدائني[٦]

---

(١) ابواب صلاة الجماعة ب٢٣/ ٣.
(٢) ابواب صلاة الجماعة ب٢٣/ ٩.
(٣) ابواب صلاة الجماعة ب٢٣/ ١٢.
(٤) ابواب صلاة الجماعة ب٢٣/ ١٣.
(٥) ابواب صلاة الجماعة ب٢٤/ ١.
(٦) ابواب صلاة الجماعة ب٢٤/ ٢.

ومنها: ما تقدم من رواية [١] صلاة جماعة العراة انه لا يتقدمهم

ومنها: ما ورد [٢] من هيئة جماعة النساء انه تتوسط صف النساء

ومنها: ما ورد [٣] من موثق السكوني في الرجلين الذين اختلفا انه تصح صلاتهما مع بناء كل منهما على انه امام وتصوير الفرض مبنى على التساوي في الموقف متقاربا.

ومنها: صحيح سعيد الاعرج قال: «**سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي الصلاة فلا يجد في الصف مقاما، ايقوم وحده حتى يفرغ من صلاته؟ قال: نعم، لا بأس يقوم بحذاء الامام**» [٤]

ومثله موثق السكوني عن جعفر عن ابيه قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**لا تكونن كالعثكل، قلت: وما العثكل؟ قال: ان تصلي خلف الصفوف وحدك، فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزأه**» [٥]

وهذه الاحكام كلها مأخوذة من حكم تسوية الصفوف واقامتها.

ومنها: ما ورد [٦] من جواز مساواة الماموم للامام في المكان المحمول على

---

(١) ابواب لباس المصلي ب٥١.
(٢) ابواب صلاة الجماعة ب٢٠.
(٣) ابواب صلاة الجماعة ب٢٩.
(٤) ابواب صلاة الجماعة ب٥٧/ ٣.
(٥) ابواب صلاة الجماعة ب٥٨.
(٦) ابواب مكان المصلي ب٢٦.

المحاذاة بتاخر يسير للمأموم كما في صلاة العراة وصلاة جماعة النساء وغيرها مما ذكرناه في الفصول السابقة في الجماعة.

(الثاني) أن يقف الامام في وسط الصف

(الثالث) أن يكون في الصف الاول أهل الفضل ممن له مزية في العلم والكمال والعقل والورع والتقوى، وأن يكون يمينه لافضلهم في الصف الاول فإنه أفضل الصفوف

(الرابع) :الوقوف في القرب من الامام

(الخامس) الوقوف في ميامن الصفوف فانها أفضل من مياسرها، هذا في غيره صلاة الجنازة وأما فيها فأفضل الصفوف آخرها

(السادس) إقامة الصفوف واعتدالها، وسد الفرج الواقعة فيها، والمحاذاة بين المناكب

(السابع) تقارب الصفوف بعضها من بعض بأن لايكون ما بينها أزيد من مقدار مسقط جسد الانسان إذا سجد

(الثامن) أن يصلى الامام بصلاة أضعف من خلفه، بأن لايطيل في أفعال الصلاة من القنوت والركوع و السجود إلاإذاعلم حب التطويل من جميع المأمومين

(التاسع) أن يشتغل المأموم المسبوق بتمجيد الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتحميد والثناء إذا أكمل القرائة قبل ركوع الامام، ويبقى آية من قراءته ليركع بها

(العاشر) أن لايقوم الامام من مقامه بعد التسليم، بل يبقى على هيئة المصلى حتى يتمم من خلفه صلاته من المسبوقين أو الحاضرين لو كان الامام مسافرا، بل هوالاحوط، ويستحب له أن يستنيب من يتم بهم الصلاة عند مفارقته لهم، ويكره استنابة المسبوق بركعة أو أزيد، بل الاولى عدم استنابة من لم يشهد الاقامة

(الحادى عشر) أن يسمع الامام من خلفه القراءة الجهرية والاذكار ما لم يبلغ العلو المفرط

(الثانى عشر) أن يطيل ركوعه إذا أحس بدخول شخص ضعف ما كان يركع انتظارا للداخلين، ثم يرفع رأسه، وإن أحس بداخل

(الثالث عشر) أن يقول المأموم عند فراغ الامام من الفاتحة: الحمد الله رب العالمين

(الرابع عشر) قيام المأمومين عند قول المؤذن قد قامت الصلاة (. واما المكروهات) فامور أيضا

(أحدها) وقوف المأموم وحده في صف وحده. ومع وجود موضع في الصفوف، و مع امتلائها فليقف آخر الصفوف أو حذاء الامام

(الثانى) التنفل لعد قول المؤذن قد قامت الصلاة، بل عند الشروع في الاقامة

(الثالث) أن يخص الامام نفسه بالدعاء إذا اخترع الدعاء من عند نفسه، وأم إذا قرأ بعض الادعية المأثورة فلا

(الرابع) التكلم بعد قول المؤذن: قد قامت الصلاة، بل يكره في غيره الجماعة أيضا كما مر، إلاأن الكراهة فيها أشد إلاأن يكون المأمومون اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام فلابأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدم يا فلان

(الخامس) إسماع المأموم الامام ما يقوله بعضا أو كلا

(السادس) ايتمام الحاضر بالمسافر والعكس مع اختلاف صلاتهما قصرا وتماما وأما مع عدم الاختلاف كالايتمام في الصبح والمغرب فلاكراهة، وكذا في غيرهما أيضا مع عدم الاختلاف، كما لو ائتم القاضى بالمؤدى أو العكس، وكما في مواطن التخيير إذا اختار المسافر التمام، ولايلحق نقصان الفرضين بغير القصر والتمام بهما في الكراهة، كما إذا ائتم الصبح بالظهر أو المغرب، أو هى بالعشاء أو العكس

(مسألة ١) يجوز لكل من الامام والمأموم عند انتهاء صلاته قبل الاخر بان كان مقصرا والاخر متمما او كان المأموم مسبوقا ان لا يسلم وينتظر الاخر حتى يتم صلاته ويصل الى التسليم فيسلم معه[1] خصوصا

للمأموم اذا اشتغل بالذكر والحمد ونحوهما الى ان يصل الامام، والاحوط الاقتصار على سورة لا تفوت الموالاة، واما مع فواتها ففيه اشكال، من غير فرق بين كون المنتظر هو الامام او المأموم.

.....

﴿١﴾ ظاهر الذيل التفصيل بين فوت الموالاة وعدمها ولعل مراد الماتن في صورة عدم الاشتغال بالذكر والحمد والا فمع الاشتغال لا فرض لانقطاع لهيئة الصلاة كما في صحيح الحلبي: قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: «**كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة**»[1] وقد ورد[2] في صلاة الخوف انتظار الامام في التشهد الاخير للطائفة الثانية ليتموا ركعاتهم ثم يسلم ويسلمون معه كما في صحيح علي بن جعفر والحلبي وزرارة وغيرهم، وهي دالة على عدم الاخلال بالموالاة سواء بلحاظ صلاة الامام في نفسه او بلحاظ متابعة المأمومين كما مر في تدارك المأموم في يوم او صلاة الجمعة مع الزحام لتخلفه في الركعة عن الامام ان الفاصل بمقدار ركعة لا يخل بمتابعة وموالاة الجماعة.

(مسألة ٢) اذا شك المأموم بعد السجدة الثانية من الامام انه سجد معه السجدتين او واحدة يجب عليه الاتيان بأخرى اذا لم يتجاوز المحل. ﴿١﴾

---

(١) ابواب الركوع ب٢٠/ ٤.

(٢) ابواب صلاة الخوف والمطاردة ب٢.

(مسألة ٣) اذا اقتدى المغرب بعشاء الامام وشك في حال القيام انه في الرابعة او الثالثة ينتظر ﴿٢﴾ حتى يأتي الامام بالركوع والسجدتين حتى يتبين له الحال، فان كان في الثالثة اتى البقية وصحت الصلاة وان كان في الرابعة يجلس ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو لكل واحد من الزيادات من قوله: بحول الله والقيام والتسبيحات ان اتى بها او ببعضها.

.....

﴿١﴾ بمقتضى قاعدة الشغل والذي هو مفهوم قاعدة التجاوز ايضا لكن هذا اذا لم يحصل له ظن من فعل الامام بمقتضى ارتكاز المتابعة له لاعتبار مطلق الظن سواء في عدد الركعات فضلا عن اجزاء الركعة، نعم قاعدة[1] الرجوع الى الامام مع شك المأموم منوط بأحراز المتابعة.

﴿٢﴾ لعدم كونه من الشك المستقر بعد امكان رفعه فان الشك في الاوليتين ان لم يكن مستقرا لم يكن مبطلا، وهذا المقدار من اللبث ليس مخلا اما لعدم استطالته او لامكان تشاغله بالذكر كي لا يكون فاصلا، ومن ثم يتبين له الحال كما ذكر في المتن، واما ثبوت سجدة السهو لكل من الامور الثلاثة فمبني على عمومها لكل زيادة، والاقوى استحبابه الا في ما نص عليه

---

(١) ابواب الخلل الواقع في الصلاة ب٢٤.

بالخصوص كالقيام في موضع الجلوس، مع انه في كون هذا الاذكار من الزيادة محل تامل بعد اندراجها في عموم الذكر واما قصد الجزئية المستحبة الخاصة او الواجبة فقد يكون من الاشتباه في التطبيق لا الزيادة.

(مسالة ٤) اذا رأى من عادل كبيرة لا يجوز الصلاة خلفه الا ان يتوب مع فرض بقاء الملكة فيه، فيخرج عن العدالة بالمعصية ويعود اليها بمجرد التوبة﴿١﴾

(مسالة ٥) اذا رأى الامام يصلي ولم يعلم انها من اليومية او من النوافل لا يصح الاقتداء به﴿٢﴾ وكذا اذا احتمل انها من الفرائض التي لا يصح اقتداء اليومية بها ، وان علم انها من اليومية لكن لم يدر انها اية صلاة من الخمس، او انها اداء او قضاء او انها قصر او تمام لا بأس بالاقتداء، ولا يجب احراز ذلك قبل الدخول كما لا يجب احراز انه في اي ركعة كما مر.

.....

﴿١﴾ قد حررنا انه العدالة على درجات وان اخذ عدم ارتكاب خلاف المروّة هو اشارة الى درجة من الملكة ومن ثم منع قبول شهادة جملة من مرتكبي مخالفات المروة هذا فضلا عن مرتكب الكبيرة ومن ثم يظهر ان التوبة لا تتحقق بمجرد الاستغفار اللساني والندم بنحو الخاطرة، بل هو تدارك ضعف الملكة الى استقوائها ولعل هذا المعنى الوارد في رواية التفسير

المنسوب للعسكري عليه السلام «صائنا لدينه مخالفا لهواه مطيعا لأمر مولاه»

﴿٢﴾ لعدم احراز موضع الاقتداء بخلاف ما اذا علم انها يومية لكنه لم يحرز العنوان فان التفاصيل من قبيل قيود الاداء لا موضوع الصحة.

(مسالة ٦) القدر المتيقن من اغتفار زيادة الركوع للمتابعة سهوا زيادته مرة واحدة﴿١﴾ في كل ركعة، واما اذا زاد في ركعة واحدة ازيد من مرة كأن رفع راسه قبل الامام سهوا ثم عاد للمتابعة ثم رفع ايضا سهوا ثم عاد فيشكل الاغتفار فلا يترك الاحتياط حينئذ بإعادة الصلاة بعد الاتمام، وكذا في زيادة السجدة القدر المتيقن اغتفار زيادة سجدتين في ركعة واما اذا زاد اربع فمشكل.

.....

﴿١﴾ تارة تفرض الزيادة على الركوع والسجود الاصليين واخرى على التبعيين وبعبارة اخرى تارة تتخلف المتابعة في الاصلي واخرى تتخلف في التبعي ومورد الروايات الواردة [1] هو الاول دون الثاني فالعموم للاول دون الثاني ومن ثم اذا كانت الزيادة قبل الركوع ثم وقعت بعد لنفس الركوع التبعي اي الذي اوقع ثانيا لاجل المتابعة ففي شمول العموم له تأمل.

---

(١) ابواب صلاة الجماعة ب٤٨.

(مسالة ٧) اذا كان الامام يصلي اداءا او قضاءا يقينا والمأموم منحصرا بمن يصلي احتياطا يشكل ﴿١﴾ اجراء حكم الجماعة من اغتفار زيادة الركن ورجوع الشاك منهما الى الاخر ونحوه، لعدم احراز كونهما صلاة، نعم لو كان الامام او المأموم او كلاهما يصلي باستصحاب الطهارة لا باس بجريان حكم الجماعة، لأنه وان كان لم يحرز كونها صلاة واقعية لاحتمال كون الاستصحاب مخالفا للواقع الا انه حكم شرعي ظاهري بخلاف الاحتياط فانه ارشادي وليس حكما ظاهريا، وكذا لو شك احدهما في الاتيان بركن بعد تجاوز المحل فانه حينئذ وان لم يحرز بحسب الواقع كونها صلاة لكن مفاد قاعدة التجاوز ايضا حكم شرعي فهي في ظاهر الشرع صلاة.

.....

﴿١﴾ اما الرجوع من احدهما للأخر فقد مر انه ليس من اثار صحة الجماعة بل من الاخذ بالظن في احراز افعال الصلاة بعد اعتباره في الركعات، واما ترتيب المأموم اثارها بلحاظ زيادة الركن فعلى تقدير المطلوبية في الواقع فترتيب الاثار لا اشكال فيه، وعلى تقدير عدمها فالزيادة في نافلة واما تفرقة الماتن بين الامر الارشادي والعقلي وبين الشرعي الظاهري فبناءا على اختصاص الاثار بصلاة الفريضة فتام، ولكن قد يقرر رجحان الاعادة في الفريضة في خارج الوقت كالرجحان في داخله كما مر.

(مسالة ٨) اذا فرغ الامام من الصلاة والمأموم في التشهد او في السلام الاول لا يلزم عليه نية الانفراد بل هو باق على الاقتداء عرفا﴿١﴾.

[(مسالة ٩) يجوز للمأموم المسبوق بركعة ان يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الامام التي هي ثالثته وينفرد ولكن يستحب له ان يتابعه في التشهد متجافيا الى ان يسلم ثم يقوم الى الرابعة (٣).

.....

﴿١﴾ مقتضى صلاة الجماعة هو حصول الفاصل الزماني بين الامام والمأموم وهو لا يسلب صفة الجماعة عن صلاة المأموم لا سيما وان هناك اثار على الهيئة وان انتهي الامام من صلاته كاستحباب مكث الامام في التعقيبات الى اخر مأموم وعدم تأذين اي قادم في المكان ما دام بقية من الجماعة ماكثة فيه.

﴿٢﴾ كما ورد في موثق عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدرك الامام وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه؟ قال «**لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فأتم صلاته**»[1] وهو مقتضى استحباب الجماعة في مجموع صلاة الامام كالذي ورد في ادراكها ولو في تشهده الاخير.

---

(١) ابواب صلاة الجماعة ب٤٩/ ٣.

(مسالة ١٠) لا يجب على المأموم الاصغاء[١] الى قراءة الامام في الركعتين الاوليين من الجهرية اذا سمع صوته، لكنه احوط.

.....

﴿١﴾ الاصغاء مراتب كما تقدم ادناه ترك الجهر بالقراءة او بالأذكار واوسطه ترك القراءة ولو اخفاتا واعلاها الاستماع والاول لازم واما الاخيران فراجحان كما مر.

(مسالة ١١) اذا عرف الامام بالعدالة ثم شك في حدوث فسقه جاز له الاقتداء به عملا بالاستصحاب[٢] وكذا لو راى منه شيئا وشك في انه موجب للفسق ام لا.

(مسالة ١٢) يجوز للماموم[٣] مع ضيق الصف ان يتقدم الى الصف السابق او يتاخر الى اللاحق اذا راى خللا فيهما، لكن على وجه لا ينحرف عن القبلة، فيمشي القهقرى.

(مسالة ١٣) يستحب انتظار الجماعة اماما او ماموما، وهو افضل[٣] من الصلاة في اول الوقت منفردا وكذا يستحب اختيار الجماعة مع التخفيف على الصلاة فرادى مع الاطالة.

.....

﴿١﴾ بل اصالة الصحة في الثاني ايضا وهي وان كانت ذات بعد اخلاقي

لكن لها اثار وضعية مع سبق العدالة ولو بلحاظ نفي اثار الفسق.

﴿٢﴾ وهذا المقدار من الحركة لاينافي ماهية وصورة الصلاة كما ورد ذلك لاجل القيام بفعل ضروري وملح، وكذلك ما ورد في صحيح علي بن جعفر عنه عليه السلام «**فاذا قعدت فضاق المكان فتتقدم او تاخر فلا بأس**»[١] وصحيح الفضيل بن يسار عنه عليه السلام: «**ولا يضرك ان تتاخر اذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف**»[٢] وفي موثق سماعة عنه عليه السلام: «**فاردت ان تتقدم قدامك فلا باس ان تمشي اليه**»[٣] وغيرها مما ورد في تسوية الصفوف او التخلص من الضيق في الصف.

﴿٣﴾ كما في رواية جميل بن صالح انه سال الصادق عليه السلام: «**ايهما افضل، يصلي الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخر قليلا ويصلي باهل مسجده اذا كان امامهم؟**» قال: يؤخر ويصلي باهل المسجد اذا كان هو الامام «**قال: وساله رجل فقال: ان لي مسجدا على باب داري فايهما افضل اصلي في منزلي فاطيل الصلاة او اصلي بهم واخفف؟ فكتب عليه السلام: صل بهم واحسن الصلاة ولا تثقل**»[٤]

---

(١) ابواب صلاة الجماعة ب٧٠.

(٢) ابواب صلاة الجماعة ب٧٠.

(٣) ابواب صلاة الجماعة ب٧٠.

(٤) ابواب صلاة الجماعة ب٧٤/ ١-٢.

(مسألة ١٤) يستحب الجماعة في السفينة الواحدة وفي السفن المتعددة للرجال والنساء﴿١﴾ ولكن تكره الجماعة في بطون الادوية.

(مسألة ١٥) يستحب اختيار الامامة على الاقتداء، فللأمام اذا احسن بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده مثل اجر من صلى مقتديا به ولا ينقص من اجرهم شيء.

(مسألة ١٦) لابأس بالاقتداء بالعبد اذا كان عارفاً بالصلاة واحكامها.

(مسألة ١٧) الاحوط ترك القراءة في الاوليين من الاخفاتية وان كان الاقوى الجواز مع الكراهة كما مر.

[(مسألة ١٨) يكره تمكين الصبيان من الصف الاول على ماذكره المشهور وان كانوا مميزين

.....

﴿١﴾ كما وردت بذلك النصوص[1] وهي شاهد على ما مر من عدم لزوم التقارب في الصفوف وعدم مانعية التباعد ما زاد على مربط فرس او شاة ما دامت هيئة الجماعة محفوظة.

(مسألة ١٩) اذا صلى منفردا او جماعة واحتمل فيها خللا في الواقع وان كانت صحيحة في ظاهر الشرع يجوز بل يستحب ان يعيدها﴿١﴾ منفردا

(١) ابواب القبلة ب١٣.

او جماعة، واما اذا لم يحتمل فيها خللا فان صلى منفردا ثم وجد من يصلي تلك الصلاة جماعة يستحب ان يعيدها جماعة﴿٢﴾ امام كان او مأموما، بل لا يبعد جواز اعادتها جماعة اذا وجد من يصلي غير تلك كما اذا صلى الظهر فوجد من يصلي العصر جماعة، لكن القدر المتيقن الصورة الاولى، واما اذا صلى جماعة اماما او مأموما فيشكل استحباب اعادتها، وكذا اذا صلى اثنان منفردا ثم اراد الجماعة فاقتدى احدهما بالأخر من غير ان يكون هناك من لم يصل.

.....

﴿١﴾ لحسن الاحتياط مطلقا لصحيح هشام الاتي وهو صريح جملة من الروايات انه ينويها وقال في التذكرة ان الفرض هو الاولى والثانية سنة لأنه قد سقط بالأولى الفرض وصلى المأمور به على وجهه فخرج به عن العهدة فلا يجب عليه ثانية واستقرب نية النفل مع كون الصورة فريضة ، بل عن الدروس والروض والمسالك جواز ترامیه ومنع عنه في التذكرة وجوز في الدروس والذكرى ايقاع الاعادة على وجه الوجوب.

﴿٢﴾ خص في الشرائع الاعادة للمنفرد جماعة وعن الذكرى استحباب الاعادة للمنفرد والجامع وحكي انه ينوي الفرض لان القصد ادراك فضيلة الجماعة ولا تشرع الجماعة في النوافل، وقد ورد جملة من الروايات في الاعادة جماعة: منها:

١ -صحيح هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: «**في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال: يصلي معهم ويجعلها الفريضة ان شاء**»[١] ومثلها صحيح حفص بن البحتري [٢] وحمل لفظ الفريضة على القضاء لما في موثق اسحاق عنه عليه السلام: «**قلت لابي عبد الله عليه السلام تقام الصلاة وقد صليت؟ فقال: صل واجعلها لما فات**»[٣] ولاستحالة تكرار الامتثال لسقوط الامر بالامتثال الاول قهرا ولا يعقل تغيير ما وقع عما وقع عليه، وفيه: ان لا يتعين هذا الحمل على ما في الموثق، بل هو مخير بين خصال اما نيته قضاء او يجعلها الاداء للفريضة الحاضرة وما امتثله اولا بحسبه نفلا، بمثابة العدول في اثناء الصلاة الفريضة فرادى الى نافلة لأدراك فضل الجماعة في الفريضة فيجعل الصلاة المعدول بها تطوعا «**يجعلها تطوعا**» كما في موثق سماعة[٤] فيجعل المعادة فريضة بمعنى نيتها كذلك واحتسابها امتثالا للامر الفريضة وجعل الامتثال السابق تطوعا، فجعلها الفريضة نظير التعبير الوارد يحسب له افضلهما واتمهما. وفي مصحح ابي بصير «**يختار الله احبهما اليه**» [٥] ويمكن كون المراد من تنزيل الامتثال السابق تطوعا انه يحسب له نافلة لا ان صورته يعدل بها الى

(١) ابواب صلاة الجماعة ب٥٤-١.
(٢) ابواب صلاة الجماعة ب٥٤-١١.
(٣) ابواب صلاة الجماعة ب٥٣/ ١.
(٤) ابواب صلاة الجماعة ب٥٦/ ٢-١.
(٥) ابواب صلاة الجماعة ب٥٤/ ١٠.

النافلة، وفي رواية الغوالي «**فليصل معه فأنها له نافلة**»[١] وفي رواية نبوية اخرى «**فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهي لهم مكتوبة**»[٢] ويمكن المراد ان الاعادة مندوبة للفريضة فالنفل في الاعادة للفريضة، واما استحالة الامتثال بعد الامتثال فمدفوع بان الافعال المادة معدة لحصول الملاك والمصلحة وليست عللا فاعلية ومع كونها عللا معدة فلا يمتنع التكرار بعد عدم حصول الغاية، ومن ذلك يظهر تقريب الاطلاق في الروايات الواردة في المقام وعدم اختصاصها بمورودها بل هي اشارة الى امكانية تبديل الامثال.

وفي صحيح محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: «**كتبت الى ابي الحسن عليه السلام: اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمرونني بالصلاة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل فاكره ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلاتي ممن سميته لك، فمرني في ذلك بأمر انتهي اليه واعمل به ان شاء الله، فكتب عليه السلام: صل بهم**»[٣] واستظهر من الرواية العموم لمن صلى فرادى او جماعة اماما يعيدها جماعة امام، وذلك بترك الاستفصال، واستظهر بما لو صلى جماعة مأموما وان كان نادرا وفيه: ان

---

(١) المستدرك ابواب صلاة الجماعة ب٥٤/ ٣.
(٢) المستدرك ابواب صلاة الجماعة ب٥٤/ ٤.
(٣) ابواب صلاة الجماعة ب٥٤/ ٥.

احتمال الخصوصية بعد التعليل الوارد ان الله تعالى يختار احبهما او افضلهما في غير محله فالأظهر الاطلاق مطلقا، لا سيما مع ما استظهرناه من موثق اسحاق الاطلاق للإعادة خارج الوقت ايضا

١ -صحيح يعقوب بن يقطين قال: «**قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك انحضر[١] صلاة الظهر فلا نقدر ان ننزل في الوقت حتى ينزلوا فننزل معهم فنصلي، ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كأن نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم؟ فقال: صل بهم لا صلى الله عليهم**» ومن الظاهر ان مورد الصحيح اعادة الصلاة في جماعة صورية اذ ليس من صلاتهم له الا المتابعة فيكون مورد صحيح شامل الاعادة كل من المنفرد منفردا او من صلى جماعة منفردا، ومفاده مما يعضد نفي الخصوصية كما مر.

٢ -داود قال: «**سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون مؤذن مسجد في المصر وامامه، فاذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها، كيف يصنع بمسجده؟ قال: صل العصر في وقتها، فاذا كان ذلك الوقت الذي يؤذن فيه اهل المصر فأذن وصل بهم في الوقت الذي يصلي بهم فيه اهل مصرك**»[٢] وتقريبه كالصحيح السابق، كما فيه دلالة على تقديم الفرادى في الوقت الاول على الجماعة في الوقت الثاني.

---

(١) ابواب صلاة الجماعة ب٥٤/ ٦.

(٢) ابواب صلاة الجماعة ب٥٤/ ٧.

٣-صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «**اذا صليت وانت في المسجد واقيمت الصلاة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا**»[١] ومرت الاشارة اليه بصحيح هشام وفيه «**ويجعلها الفريضة ان شاء**» وفي صحيح حفص المتقدم الاشارة اليه «**يصلي معهم ويجعلها الفريضة**»[٢] ومر ان الاقرب في معنى الجعل فريضة في مقابل جعلها تطوعا او تسبيحا هو كون اداء الفريضة تارة فريضة واخرى تطوع فهو وصف الاداء، وحمل الشيخ وجماعة جعلها فريضة انه يعدل بالأولى في الاثناء الى النافلة فيجعل الثانية فريضة وهو بعيد فان ظاهر الروايات ان ذلك بعد الفراغ من الاولى.

٤-موثق عمار قال: «**سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة، ايجوز له ان يعيد الصلاة معهم؟ قال: نعم، وهو افضل، قلت: فان لم يفعل؟ قال: ليس به بأس**»[٣] وقد تقدم صحيح ابي بصير وموردها الموثق.

(مسألة ٢٠) اذا ظهر بعد اعادة الصلاة جماعتا أن الاولى كانت باطلة يجتزئ بالمعادة[١].

---

(١) ابواب صلاة الجماعة ب٥٤/ ٨.
(٢) ابواب صلاة الجماعة ب٥٤/ ٩.
(٣) ابواب صلاة الجماعة ب٥٤/ ١١.

(مسألة ٢١) في المعادة اذا اراد نية الوجه ينوي الندب لا الوجوب على الاقوى.

.....

﴿١﴾ وذلك لكون المعادة هي بعنوان الاولى لا انها نافلة ذاتا ولا تطوعا ولا ندبا وانما هي صفة الامر الثاني الذي تعلق بنفس الطبيعة بفرد مكرر منها لا انه قضاء لما فات كما مر احتماله كما في بعض الروايات.

المحتويات

فصل فِي صلاة القضاء ٧
فصل في صلاة الاستئجار ٧٥
فصل فِي قضاء الولي ١٣١
فصل في الجماعة ١٥٣
فصل في شروط الجماعة ٢٣٨
فصل فِي أحكام الجماعة ٢٧٣
فصل في شرائط امام الجماعة ٣٤٠
فصل في مستحبات الجماعة ومكروهاتها ٣٧٣
المحتويات ٣٩٥

والحمد لله رب العالمين